

الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقير النوازك

إعداد

لجنة إعداد المناهج بالجامعة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجاً، وجعل السنة له شرحاً وتبياناً، فاتضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، ثم اكتملت المنة وتمت النعمة على هذه الأمة بقاء هذه الشريعة الخالدة، ودوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي - أبداً - تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفتنة فيها رأي، استناداً إلى النصوص تارة، أو قياساً واجتهاداً تارة أخرى.

والجامعة الأمريكية المفتوحة - وهي صرح علمي قام في بلاد الغرب وامتد إشعاعه إلى بلاد الشرق - من جملة أهدافها المشاركة في إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات المعاصرة، ولا سيما تلك النوازل التي جددت في المجتمعات الغربية، في مزاجية تجمع بين المحافظة على معاهد الأحكام ومعالم الحلال والحرام، مع رعاية روح التشريع من التيسير وتحقيق المصالح وتكثيرها ودفع المفساد وتقليلها، ولتحقيق هذا الهدف المبارك فقد قررت تدريس هذا المقرر بعنوان "فقه النوازل".

وهذا الكتاب يجمع بين دفتيه جملة من النوازل الفقهية، التي تتعلق بالمعاملات تارة، وبأحكام الأسرة تارة، وبالتقاضي الطبية تارة أخرى، يطالع الدارس في هذا الكتاب خلاصة آراء المجتهدين، وما انتهت إليه المجالس الفقهية والمؤتمرات العلمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فيقف الدارس منه على الآراء المعتمدة في القضايا المستجدة، كما يتعلم منه الموازنة والترجيح، ويكتسب ملكة الفقه، كيما يكون رائداً من رواد الشريعة، يستعمله الله في تحقيق خلودها وإثبات أهليتها وعموم صلاحيتها.

والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على عبده الناصر الخير وآله وصحبه وسلم.

لجنة إعداد المناهج بالجامعة

نوازل تتعلق بالمعاملات المالية

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد اغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريبتها أن تعرف

ما يلي:

- ١- مدى مشروعية بطاقات الائتمان.
- ٢- معرفة حكم بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة.
- ٣- الربا في دار الحرب.
- ٤- مدى مشروعية شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي.
- ٥- تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة.
- ٦- حكم إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن.
- ٧- بعض قرارات المجامع الفقهية بشأن:
 - حكم تحديد أرباح التجار.
 - الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.
 - الحقوق المعنوية.
 - الإيجار المنتهي بالتمليك.
- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- استبدال عملة بعملة أخرى.
- تغير قيمة العملة.

نوازل تتعلق بالمعاملات المالية

تعميم فرق التضخم
في الاتراعات المؤجلة
إلزام العفي المماطل
تعميم المائل

الربا في دار الحرب
شراء البيوت عن طريق
التحويل البنكي

التطبيقات الماصرة للزكاة
زكاة النقود - زكاة المستلقات - زكاة الأسهم -
زكاة المديون - زكاة الأجرور والرواتب وأرباح المهن
- زكاة المال الحرام - دخول أعمال الدعوة في
مصارف الزكاة - توظيف الزكاة

بطاقات الائتمان
تعريفها -
أنواعها علاقتها
أحكامها
الشرعية

بعض قرارات المجامع الفقهية

بطاقات الائتمان
تعريفها - أنواعها
علاقتها
أحكامها الشرعية

إسقوق
المعوية

الإيجار
المتهي
بالتملك

تغير قيمة
العملة

هل يقوم الشيك
مقام القبض في
صرف النقود
بالتحويل

الوفاء
بالوعد
والمراعاة
للأمر

تحديد
أرباح
التجار

التعريف بالمصطلحات



- بطاقات الائتمان: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً.
- المستغلات: كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه، كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.
- المال الحرام: هو كل ما حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به.
- شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي: هو أن يتقدم طالب الشراء إلى البنك ليقرضه قيمة البيت فيسددتها إلى البائع ويتقاضى منه هذا القرض أقساطاً شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوية بحيث يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض.
- الكساد: هو عدم رواج العملة، أي: تداولها وسقوط رواجها في البلاد كافة.
- الانقطاع: هو عدم وجود العملة في التعامل - في أيدي الناس أو الأسواق - ولو كانت موجودة عند الصيارفة.
- التضخم: هو تغير النقود بالنقص، وهو آفة الاقتصاد في هذا الزمان.
- المطل: لغة: المدافعة والتسوية في قضاء الدين. واصطلاحاً: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

بطاقات الائتمان

تعريف بطاقات الائتمان :

التعريف اللغوي :

تطلق كلمة بطاقة في اللغة على الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وتطلق كلمة ائتمان في اللغة على حالة الطمأنينة والثقة المتبادلة^(١) وفي العرف الاقتصادي على معنى الإقراض وهو من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقرض وصدقه ونذلك منحه أجلاً للوفاء بدينه.

التعريف الاصطلاحي :

بطاقة الائتمان هي: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينياً^(٢).

(١) وفي فقه المعاملات تشيع كلمة استئمان (وليس ائتمان) ويراد بها : جعل يد الغير على ماله يد أمانة فلا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، وعقد الاستئمان عند الفقهاء هو عقد الاسترسال والاستسلام وهو أن يقول الرجل : اشترت مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن .

(٢) هذا هو تعريف معجم أكسفورد مع إضافة يسيرة فقد عرفها بأنها : البطاقة الصادرة من البنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً .

وعرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها : " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من أماكن ومحللات معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لحصنها من حسابه الجاري لطرفه". أحمد زكي

فإذا أردنا ترجمة مباشرة لهذه الكلمة [بطاقات الائتمان] فهي [بطاقات الإقراض] أو البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على قرض.

أنواع بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان جزء من بطاقات المعاملات المالية، وتنقسم بطاقات

الائتمان إلى قسمين :

– بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة * CHARGE CARD

وأهم ما يميز هذه البطاقات وجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة سماح معينة لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوماً وقد تصل إلى شهرين، فإذا تأخر حاملها عن الرفاء في هذه الفترة لزمته غرامة تأخير، فإذا ماطل ألغيت عضويته ومسحت منه البطاقة واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية.

– بطاقات ائتمان قرضية متجددة REVOLVING CREDIT CARD

وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة وهذه يجيز صاحبها بين سداد مسحوباته عليها بالكامل خلال فترة السماح أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي إلى الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان : إحداهما على التأخير والأخرى على المبلغ غير المسدد،

بدوي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية : عربي - إنجليزي - فرنسي، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ م ، ص ٦٢ .

كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : " مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع المستند حالاً ، لتضمنه الترام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقوده من المصارف". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٧١٧ .

* وكلمة CHARGE في المعجم الإنجليزي تعني الشراء بالدين أو على الحساب.

أما إذا سدد جزءاً من الفاتورة في الميقات المحدد لزمته فائدة التأجيل فحسب، وليس للمسحوبات عليها حد أعلى ما دام صاحبها مستمراً في السداد الجزئي للديون والفوائد.

بطاقات غير ائتمانية : [غير قرضية] DEBIT CARD

وهي بطاقات لا تنطوي على تقديم قروض لحاملها، وأهم هذه البطاقات نرغان :

أ - بطاقات الخصم الفوري أو البطاقة المدنية :

وهي بطاقات تصدرها البنوك مع المنظمات العالمية الراعية لبطاقات الائتمان وهي التي تقتطع من الحساب مباشرة ليتم تحويل قيمة مسحوباتها من حساب حاملها إلى التاجر مباشرة، ويكون إصدارها مشروطاً بوجود حساب للعميل لدى البنك المصدر، فإن كانت البطاقة على الخط ON LINE DEBIT تم التحويل في نفس اليوم، وإن كانت خارج الخط OFF LINE DEBIT استغرق التحويل عدة أيام، وهذه البطاقة لا تقدم لحاملها قرضاً ولا تتيح له أن يتعامل خارج إمكاناته المتوافرة فعلاً في حسابه.

فالبنك المصدر لها لا يدفع قيمة المبالغ من عنده إلى التاجر ليحصلها من حاملي البطاقات كما هو الشأن في بطاقات الائتمان وإنما يقتصر عمله على خصمها من رصيد حاملها إلى حساب التاجر، فهي أشبه بالشيكات المصرفية وهي شائعة الاستعمال في الدول النامية التي تحرص على ضبط الاستهلاك وتشجيع الادخار.

ب - بطاقة الحساب الجاري :

وهي بطاقة يمنحها البنك لعملائه مجاناً بمجرد فتح حساب جار لديه ليتمكن بها العميل من التصرف في رصيده الدائن في أي وقت عبر أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، فتتيح له السحب النقدي وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة والاستفسار عن الرصيد وتسديد قيمة مشترياته ... إلخ. وهي تجدد تلقائياً طالما استمر حساب العميل مفتوحاً لدى البنك.

التخريجات الفقهية لبطاقات الائتمان :

لا يخفى أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى قدر دقة فهمنا للعلاقات التي تنشئها بطاقات الائتمان تكون دقتنا في تخريجها على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وبيان أحكامها الشرعية حلاً وحرمة، وتحديد البدائل الشرعية فيما ينتهي النظر إلى تحريره منها.

وبطاقات الائتمان تنشئ ثلاث علاقات نتحدث عنها على التوالي فيما يأتي:

أولاً: العلاقات بين مصدر البطاقة وحاملها " عقد إصدار البطاقة " :

وقد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة وتشعب النظر فيها داخل أروقة الجامع الفقهية من كونها قرض كفالة من المصدر لحاملها أو وكالة عنه في أداء التزاماته قبل الغير أو كفالة له قبل الآخرين.

ولعل الجمع بين الكفالة والإقراض والوكالة هو الأقرب إلى النظر في تخريج هذا العقد، لأن هذا هو المقصود الأصلي لهذه البطاقة فهي قبل الاستخدام كفالة ووعده بالقرض والوكالة فإذا ما استخدمت فعلاً وقام المصرف بالسداد نيابة عن العميل فقد تحققت هذا الوعد وأصبح القرض والوكالة حقيقة واقعة.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر :

لقد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة بين كونها شبيهة بمخضم الأوراق التجارية، إلى كونها علاقة كفالة، أي: أن الجهة المصدرة قد كفلت للتاجر أن تدفع له قيمة المبيعات بهذه البطاقة، إلى كونها وكالة بأجر، إلى كونها علاقة سمسة، بل إن من الناس من خرجها على أنها علاقة بيع فجعل مصدر البطاقة هو المشتري الحقيقي لهذه البضائع ثم يعيد بيعها للعميل فتكون قريبة الشبه ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

ولعل أظهر هذه التخريجات هو تخريجها على أساس الكفالة والوكالة وهو تخريج

يفتح الباب لمشروعية العمولة أو نسبة الخصم التي يتقاضاها البنك في هذه الحالة لأن الأجرة الممنوعة في الكفالة هي التي تكون من المكفول عنه إلى الكفيل، وهي هنا من المكفول له وهو التاجر إلى الكفيل، أما الأجرة في الوكالة فهي جائزة في جميع الأحوال.

ثالثاً : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر :

ترددت التخریجات الفقهية لهذا العلاقة بين كونها علاقة حوالة حيث أحال حاملها التاجر على مليء وهو الجهة المصدرة. وتحقق هذه الحوالة بتوقيعه على فاتورة الشراء، أو كونها علاقة بيع أو إجارة عادية بحيث تصنف العقود بحسبها بيعاً أو إجارة بحسب المعقود عليه ثم تنتقل مسؤولية المطالبة بالقيمة إلى مصدر البطاقة الذي ضمن تسديد ما يسحب عليها من أثمان أو أجور.

التكليف الإجمالي لبطاقات الائتمان :

لعل أقرب تخریج إجمالي لبطاقات الائتمان أنها عقد مركب من جملة عقود.

العلاقة الأولى :

فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود : الكفالة، والإقراض والوكالة : فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

العلاقة الثانية :

وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر تتكون من عقدين أيضاً: الضمان والوكالة، فالجهة المصدرة قد ضمننت للتاجر الوفاء بمسحوباته قبل حامل البطاقة، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

العلاقة الثالثة :

وفي العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر يحكمها البيع أو الإجارة بحسب طبيعة المعتود عليه بينهما بالإضافة إلى الحوالة حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة.

الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان:

تثير بطاقات الائتمان العديد من المشكلات الشرعية نذكر منها :

أ- الشرط الربوي:

فعمود إصدار هذه البطاقات تتضمن في الغالب نصوصاً ربوية تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن السداد، فما أثر هذه العقود على صحة ومشروعية بطاقات الائتمان ؟

انقسم الفقه المعاصر عند نظره في هذه البطاقات إلى قسمين :

القسم الأول : قسم يرى الجواز [صحة العقد وبطلان الشرط] متى غلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لأن هذا الشرط الفاسد في معرض الإلغاء شرعاً، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، ومستند هولاء ما يأتي :

قول النبي ﷺ لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة فأبى أصحابها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم - وهو شرط على خلاف الشرع لأن الولاء شرعاً لمن أعتق - فقال النبي ﷺ لعائشة : "خذيني واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق" البخاري كتاب البيوع، وفي رواية "اشترينا وأعتقناها واشترطي لهم الولاء" البخاري كتاب الشروط ومعنى الحديث لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط لأن وجوده كعدمه.

وجه الدلالة:

وفيهم من هذا أنه إذا تعنت أحد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تعم الحاجة إليه من العقود وأبى إبرام العقد إلا على هذا الشرط الفاسد فلا تتعطل هذه العقود بسبب هذا التعنت، ولا يفتى بعدم مشروعيتها بل تجري رغم ذلك ويجتهد على إبطال هذا الشرط الفاسد إما من خلال السلطان، أو التحوط في عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من السلطان القائم على أمر الله.

تنزيل الحاجيات منزلة الضروريات:

ما عمت به البلوى في كثير من البلاد من تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها نصوصاً مماثلة، بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه، ولم يقل أحد بجرمة الاشتراك في هذه المرافق نظراً لوجود هذه الشروط.

إن القرض لا يفسد بفساد الشروط، بل تبطل الشروط ويصح عقد القرض لقول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط" البخاري كتاب الشروط.

القسم الثاني: يرى المنع [بطلان العقد] وهو صريح مذهب المالكية والشافعية.

مناقشة أدلة القسم الأول :

١- مناقشة الاحتجاج بحديث بريرة :

ويناقشون استدلال الفريق الأول بحادثة بريرة بأن القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفته للشرعية في واقع قام على سيادة الشرعية وتتولى دولته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فأين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان وهو اشتراط يعتمد على مرجعية علمانية قامت ابتداءً على فصل الدين عن الدولة والكثير بمرجعية الشرعية المطهرة في علاقة الدين بالحياة!

٢- مناقشة القياس على ما عمت به البلوى من عقود الكهرباء والهاتف ونحوها:

كما ناقشوا القياس على عقود الكهرباء والهاتف التي تتضمن شروطاً مماثلة بشدة الحاجة إلى هذه المرافق وتعلق مصالح الأمة الحيوية بها.

والأمر في بطاقات الائتمان أدنى من ذلك، فقد يستطيع الإنسان أن يمينا حياته بصورة طبيعية أو شبه طبيعية بدون بطاقات الائتمان، ولكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بدون هاتف وكهرباء.

القول المختار:

والذي يترجح لدينا انتفاء الحرج عمن غلب على ظنه قدرته على الوفاء في مدة السماح وبالتالي عدم الوقوع تحت طائلة هذا الشرط وبذل من الأسباب ما يمكنه من ذلك.

ب- النسبة التي يقطعها مصدر البطاقة من التاجر وتخريجها :

فمن المعلوم من هذه البطاقات أن الجهة المصدرة لها لا تدفع للتاجر نفس القيمة المثبتة في فواتيرهم، وإنما تقطع منها نسبة يكون متفقاً عليها في العقد المبرم بينها وبين التاجر، فما التخريج الشرعي المناسب لهذه النسبة المتقطعة ؟

لقد اختلف الفقه المعاصر في تخريجه لهذه النسبة :

١- تخريجها على أنها عمولة:

فمنهم من خرجها على أنها عمولة مقابل تحصيل الثمن من العميل، ولا بأس بأخذ أجر على تحصيل الدين أو توصيله.

٢- تخريجها على أنها أجرة مقابل الخدمات:

ومنهم من خرجها على أنها أجرة مقابل الخدمات التي يقوم بها البنك للتاجر

كالدعاية والإعلان والتحصيل ونحوه، أو باعتبارها أمور سمسرة فالبنك قد جلب الزبائن للتاجر وأخذ أجره مقابل ذلك.

٣- تخريجها على أنها مصالحة مع الدائن:

ومنهم من اعتبرها من قبيل المصالحة مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول باعتبار أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، ومثل ذلك منصوص على جوازه عند الأحناف.

٤- تخريجها على أنها لا تلحق بالربا:

ومنهم من رأى أنه لا ترد على هذه النسبة شبهة الربا ابتداءً لأننا أمام خصم ولسنا أمام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربا.

الخلاصة:

وأياً كان التخريج المختار فإن الفقه المعاصر مستقر على رفع الحرج عن هذه النسبة على أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم، ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر^(١).

المميزون لهذه النسبة:

١- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي:

وقد أجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتاها رقم (٤٧) فقد قررت أنها " لا ترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية "

(١) عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، بطاقات المعاملات المالية.

٢- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني:

كما ذهب إلى الجواز أيضا الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، حيث عدت " العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة وما ينتج بسببها من : ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون".

ج- الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية:

يفرض مصدرو بطاقات الائتمان غرامات مالية على التأخير في السداد أو تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات من الربا الصريح الذي لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، فهو ربا النسبة الذي نزل القرآن بتحريمه وأذن أصحابه بحرب من الله ورسوله.

كيف نعالج مشكلة التأخر عن السداد ؟

لقد سبق القول بأن الفوائد والغرامات التأخيرية على القروض هي صنريح الربا الجاهلي المحرم، وأنه لا سبيل للمصارف الإسلامية إليها بحال من الأحوال، فكيف يمكن أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد في الإطار الإسلامي ؟

الحلول المقترحة:

توجد بعض الحلول البديلة من الفوائد الربوية والغرامات التأخيرية نذكر منها:
إنظار المدين إذا كان معسراً، أو إلغاء العضوية وسحب البطاقة ثم اللجوء إلى القضاء وتمويله مصروفات الخصومة، أو نشر اسم العميل في قائمة سوداء تعمم على المصارف ردعاً له وزجراً لأمثاله ... الخ.

د- هل يجوز شراء الذهب والفضة بطاقات الائتمان ؟

الذهب والفضة لا يباعان إلا مناجزة " يداً بيد " فالتقايض الفوري شرط في صحة هذه المعاملة لقوله ﷺ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواءً بسواء يداً بيد ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " فهل يجوز شراء الذهب والفضة بطاقات الائتمان ؟

لقد سبق أن القبض هو إثبات اليد، وأنه مطلق في الشرع يرجع في تحديده إلى العرف، وقد أجمع مجمع الفقه الإسلامي على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقايض في المجلس، واعتبر تسليم الشيك المصدق بمثابة التسليم الفوري للمبلغ، ولما كانت قسيمة الدفع تحوّل للتاجر الحصول الفوري على المبلغ عند تقديمها لبنك الذي يتعامل به التاجر فإن قبض القسيمة يحقق التقايض المنشود في بيع الذهب والفضة.

وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة، والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها^(١).

هـ- الصرف في بطاقات الائتمان :

الأصل في بطاقات الائتمان أنها بطاقات عالمية وأن حاملها يستطيع استخدامها في أي دولة من الدول، فإذا قام بالسحب بعملة أجنبية تختلف عن العملة التي نص العقد على التحاسب بها فإن مصدر البطاقة يسدد بالعملة الأجنبية ثم يرجع على عميله بالعملة المحلية

(١) لبائع الذهب طريقان لتحصيل قيمة الذهب من العميل صاحب البطاقة :

- ١- استخدام الجهاز الآلي " الدفع السريع " وذلك بتزوير البطاقة في هذا الجهاز الذي يقوم على الفور بسلسلة من العمليات الفورية الآلية التي تنتهي بتحويل قيمة هذه المبيعات إلى حساب التاجر .
- ٢- استعمال الجهاز اليدوي ويستغرق قيامه بهذه العمليات وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام ، كما أن تحويل الشئع إلى حساب التاجر مرهون بتقديمه لفواتير البيع إلى الجهة المصدرة للبطاقة .

باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهل يجوز استيفاء الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها ؟

لا يخفى أن التقابض الفوري شرط في صحة الصرف لقوله ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " .

وتجوز المصارفة على ما في الذمة إذا كان بالسعر الحاضر إذا تفرق الطرفان وليس بينهما شيء، أي بشرط ألا يبقى شيء في الذمة لأحدهما .

والمصارفة على ما في الذمة قد تكون بين بدل في الذمة وبين حاضر، أو بين بدلين في الذمة وتسمى في هذه الحالة " مقاصة أو تطارح الدينين " فتكون المقاصة في حدود البذل الأصغر ويسد الباقي بالعملة الأخرى على أن يتفرقا وليس بينهما شيء .

والأصل في هذا حديث ابن عمر : " كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالذهب وأقضي بالورق، أو أبيع بالورق وأقضي بالذهب، فسألت في ذلك رسول الله ﷺ فقال : " لا بأس إذا كان بسعر يومكما إذا تفرقتما وليس بينكما شيء " .

وعلى هذا فلا بأس بهذه العملية على أن تتم المحاسبة على أساس سعر الصرف يوم التسوية أو المقاصة، أي: يوم الخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة .

و - عمولات السحب النقدي :

من البطاقات ما يمكن العميل من السحب النقدي من حسابه لدى البنك، وقد جرت عادة البنوك على احتساب عمولة لها من هذه العمليات، فما مدى شرعية هذه العمولات ؟

لقد اختلف الفقه المعاصر في حكمه على هذه العمولات بناء على اختلافه في كونها مجرد سحب من حساب العميل أم إقراضاً .

المجيزون:

فمنهم من يرى جواز هذه العمولات لأنها لا تعدو أن تكون أجراً مقابل توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصروفات، فهي أجر تحويل العمولات من بلد إلى بلد إلا أنه تحويل معكوس حيث تقوم البنوك الوكيلة لشركة البطاقة بدفع النقود أولاً ثم تسترد من العميل ثانياً تحقيقاً للضرورة المطلوبة في هذه العملية، والأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس مقصوداً في هذه العملية ولا هو من صميمها. وهذا الذي أخذ به بنك التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني.

المانعون:

ومنهم من يرى حرمة هذه العمولات لأن عملية السحب تعد إقراضاً من قبل جهة البطاقة أو البنك الوكيل لحامل البطاقة فما يؤخذ مقابلها يكون من الربا المحرم، وهذا الذي أخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

الرأي الراجح:

والذي يترجح هو التفرقة بين وضعين :

- عندما تكون العملية سحبا من حساب العميل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة.

- وعندما تكون إقراضاً له فما يؤخذ مقابلها يكون ربا محرماً، والله أعلم.

ولا يخفى أن الحرمة في هذه الحالة إنما تتعلق بالجهة المصدرة للبطاقة وبين البنك الوكيل، أما العميل فهو في كل حالاته يسحب من أمواله المودعة لدى جهة البطاقة، والعمولة التي يتحملها إنما تكون مقابل ما تتجشمه هذه الجهة من جهد وما تكلفته من نفقة بمناسبة قيامها بهذا العمل، ولا علاقة له بما يدور بين الجهة المصدرة وبين البنك الوكيل.

التطبيقات المعاصرة للزكاة

أهمية الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وقد جيش أبو بكر الجيوش لقتال من فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المشهورة: "والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه".

وقد حددت السنة المطهرة الأموال الزكوية وأنصبتها ومتادير الزكاة الواجبة فيها، كما تولى الله بنفسه بيان مصارفها ولم يترك ذلك إلى ملك مقرب أو نبي مرسل.

الزكاة في واقعنا المعاصر:

وقد جدت في واقعنا المعاصر بعض الصور التي تمس الحاجة إلى بيان كيفية إخراج الزكاة فيها مما لم يكن موجودا في زمن النبوة، ومنها ما لم يكن موجودا في عصور الإسلام السالفة ومن هذه الصور ما يأتي :

المطلب الأول: زكاة النقود الورقية :

هل كانت النقود الورقية موجودة في زمن النبوة؟

لم تكن النقود الورقية موجودة في زمن النبي ﷺ بل كانت النقود يومئذ من الذهب أو الفضة، وكان نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الفضة مائتي درهم (والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر كما هو معلوم)، ثم تطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في واقعنا المعاصر، فكيف يحسب النصاب من النقود المعاصرة؟

حساب النصاب من النقود الورقية:

لقد اختلف أهل العلم في كيفية حساب النصاب في النقود :

١- حساب الثُّصْبِ على أقل النصابين:

فمنهم من قال: يحسب على أساس أقل النصابين : الذهب أو الفضة، لأن هذا هو الأحطى للفقراء، فإذا بلغ المال نصاباً على أي من النصابين فقد وجبت فيه الزكاة.

٢- حسابه على أساس الذهب:

ومنهم من قال: يحسب على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً، ولأنه الأصل في غطاء النقود.

كلمة مجمع البحوث الإسلامية:

وقد اختار مجمع لبحوث الإسلامية تحديد النصاب على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً، فإذا بلغ ما يملكه الإنسان من النقود ما قيمته عشرون ديناراً من الذهب فقد بلغ النصاب وملك القدر الذي يتعين عليه إخراج زكاته متى حال عليه الخول.

ولما كان الدينار الذهبي يساوي ٤,٢٥ جم.

فإن النصاب يساوي $٢٠ \times ٤,٢٥ = ٨٥$ جم من الذهب.

وعلى هذا فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فقد بلغت النصاب ووجب فيها - إذا حال عليها الحول - الزكاة، ولا يخفى تغير قيمة النصاب بتغير قيمة الذهب فقد يقل أو يكثر تبعاً لارتفاع أو انخفاض قيمة الذهب.

وعلى سبيل المثال إذا بلغ سعر جرام الذهب الخالص عشرين دولاراً فإن النصاب يحسب على النحو الآتي :

$$٨٥ \times ٢٠ = \$ ١٧٠٠ .$$

فمن ملك هذا المقدار وحال عليه الحول فقد وجبت فيه الزكاة.

المطلب الثاني: زكاة المستغلات:

تعريف المستغلات:

يقصد بالمستغلات كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها:

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تتركى غلتها.

وقد اختلف في كيفية زكاة هذه الغلة :

رأي الجمهور:

فاجمهور على أنها تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكيها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن الزكاة النقدية.

رأي آخر:

ويرى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية للمالكين بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتقاس على زكاة الزروع والشمار فيخرج عنها العشر.

ترجيح مجمع البحوث الإسلامية:

وقد رجح المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ما ذهب إليه الجمهور في هذه القضية، فبعد مناقشات موسعة ومستفيضة انتهى إلى ما يأتي :

" الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها

كالآتي :

١ - عدم وجوب الزكاة في الأعيان:

لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شاكلها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ - ضمها إلى الأموال الأخرى للمزكي في النصاب والحول:

وإذا لم يتحقق فيها النصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

٣ - يخرج منها ربع العشر:

مقدار النسبة الوارد إخراجها : هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

ترجيح مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

كما ناقش هذا الأمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ وقرر ما يأتي :

أولا : لا تجب الزكاة في الأعيان:

إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيا : نصابها في الغلة ربع العشر:

إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

أدلة أخرى لتدعيم هذا الرأي:

ولعل ما يؤيد ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهي ما يأتي:

١- رأي الأئمة القدماء:

إن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نفود وما قال أحد بقياسها على الزرع.

٢- القياس:

إن القياس هنا على الأرض الزراعية وغلتها قياس مع الفارق.

فالمستغر ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة فتحترق الطائرة، وتهلك السفينة، وتهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول. أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة، ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين التقدين والزرع بقول في رسالته " ... ولأني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فأدبت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة " الرسالة للشافعي ٥٢٧-٥٢٨.

المطلب الثالث: زكاة الأسهم:

وجوب زكاة الأسهم:

يعد السهم حصة شائعة في رأس المال، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها.

من يخرجها:

أولاً: إدارة الشركة:

تتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو فوضها صاحب السهم في إخراجها.

الاختلاف في كيفية إخراجها:

١- الأخذ بمبدأ الخلطة:

إذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبنى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصاً اعتبارياً أخذاً بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام وعممه بعض الفقهاء في جميع الأموال، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

٢- النظر إلى كل مال على حدة:

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة بل نظر إلى كل مال على حدة ولذلك قرر ما يأتي:

(في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة).

طرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة:

وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاث والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية.

ثانياً: حاملو الأسهم:

أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، ويتخذ ذلك إحدى صورتين :

الأولى : المساهمة بقصد الاستفادة:

أن يكون قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح السهم السنوي وليس بقصد التجارة في أعيان الأسهم فهذا يزكي أسهمه زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في ريعه وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الثانية : المساهمة بقصد التجارة:

أن يكون قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة في أعيانها بيعاً وشراءً فهذا يزكي زكاة عروض التجارة، فيقوم الأسهم بعد مضي الحول ويخرج عنها ربع العشر وفقاً للقواعد المبينة في تزكية عروض التجارة.

وأي المجمع الفقهي :

وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة

الأسهم :

" إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يأتي :

أولاً : وجوب زكاة الأسهم:

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً : كيفية إخراجها:

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأحوال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزائن العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً : في حالة عدم تزكية الشركة لأموالها:

إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم المستوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزيكها زكاة المستغلات - وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لركاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - 2,5% - من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان لأسهم ربح.

رابعاً : في حالة بيع المساهم أسهمه أثناء الحول:

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول ركته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

المطلب الرابع: زكاة الديون :

الاختلاف في زكاتها:

اختلف أهل العلم في زكاة الديون اختلافا كبيرا نظرا لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحكم القول في هذه المسألة، ونظرا لتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة عموما في هذا الباب.

فمنهم من ذهب إلى وجوب إخراج زكاته في كل عام.
ومنهم من ذهب إلى زكاته إذا قبضه عما مضى من الأعوام.
ومنهم من ذهب إلى تركيته بعد قبضه لعام واحد.
ومنهم من ذهب إلى أن يستأنف عاما جديدا من تاريخ قبضه.
ومنهم من فرق بين الدين المرجو وغيره: فأوجب زكاة الأول في كل عام وأخر الزكاة في الثاني إلى القبض.

رأي مجمع الفقه الإسلامي:

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٩٨٥ وانتهى إلى التفريق بين الدين الذي يكون على مليء باذل فتجب زكاته عن كل عام وبين الدين الذي يكون على معسر أو مماطل فتجب زكاته بعد مضي عام من تاريخ قبضه، وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي المتعلق بزكاة الديون :

... فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة

لتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١ - عدم ورود نص في هذه القضية :

أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة لديون.

٢ - تعدد الآراء عند الصحابة و التابعين :

أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣ - اختلاف المذاهب :

أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيناً.

٤ - منشأ الاختلاف :

إن الخلاف قد انبى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟!

وبناء على ذلك قرر :

- ١ - أنه يجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
- ٢ - أنه يجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو مماًضلاً والله أعلم.

الديون الاستثمارية:

كانت المسألة الماضية تتعلق بالديون المستحقة للمركبي على الغير، أما إذا كان المركبي هو المدين، وكانت الديون واجبة عليه للغير فلا يخفى أن الأصل في السديون أنها تسقط مقابلها من الموجودات الركوية، فكما يضيف المركبي ما له من ديون مرجوة لدى الآخرين فإنه يخصم ما عليه من ديون للغير كذلك حتى يفرج الزكاة عن خالص ما.

يقول ميمون بن مهران :

"إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فتقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى".

إلا أن الديون قد لا تتعلق بالتجارة كما لو اشترى بيتا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخيم تقدر بالملايين، فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين حط إنتاج جديد يضيفه لحط إنتاج عنده، فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك ؟

رأي المؤتمر الأول للزكاة:

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيراً من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد ناقش المؤتمر الأول للزكاة هذه المسألة ورأى أن يأخذ بصورة مؤقتة بالقول الذي يقضي بأن الديون الموجلة لا يسقط مقابلها من الموجودات الزكوية ، وأن الذي يسقط مقابله هو ما كان منها حالاً فحسب، وفيما يلي نص الفتوى المتعلقة بهذه المسألة:

الدين الاستثماري والزكاة :

" الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصنه من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة".

وتنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة 'الأول'، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المتعددة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩ - يونيو ١٩٨٩ إلى ما يأتي:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية أصول ثابتة زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية - مستغلات - إذا لم توجد لدي المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به - الحال - فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالمدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

المطلب الخامس: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة :

هذه الأموال تعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان كأجور العمال ورواتب الموظفين ودخول الأطباء والمحامين ونحوه مما لم ينشأ عن مستغل بعينه.

والذي عليه الجمهور في زكاة هذه الأموال أنها لا تزكى حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول، فيزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحول فإنه يزكى آخر الحول ولو لم يمض حول كامل على كل جزء من أجزائها ما دام قد مضى حول على ملكية المزكي للنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢,٥%) شأنه شأن الزكاة الواجبة في النقود بصفة عامة.

ويرى آخرون أن هذه الأموال تزكى حين قبضها باعتبارها مالاً مستفاداً، وتقاس على زكاة الزروع والثمار في النصاب والمقدار باعتبارها إيراداً متكاملأ في نمائه يوم قبضه، وقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد قرن بين ما كسب الإنسان وبين ما أخرج له من الأرض.

عدم اشتراط الحول:

فلا يشترط لما مضى الحول أخذاً بأحد القولين في المال المستفاد، وقياساً على زكاة الزروع والثمار التي تجب يوم الحصاد.

نصائجا:

ونصائجا كنصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق أي: خمسون كيلة مصرية. فإذا بلغت هذه الأموال قيمة خمسة أوسق فقد وجبت فيها الزكاة.

القدر الواجب إخراجه:

والقدر الواجب إخراجه يتراوح بين العشر ونصف العشر بحسب الكدح في هذه الأعمال، فأصحاب الأعمال البدنية الشاقة يخرجون نصف العشر، وأصحاب الأعمال الأخرى يخرجون العشر.

تقسيم الأعمال قياساً على طريقة الري:

وقد تقسم الأعمال إلى ثلاثة مستويات: بحيث يجب [٥%، ٧,٥%، ١٠%] قياساً على أن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار يدور في نفس النسبة بحسب طريقة ريه، هل يروى بماء السماء فيجب فيه العشر؟ أم يروى بالآلة فيجب فيه نصف العشر؟ أم يروى نصف العام بالآلة والنصف الآخر بماء السماء. فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر؟

الخلاصة:

وأيا كان القول الفصل في هذا الخلاف فإن من أراد الاحتياط عمل بهذا الرأي الأخير، ومن عمل بالرأي الأول عمل بما عليه الجمهور في هذا الباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السادس: زكاة المال الحرام:

تعريف المال الحرام:

المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كانت حرمة لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكة بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

أحكام تختص بالمال الحرام:

أ - حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يش من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب - إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج - لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

أحكام تختص بزكاته:

أ - المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة ويجب التخلص منه:

المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

ب- المال الحرام لغيره لا تجب زكاته على حائزه ويجب رده إلى صاحبه:

المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتهاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

ج- إذا أخرج زكاته ولم يردده بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه:

حائز المال الحرام إذا لم يردده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يش من معرفته.

المطلب السابع: هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في مصارف الزكاة ؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم في تحديد المراد بمصرف ﴿في سبيل الله﴾:

مفهوم مصرف ﴿في سبيل الله﴾:

- فمنهم من قصره على الغزاة المتطوعين وهؤلاء هم الجمهور.
- ومنهم من أضاف إلى ذلك الحج.

- ومنهم من وسع دائرته بحيث تشمل أعمال الدعوة بل وأعمال البر بصفة عامة. والذي يظهر أن أعمال الدعوة إلى الله في هذا الزمان في ظل هيمنة التغريب والعلمانية تعد من جنس الجهاد بمفهومه الواسع، لأن الجهاد كما يكون بقوة الساعد والسنان يكون أيضا باللسان والبيان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم" رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

وأولى من ذلك بالجواز أعمال الدعوة إلى الله في بلاد الكفر حيث الدفاع عن أصل الدين، وحيث تكون مراعاة أهل الكفر على مسخ الأجيال المسلمة واستتصال هويتها ! وهذا الذي قررناه في هذا المقام هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ — عندما ورد إليه استفتاء بشأن جمع "تقسيم الزكاة والعشر في باكستان" وفيما يلي نص هذا القرار: "... بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة:

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو: ﴿وفي سبيل الله﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة: من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما : قصر هذا المصرف على العزاة:

قصر معنى ﴿وفي سبيل الله﴾ في الآية على العزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿وفي سبيل الله﴾ على المجاهدين العزاة في سبيل الله.

القول الثاني : شموله لكل طرق الخير:

إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها. وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المون الحربية، وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين.

وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتصاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي :

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢]. ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود " أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "اركبها فإن الحج في سبيل الله".

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً، لم يروى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم".

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى « وفي سبيل الله » في الآية الكريمة.

اختيار هيئة كبار العلماء بالسعودية:

وبما هو جدير بالذكر أن هذه المسألة قد عرضت على هيئة كبار العلماء بالسعودية عام ١٣٩٤هـ وانتهت فيها إلى قصر هذا المصرف على الغزاة المتطوعين، وأنه إذا لم يوجدوا صرفت للأصناف الأخرى ولا تصرف في شيء من المرافق العامة.

وفيما يلي نص هذا القرار :

"قرار رقم ٢٤ بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعتقدة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/١٣٩٤هـ ويوم ٢٢/٨/١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: « وفي سبيل الله » هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعنى والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصره في الغزاة فأدخل فيه بقاء المساجد والقناطر وتعليم العلم وبحث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ الغزاة المتطوعين بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

المطلب الثامن: هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؟

جوازه بشرط تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين:

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنبثق هذه القضية وانتهى إلى جوازها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

وفيما يلي نص قراره في هذا الشأن :

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر أنه:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وأن تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

الربا في دار الحرب

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان كما هو الشأن في الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية في هذه الأيام ، فهل يباح له أن يعاملهم بالربا ويأخذ الفضل من أموالهم؟ أم أن الأحكام لا تتغير بتغير الأماكن؟

جمهور أهل العلم على أن حرمة الربا لا تتغير بتغير الأماكن، فالربا حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء ، فلا يحل للمسلم أن يعامل الحريين بالربا أخذاً أو عطاءً. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

- إطلاقات النصوص الواردة في تحريم الربا ، والتي لم تقيده بمكان دون مكان ولا بفريق من الناس دون فريق .

- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ثابتة في حق الكفار على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بالمحرمات، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ١٦١].

ومتى كانت المحرمات أمراً خاصاً بالمسلمين في دار الإسلام فإذا خرجوا منها استحلوا محارمهم؟! ألا يشبه هذا الموقف في هذه الحالة مسلك اليهود الذين قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ فاستحلوا في معاملاتهم مع الأميين ما حرموه في معاملاتهم بعضهم لبعض.

- قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحريين في دار الإسلام فإن الربا يجري بينه وبين المسلم إجماعاً فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان.

وخالف أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن فيما سبق ، وقالوا إنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، لأن أموالهم في دارهم على أصل الحل فبأي طريق أخذها المسلم فقد أخذ مالا مباحاً ما لم يتضمن ذلك غدراً بهم ، فلو دخل المسلم إلى دار الحرب فباع لهم درهماً بدرهمين فلا حرج عليه في ذلك لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، فبأي وجه أخذ أموالهم يرضى منهم فهو جائز .

وقد استدل أبو حنيفة ومن معه على ذلك بما يأتي :

١- ما رواه مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب" .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

- أن الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، قال الشافعي : " حديث مكحول ليس بثابت فلا حجة فيه" .

- أن الحديث على فرض ثبوته يحتمل النهي كقوله تعالى : ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، أو يفهم في ضوء الأدلة القاطعة بتحريم الربا ، إذ لا يجوز ترك هذه الأدلة لخبر مجهول لم يرد في كتاب صحيح من كتب السنة ، قال النووي رحمه الله : " لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة"^(١) .

٢- وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " كل ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" .

ووجه الدلالة على أن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس مسلماً - إما من قبل بدر أو من قبل خيبر - وقد كان تحريم الربا يوم فتح خيبر ولم يرد رسول الله صلى

(١) المجموع للنووي ٤٤٣/٩ .

الله عليه وسلم ما كان منه من رباً بعد إسلامه إلى أن ذهب الجاهلية بفتح مكة ، ولم تكن تخفى مراعاة العباس على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل فتحها ولما لم ينهه دل على أن ذلك جائز .

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ليس هناك ما يدل على أن العباس رضي الله عنه استمر على الربا بعد إسلامه ، فقد يكون الحديث عما كان له من ربا في الجاهلية قبل إسلامه ، ولو سلم استمراره عليه فقد لا يكون عالماً بتحريمه فأراد النبي إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ ، وهو فهم الصحابة جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولكن ذلك لم ينقل قط ، فدل على أن حديث العباس لا دليل فيه على الجواز .

٣- أن أموال أهل الحرب على أصل الحل فهي مباحة للمسلم بلا عقد فأولى أن تباح بالعقد الفاسد لأن هذا على رضي منهم ولا يتضمن غدراً بهم .

وقد نوقش ذلك بما يأتي :

- عدم التسليم بهذه الدعوى ، لأن الحربي إذا دخل دارنا بأمان لا يجوز للمسلم أن يعامله بالربا اتفاقاً.

- أنه لا يلزم من إباحة أموالهم بالاغتنام إباحتها بالعقد الفاسد فإن أوضاع نسائهم تباح بالاغتنام ولا تباح بالعقود الفاسدة .

- أن هذا التعليل قاصر على حالة أخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يصلح إذا عكس الأمر وكان الحربي هو الذي يأخذ الفضل من المسلم .

ولا يخفى من خلال العرض السابق تمهات هذه الأدلة وعدم نموضها لرد الأدلة القاضية بتحريم الربا بإطلاق .

شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي

تشيع في المجتمعات الغربية ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي وذلك بأن يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسدددها إلى البائع ويتقاضى منه هذا القرض أقساطا شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوية بحيث يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض .

الإجماع على تحريمها:

وقد ظل أهل الفتوى على تحريم هذه المعاملة أزمنا متطاولة باعتبار أنها قرض ربوي ظاهر.

وقد أجمع أهل العلم على حرمة ربا القروض.

ترخيص باطل:

ولكن ضغوط الواقع وأنقال الإلف قد زحزحت بعض حراس الدين عن مواقعهم ، وأخذوا يرخصون للناس في هذه المعاملة اعتمادا على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب .

ولنا على هذا التحول الخطير عدة وقفات نوجزها فيما يأتي :

الوقف الأولى : قراءة متعجلة لرأي أبي حنيفة:

إن ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بجواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب تأسيساً على أن أموالهم على أصل الحل لا يلتقي مع هذه المسألة التي يدفع فيها المسلمون أموالهم إلى الحربيين ، فالحربي هنا هو الذي يأخذ الزيادة وليس المسلم، فهي عكس ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا المقام ، فالاستشهاد به يعد قراءة متعجلة لما ذهب إليه الإمام .

الوقفة الثانية : عدم استطاعة الجهر بأفهام ديار حرب:

إن من تبني هذه المقولة من المعاصرين يعسر عليه أن يتبنى القول بأن المجتمعات الغربية التي تعيش فيها الجاليات الإسلامية هي ديار الحرب ، وإن اعتقد ذلك في نفسه فلا يستطيع أن يرفع به صوته في واقع تشن فيه الغارة على الإسلام في مشارق العالم ومغاربه، ويتهم أهله ودعائه بأبشع التهم والمناكر .

فهل يستطيع هؤلاء المترخصون أن يلتزموا بأن المجتمعات الغربية تعد من قبيل دار الحرب ، وأن أموال أهلها مباحة للمسلمين ، وتأسيساً على ذلك فللمسلم أن ينال من أموالهم ما شاء بالعقود الفاسدة ما دام ذلك على رضى واختيار ، وأن على المسلم أن يعاملهم بالربا فيما كان الفضل له ولا يعاملهم بالربا فيما كان الفضل عليه؟!

الوقفة الثالثة : سد الذرائع:

ما الذي يؤمن هؤلاء المترخصين ألا يتدرج الناس من استباحة الأموال بالعقود الفاسدة إلى استباحة الألبضاع بالعقود الفاسدة، وتوقان النفوس إلى النساء أشد من توقانها إلى الأموال؟!

الوقفة الرابعة : يجب التفريق بين حال السعة وحال الضرورة:

ينبغي أن نفرق بين القول بجواز هذه المعاملة في أحوال الضرورة والافتقار عندما يجد المسلم نفسه مُتَجَنِّباً إلى ذلك لكثرة عياله وضيق ذات يده وامتناع الإجارة عليه وتعذر حصوله على القرض الحسن للشراء الحالي ، فإن الاقتراض بالربا تحله الضرورات. ينبغي أن نفرق بين هذا القول وبين القول بمشروعية هذه المعاملة ابتداءً بناءً على مشروعية الربا في دار الحرب ليدخل الأمر في نسيج المشروعية الأصلية لا فرق بين حال السعة والاختيار وبين حال الضرورة والافتقار !

الوقففة الخامسة : اقتراح لحل هذه المشكلة:

إن شيوخ الحاجة إلى تملك البيوت في المجتمعات الغربية لا يبرر إباحة المحرمات وإنما يوجب تكاتف المسلمين فيما بينهم لإنشاء المؤسسات القادرة على تلبية هذه الحاجة في إطار المشروعية الإسلامية ، أو على الأقل لإقناع البنوك الربوية بتعديل عقودها الربوية بما يتفق مع مقررات الشريعة ، وليس ذلك ببعيد فإن هذه المؤسسات تركز خلف الكسب أنى لاح لها بريقه ، وإذا استشعرت أن خلف هذه المطالبة جاليات إسلامية كثيرة العدد فلا يضيرها قط أن تغير في عقودها بما تستجلب به أموال هؤلاء .

سقوط شعار "لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا فوائد":

لقد ظهرت في نهاية النصف الأول من هذا القرن محاولات لتبرير فوائد البنوك بتخرجات فقهية متهافنة ، ولو استجابت الأمة لهذه التبريرات ما عرفت أرضها البدائل الإسلامية في عالم المال والمصارف ، ولكن الحراس ثبتوا يومئذ في مواقع الحراسة للدين وردوا هذه التبريرات ففتقت الحاجة الحيلة ، وعرفت بلاد الإسلام المؤسسات المصرفية التي تعمل في إطار الشريعة لتكون بديلا من المصارف الربوية التي تعربد في ديار الإسلام بأنظمتها المحرمة ، وكل يوم يمضي يتكشف للعالم كله مدى الوهم في هذه الخرافة القديمة التي تقول : "لا اقتصاد بلا بنوك ، ولا بنوك بلا فوائد".

تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة

إذا أصاب النقود كساد أو انقطاع اعتبرت القيمة، في أصح أقوال أهل العلم^(١).

تعريف الكساد:

هو عدم رواج العملة، أي: عدم تداولها وسقوط رواجها في البلاد كافة.

تعريف الانقطاع:

هو عدم وجود العملة في التعامل (في أيدي الناس أو الأسواق) ولو كانت موجودة عند الصيارفة .

الواجب فيهما القيمة:

فمن اقترض مبلغاً من المال ثم كسدت هذه العملة لإلغائها في التعامل أو انقطعت من الأسواق ولم يعد لها وجود في أيدي الناس فالواجب هو القيمة .

ذلك أن تسليم عملة ملغاة ظلم للدائن، وإيجاب عملة منقضة ظلم للمدين وإعانات له، وشريعة الله لا تقر هذا ولا ذاك.

متى تلزم القيمة:

وهل تلزم القيمة يوم العقد أو يوم الانقطاع أو الكساد لأنه يوم الانتقال إلى القيمة وثبوتهما في الذمة؟ خلاف بين أهل العلم، والقول الثاني هو الأرجح.

(١) ومنهم من يرى تخيير بين الفسخ أو القيمة وهذا هو الذي ذهب إليه محمد وأبو يوسف صاحبا أي حنيفة ومنه من يرى رد المثل حتى مع الكساد، ومن أهل العلم كأي حنيفة من يرى انفساخ العقد بذلك ولا يصار إلى القيمة إلا إذا عدم المثل بالكنية وهو رأي المالكية.

تعريف: التضخم:

أما إذا تغيرت النقود بنقص أو زيادة - وأغلب ما يكون الحديث عن النقص لأنه آفة الناس في هذا الزمان وهو الذي يسميه أهل الاقتصاد " التضخم " - فما مدى اعتبار مشروعية القيمة في هذه الحالة ؟

رأي الجمهور:

الذي عليه جماهير أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين أن الديون ترد بأمثالها، ولا عبرة لما يصيب القوة الشرائية للنقود من النقص إلا إذا كان النقص فاحشاً وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإنه يرد إلى القيمة العادلة رفعا للضرر من ناحية وقياساً على وضع الجوائح من ناحية أخرى .

الحكمة في ذلك: والحكمة في عدم تحميل المدين فرق التضخم أو قيمة النقص في

العملة ظاهرة:

١- عدم تسببه في هذا النقص:

فهو لم يتسبب في هذا النقص تسبباً ذاتياً مباشراً فكيف نحمله مسؤولية أمر لا يد له فيه ولا علاقة له بإحداثه ؟

٢- وقوع التضخم أياً كان الحائز للنقود:

وما أصاب النقود من نقص في يد المدين كان سيصيبها كذلك لو بقيت في يد الدائن

٣- غنم أو غرم:

أن كلاً من الطرفين عند عقد القرض قد دخل على مبلغ معين، فإذا تغيرت الظروف وغلا هذا المبلغ أو رخص فهو غنم أو غرم وكل واحد من الطرفين معرض لذلك .

٤- سد الذرائع:

ما يؤدي إليه هذا المسلك من فتح الذريعة إلى الربا، وسد الذرائع إلى المحرمات مسن

الواجبات .

٥- ما يصدق على القروض يصدق على سائر الالتزامات المؤجلة:

أن ما يصدق على القروض يصدق على سائر الالتزامات المؤجلة كتمن المبيع المؤجل والإيجارات ومؤخر الصداق ونحوه، فلماذا يلتقط القرض وحده من بين هذه الالتزامات جميعاً لتحمل المقرض غوائل هذه الجائحة؟!

٦- لم يقل بهذه الزيادة أحد من السلف:

إن الأسعار لم تزل تعلق وتثبت على مدار التاريخ، ولم يقل أحد بهذه الزيادة التعويضية في القروض أو الالتزامات المؤجلة بصفة عامة .

وهذا هو الفرق بين بطلان العملة الذي يوجب القيمة وبين نقص قيمتها الذي لا يخرج من المثل إلى القيمة إلا إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد. يقول الناظم:

"والنص بالقيمة في بطلانها
بل إن غلت فأنزل فيها أخرى
لا في ازدياد القدر أو نقصانها
كدائق عشرين صار عشراً"

قرار المجمع الفقهي:

وقد ناقش المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه المسألة في دورة مؤتمره الخامس عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، وانتهى فيها إلى أن الدين ترد بأمثالها ولا عبرة للتذبذبات التي تصيب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً. وفيما يلي نص هذا القرار:

"العبرة في وفاء الدين الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الدين تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الدين الثابتة في الذمة - أي كان مصدرها - بمستوى الأسعار. والله أعلم".

عند تفاحش النقص ترد الأمور إلى القيمة:

أما إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإن الأمور ترد عندئذ إلى القيمة لأن لدائن قد أعطى شيئاً منتفعاً به ليسترد بدله شيئاً منتفعاً به كذلك، فإذا تفاحش النقص وصار قبض المثل قبضاً لما لا ينتفع به رد إلى القيمة حتى لا يظلم

بإعطائه ما لا ينتفع به .

يقول الرهوني بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع بتحريم السلطان أو الكساد ما نصه : " ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب .

ماهية العلة:

قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكتر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف"^(١).

والعلة التي علل بها المخالف هي : " لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به لأخذه منتفعاً فيه فلا يظلم بأن يعطى ما لا ينتفع به " ."^(٢)

مقدار هذا التفاحش:

لكن ما مقدار هذا التفاحش في النقص الذي ترد الأمور به إلى القيمة ؟ إن مرد ذلك إلى العرف، إذ ليس في ذلك حد في الشرع لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ونصب المقادير بالرأي ممتنع، ويرجع عند التنازع فيه إلى القضاء .

هل يجوز الاتفاق المسبق على تعويض التضخم الفاحش ؟

لا يجوز الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء، لما يفضي إليه ذلك — عندما يكون في صلب العقد والقيمة مجهولة — من جهالة الثمن والغرر في عقد البيع، ومن شبهة الربا في عقد القرض الأمر الذي ينعكس على العقد بالبطلان .

(١) حاشية الرهوني (٥ / ١٢١).

(٢) حاشية الرهوني (٥ / ١٢٠).

إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن

تعريف المطل:

المطل في اللغة : هو اندفاعه والتسوية في قضاء الدين .

وفي الاصطلاح الفقهي : هو تأجيل ما استحق أداءه بغير عذر .

ويعد المدين غنياً إذا كان له مال زائد عن حاجته الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً، فلا يعد معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء ديونه .

حكمه :

والغني المماطل ظالم مستحق للعقوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم". متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لي الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته"^(١).

وقد عد أهل العلم مطل الغني كبيراً يفسق بها فاعلها، واختلفوا هل يفسق وترد شهادته بمثله مرة واحدة أم لا بد من التكرار ؟

معنى إحلال عرض المماطل:

ومعنى إحلال عرض المدين المماطل ذمه والطعن فيه بأن يقول : فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ونحو ذلك مما ليس بقذف ولا فحش، إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالبرع الذي ظلمه به دون غيره، وقد يكون ذلك بالإعلان في الصحف أو بإدراج اسم لعميل في قائمة سوداء فيحرم من التسهيلات المصرفية في المستقبل ونحو ذلك .

(١) إسناده حسن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي في المشكل وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقد علقه البخاري في صحيحه، وقال الخافظ في الفتح ورواه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي وإسناده حسن. أ. هـ.

يعاقب المماطل بالحبس:

ومعنى عقوبته الواردة في الحديث حبسه، قال الجصاص: "واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات يسقط عنه في أحكام الدنيا" ^(١)، ثم قال: "والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره" ^(٢)، وقد كان علي وشريح والشعبي يجسسون، في الدين، (مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٥-٣٠٦).

ولكن السؤال الوارد في هذا المقام: هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل عقوبة أخرى كفرض غرامة مالية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر أو فاته من نفع بسبب هذه المماطلة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على السؤال:

فمنهم من أجاز هذه العقوبة استناداً إلى ما يأتي:

١- عدم ورود إجماع بالمنع من العقوبة بالمال:

أن المماطلة من المدين الغني ظلم موجب للعقوبة، بنص الحديث، ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال كما زعم المانعون، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم بين مجيز ومانع، ولعل الصواب في ذلك ما ذكره ابن القيم من أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة.

قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة" أهـ. ^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

(٣) أعلام الموقعين (٢/ ٩٨).

ومن الأمثلة الواردة في السنة على العقوبة بالمال : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وأخذ شطر مال مانع الزبكاة ونحوه.

٢- قياس العقوبة المالية على العقوبة البدنية:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حلاف أهل العلم في العقوبة بالمال ورد على من قال بنسخها، وذكر أنها كالعقوبة البدنية تنقسم إلى إتلاف، وتغيير، وتمليك للغير، ونص فيما يتعلق بهذا الأخير على ما يأتي :

"وأما التملك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قالت طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل^(١) أ هـ .

٣- قياس المظل على الغصب :

أن مظل الغني صورة من صور الغصب لما يترتب عليه من حرمان الدائن من الانتفاع بماله المحبوس ظلماً عند المدين استهلاكاً أو استثماراً تماماً كما يقع للمغصوب منه، ولما كان الغاصب ضامناً لما غصبه فإنه يقاس عليه الغني المماثل في ضمان ما فات من منافع المال نتيجة مماطلته .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١١٨، ١١٩).

- أن هذه العقوبة مقابل اللي والمطل بغير حق تعويضاً عن منفعة محققة أو محتملة فاتت على الدائن بسبب هذه المماثلة فهي تختلف عن الزيادة الربوية التي تفرض لمحض التأخير بالتراضي من الطرفين دون تفريق بين غني ومعسر .

شروط جواز العقوبة بالمال:

وجُلُّ القائلين بهذه العقوبة يشترطون لجوازها ما يأتي :

- ألاَّ تحدد سلفاً باتفاق بين الدائن والمدين تفريقاً بينها وبين ربا الجاهلية .
- أن يكون هذا خاصاً بمن يثبت يسارهم : أما المعسرون فلا سبيل إليهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠].

واختلف القائلون بجواز هذه الزيادة التعويضية للدائن في طريقة تقديرها :

- فمنهم من ذهب إلى تقديرها على أساس ما فات الدائن من ربح محتمل خلال مدة المطل في حدوده الدنيا ويرجع في ذلك إلى القضاء، ومنهم من ذهب إلى تقديره على أساس الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن خلال هذه الفترة، أو على أساس الضرر غير المألوف، ويرجع في تقدير ذلك كله إلى القضاء .

ومن أخذ بالعقوبة المالية على الغني المماثل هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي .

أما جمهور أهل العلم فهم على المنع من هذه العقوبة استناداً إلى ما يأتي :

أولاً : شبهها بالربا الجاهلي:

شبه هذه الصورة بالربا الجاهلي الذي نزل القرآن لتحريمه، فقد سبق أن الربا الجاهلي هو أن يكون للرجل على الآخر دين فإذا حل الأجل قال له : تقضيني أو تزيدني، فالزيادة في الدين نظير الأجل هي من ربا الجاهلية مهما اختلفت أعمارها، وسواء أكان المدين غنياً أم فقيراً.

ثانياً : سد الذرائع :

ما قد يؤدي إليه القول بجواز هذه الغرامة التأخيرية إلى القول بجواز الزيادة في القرض

ابتداءً تعويضاً للمقرض عما فاته من ربح، فكما يجوز الربا التأخيري مع الغني المماطل يجوز الربا التعويضي مع الغني المقرض، فإن المقرض بلا فائدة تفوته منافع وتلحق به مضار من جراء قرضه المجاني، فهل يسوغ له أن يطالب بالتعويض على هذه المنافع الفائتة أو المضار التي لحقت به؟ وهل هذا إلا نفس ما احتج به الغربيون لإباحة الربا.؟!

ثالثاً : لم يقل بما أحد من السلف:

إن هذا القول ليس له سلف فلم يقص به قاض ولم يفت به عالم على. كثرة قضايا المطل في مختلف الأعصار والأمصار .

موافقته لما قررته المجامع الفقهية :

من أجل هذا وغيره انتهت المجامع الفقهية المعاصرة إلى المنع من هذه الغرامة .

١- ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي " يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء " (١).

٢- وفي جواب للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على سؤال يتعلق بالمماثلة هذا نصه : " إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية، بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما " ؟

فقرر المجمع بالإجماع أن هذا " شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه (٢)".

(١) مجلة المجمع، العدد ٦، ج ١، ص ٤٤٨.

(٢) ابن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، لعام ١٤١٢هـ، ص ٢٩.

بعض الحلول الشرعية لقضية الماطلة:

إن القول بالمنع مع الغرامة التأخيرية في حال الماطلة لا يعني أن يقف الفكر الإسلامي مكتوف الأيدي أمام الماطلين الظالمين الذين يضارون الناس بمماطلتهم ويلحقون العنت بالآخرين، وثمة جملة من الحلول التي يمكن اللجوء إليها أو إلى بعضها لحمل هؤلاء على الوفاء بالتزاماتهم، والوقوف عند ما شرعه الله ورسوله من وجوب الوفاء، ومن هذه الحلول ما يأتي :

١ - حلول الدين بالماطلة :

فلا حرج في اتفاق الدائن مع المدين على حلول جميع الأقساط إذا أدخل المدين في الوفاء ببعضها .

. ففي حاشية ابن عابدين^(١): " عليه ألف ثمن، جعله ربه نجوماً (أي أقساطاً)، إن أدخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط (..)، وهي كثيرة الوقوع " .

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة : " يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً"^(٢) .

٢ - تحميل الغني الماطل هبوط القوة الشرائية للنقود :

قال السيوطي رحمه الله: " إن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً، ثم تغير سعرها، فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة"^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٣٣).

(٢) مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨.

(٣) قطع المجادلة، ضمن الحاروي للفتاوي للسيوطي (١ / ١٣١).

٣ - التعزير المالي الذي لا يعود للدائن بل للمصالح العامة :

قال الخطاب: " أما إذا التزم المدعي للمدعى عليه أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتمزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان الشيء معيناً أو منفعة (..) .

وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به، كما تقدم، وقال ابن دينار : يقضى به " (١) .

إلى أن قال : " فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم، وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه، فقد تعين الحكم به، لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به، وارتفع الخلاف " (٢) .

٤ - دخول الدائن في شركة الغني الماطل بمقدار قيمة الدين، إذا كان المدين يعمل في مجال التجارة:

ولا يخفى أن مصاريف الخصومة إذا رفع الأمر إلى القضاء تكون على الغني الماطل بلا نزاع.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب: ص ١٧٦.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٥.

قرارات المجامع الفقهية

المطلب الأول: قرار بشأن "تحديد أرباح التجار".

المطلب الثاني: قرار بشأن "الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء".

المطلب الثالث: قرار بشأن "الحقوق المعنوية".

المطلب الرابع: قرار بشأن "الإيجار المنتهي بالتمليك".

المطلب الخامس: قرار بشأن :

١ - "قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف".

٢ - "الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملية أخرى مودعة في المصرف".

المطلب السادس: قرار بشأن "تغير قيمة العملة".

المطلب السابع: قرار بشأن "هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟"

المطلب الأول: قرار بشأن (تحديد أرباح التجار):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م . .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .
قرر :

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمقتضى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَأٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة واليسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في الأسواق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والعين الفاحش .

والله أعلم

المطلب الثاني: قرار بشأن (الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمراوحة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما .

قرر:

أولاً: أن بيع المراوحة للأمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المأمور شرعاً، هو بيع جائز، طالما تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراوحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما . فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراوحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

يوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى

التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بمجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانياً : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو احاصة ببيع المراجعة للآمر بالشراء.

والله أعلم

المطلب الثالث: قرار بشأن (الحقوق المعنوية):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها .

المطلب الرابع: قرار بشأن (الإيجار المنتهي بالتملك):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

واطلاعه على قرار المجمع في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية رقم (١) فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار .

قرر :

أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى منها
البيدilan الآتيان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية :

- مد مدة الإجارة .

- إلغاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقبوض بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها .

والله أعلم

المطلب الخامس: قرار بشأن :

- ١ - "قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف".
- ٢ - "الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف".

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع :

- ١ - صرف النقود في المصارف . هل يستغنى فيه عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟
- ٢ - هل يكفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي :

أولاً : يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

المطلب السادس: قرار بشأن (تغير قيمة العملة):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة . ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها .

قرر ما يأتي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

والله أعلم

المطلب السابع: قرار بشأن "هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟"

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن . وصورته كما يأتي :

"إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟"

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يأتي :

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً معيناً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة محددة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

أسماء الأعضاء

رئيس مجلس المجمع الفقهي	نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	د. عبد الله عمر نصيف
د. بكر عبد الله أبو زيد	محمد بن حبير
محمد بن عبد الله السبيل	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
د. يوسف القرضاوي	محمد الشاذلي البصر
أنور بكر جوشي	محمد الحبيب بن الخوجه
عبد الله العبد الرحمن البسام	محمد سالم عدود
مصطفى أحمد الزرقاء	
د. محمد رشيد راغب القباني	
د. أحمد فهمي أبو سنة	
مقرر مجلس المجمع الفقهي	
د. ضلال عمر بافقيه	

خلاصة الوحدة

* بطاقات الائتمان:

- اختلف فقهاء العصر الحديث في مدى شرعية بطاقة الائتمان بين الجواز والمنع، والذي يترجح لدينا جوازها بشرط أن يغلب على ظن حاملها الوفاء في مدة السماح وبالتالي عدم وقوعه تحت طائلة الشرط الربوي.

- يرحح لنا رفع الحرج عن النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء إليه وتسهيل تعامله معهم.

- أما الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية فهي من الربا الصريح الذي آذن الله بحرب فاعله.

- يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان بشرط أن يتحقق فيها القبض الفوري.

- رفع الحرج عن الصرف في بطاقات الائتمان بشرط أن تتم المحاسبة على أساس سعر الصرف يوم التسوية أو المقاصة.

- أما عن العمولة التي يأخذها البنك من العميل عندما يسحب ببطاقته سحباً نقدياً من نفس البنك فقد ترددت الأقوال بين الجواز والمنع، والذي يترجح لدينا التفرقة بين وضعين:

١- عندما تكون العملية سحباً من حساب العميل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة.

٢- عندما تكون إقراضاً له فما يؤخذ مقابلها يكون ربياً محرماً.

* زكاة النقود الورقية:

- يحدد نصابها على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً. وهو رأي الجمهور.

* زكاة المستغلات:

تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكيها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر، شأنها شأن الزكاة النقدية.

* زكاة الأسهم:

- تتولى إدارة الشركة إخراجها، ولقد أقر بجمع البحوث الإسلامية رأي الجمهور في أن إخراج زكاة الأسهم من قبيل الشركة يتم عن طريق النظر إلى كل مال على حدة، وفي هذه الحالة على الشركة طرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من رأس مالها.

- أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، مع ملاحظة الفرق بين المساهمة بقصد الاستفادة والمساهمة بقصد ربح التجارة، فالأول يزكى زكاة المستغلات والثاني يزكى زكاة عروض التجارة.

* أما عن زكاة الديون:

- تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

- وإن كان معسراً أو مماطلاً فتجب الزكاة حين قبضه بعد دوران الحول عليه على ما قرره بجمع الفقه الإسلامي.

* الديون الاستثمارية:

- قرر المؤتمر الأول للزكاة العمل بما قرره بعض الفقهاء من أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة وأنه لا يسقط مقابله من الموجودات الزكوية إلا ما كان منه حالاً فحسب.

* زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن:

- ترجح عندنا أن من أراد العمل بقول الجمهور ضم هذه الأموال إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول فيزكي الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب.

- ويكون الواجب إخراجه ربع العشر وتبرأ بهذا ذمته، أما من أراد الاحتياط فعليه بقول من رأى أنها تزكى حين قبضها وتقاس على زكاة الزروع والثمار في النصاب والمقدار.

* زكاة المال الحرام:

- لا زكاة فيه ولكن إذا رد المال الحرام إلى صاحبه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنون، وإذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقى الإثم بالنسبة لما بيده منه.

* هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله في مصارف الزكاة؟

- تدخل الدعوة إلى الله في هذا الزمان تحت مفهوم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويترتب على ذلك جواز صرف الزكاة لهذه الأعمال وفقاً لما انتهى إليه قرار الجمع الفقهي.

* توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق:

- يجوز بشرط أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

* حكم تعامل المسلم بالربا في دار الحرب:

- لا يجوز أن يتعامل المسلم بالربا في دار الحرب وهذا رأي جمهور العلماء.

* حكم شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي:

- لا يجوز شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي وفقاً للصحيح من قولي العلماء.

* تعويض فرق التضخم:

- الأصل أن ترد الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا تفاحش النقص بسبب انهيار العملة فيرجح التعويض العادل.

* حكم إلزام الغني المماطل غرامة مالية:

- لا يجوز إلزام الغني المماطل غرامة مالية جزائية بسبب تأخيره عن السداد لأن هذا الشرط باطل بل هو عين ربا الجاهلية، ويمكن حمله على الوفاء وردعه عن المطل ببقية الطرق المشروعة.

* قرارات الجامع الفقهية:

١- حكم تحديد أرباح التجار:

- ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار، بيد أنه قد يتدخل ولي الأمر بالتسعير عندما يجد خللاً واضحاً بالسوق.

٢- الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء:

- أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً.

- يجب الوفاء بالوعد ومن لم يلتزم بالوفاء به لزمه تعويض الطرف الآخر عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بوعد.

- أجاز المواعدة في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٣- الحقوق المعنوية:

- هي حقوق خاصة بأصحابها يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

- يجوز التصرف فيها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش.

٤- حكم الإيجار المنتهي بالتملك:

- قرر مجمع الفقه الإسلامي الاكتفاء عنه ببدائل أخرى.

٥- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين؟

- لا يجوز له ذلك فهو عين ربا الجاهلية.

٦- حكم قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف:

- يجوز عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود للتحويل في المصارف.

٧- حكم الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة

بعملة أخرى مودعة في المصرف:

- أجازها مجمع الفقه الإسلامي.

٨- حكم تغير قيمة العملة:

- قرر المجمع أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة.

- الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها

بمستوى الأسعار.

والله أعلى وأعلم

أسئلة التقويم الذاتي

س١: ناقش رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في قضية تعويض الدائن من المدين المماطل الغني. ثم اقترح عقوبات لردعه.

س٢: متى يجوز لولي الأمر تحديد الأسعار؟

س٣: اذكر كيفية إخراج الزكاة والنسبة المقدرة من الآتي:

- المستغلات
- الأسهم
- النقود الورقية
- أصول العقارات
- الوقف
- الديون الاستثمارية.

س٤: ما التخريج الشرعي الذي تراه مناسباً لما يأخذه مصدر بطاقة الائتمان من التاجر؟

س٥: بين على مسألة أبي حنيفة في أخذ الربا من الحربي قضية معاصرة فما هي، وما رأيك فيها؟

س٦: يقول الناظم:

"والنصر بالقيمة في بطلانها

لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل إن غلت فالمثل فيها أخرى

كدائق عشرين صار عشراً"

اشرح هذا النص شرحاً وافياً مبيناً القضية التي أثيرت على الساحة المعاصرة.

س٧: ما مدى الحصانة التي تتمتع بها العلامة التجارية في نظر الشريعة الإسلامية؟

س٨: هل يجوز لشخص أخذ علامة تجارية خاصة لشخص آخر، ولماذا؟

س٩: موظف في شركة له منها دخل شهري، فهل على هذا الدخل زكاة؟ وما مقدارها؟

س١٠: كيف تقضى الديون الثابتة بعملة في حالة تغير قيمة العملة؟

والله الموفق

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدرسياتها أن

تعرف ما يأتي:

- تحديد النسل وما يتعلق به من أحكام شرعية.
- مدى مشروعية بيع لبن الأمهات.

نوازل تتعلق بأحكام الأسترّة

بواعث مع
الحمل مع الناقدّة

الفرق بين منع
الحمل وتنظيمه
وتحديد النسل

وسائل تحديد النسل وآثارها

حكم تحديد النسل

لبن الأمهات

التعريف بالمصطلحات

- منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير، ونحو ذلك.
- تحديد النسل: هو الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل.
- تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة.

تحديد النسل

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله

وصحبه ،

وبعد :

فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان سنة ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوع تحديد النسل في جدول أعمال الدورة الثامنة للهيئة المزمع عقدها في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك ضمته ما يأتي :

- ١- ترغيب الشريعة الإسلامية في التناسل .
- ٢ - الفرق بين منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه .
- ٣ - البواعث التي تدعو إلى الأخذ بما مع مناقشتها .
- ٤ - الوسائل التي تتخذ لمنع الحمل أو تحديد النسل أو تنظيمه مع بيان آثارها .
- ٥ - بيان الحكم مع الأدلة .

والله الموفق

المطلب الأول: الترغيب في النكاح وبيان مقاصده:

حكمة مشروعية الزواج:

شرع الله - جلت حكمته - الزواج لحكم كثيرة، منها:

١- العفة:

إنه أحسن للفرج وأغض للبصر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢- الإبقاء على الجنس البشري:

الإبقاء على الجنس البشري على الأرض لعمارها وإصلاحها تحقيقا لما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَقْبِلُوا بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَتَى الْعَالَمِينَ الْحَكِيمِ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٣].

٣- كثرة الأولاد:

كثرة الأولاد يتم بها بناء الأسرة، وتقوى بهم الأمة، ويتحقق التعاون بينهم لعمارة الأرض، ولذا عد الله سبحانه وتعالى الذرية نعمة منه على الناس تستوجب منهم أن يشكروه ولا يكفروه، وأن يتقوه رجاء رحمته وخوف عذابه، وأن يصلوا أرحامهم أداءً لحق القرابة وتقوية لأواصرها. حتى يكونوا عباد الله إخوانا متحابين ، قال الله تعالى في بيان كمال قدرته، وعظيم منته على عباده: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١].

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل وأمر بالزواج ، وحبب إلى الرجال التزوج بالودود الولود خاصة ، تحقيقاً لرغبته في المباهاة بأمته يوم القيامة . فعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالبائة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" رواه الإمام أحمد وأخرجه ابن حبان وصححه . وعن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة" رواه الإمام أحمد وأشار إليه الترمذي في جامعه ، وقال .. في مجمع الزوائد : فيه جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وهو ضعيف . وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد ، فأتزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية " فنهاه " ثم أتاه الثالثة فقال : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . وفي الباب أحاديث كثيرة وفي بعضها ضعف ، لكن مجموعها يدل على المقصود من الترغيب في النكاح وخاصة نكاح الولود .

مقاصد النكاح كما بينها الغزالي:

وقد بين الغزالي مقاصد النكاح وفوائده فقال : إن النكاح معين على الدين ، ومهين للشيطان ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحراره بأن تتحرى أسبابه ، وتشرح مقاصده وآدابه ، ثم قال : في الزواج فوائد خمس: الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بمن .. ثم ذكر أنه إذا قصد بالزواج التناسل كان قربة يؤجر عليها من حسنت نيته . وبين ذلك بوجوه :

وجوه الأجر لمن أراد الزواج من أجل التناسل:

أولاً : موافقة محبة الله في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

ثانياً : طلب محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تكثير من به مباحاته .

ثالثاً : طلب البركة وكثرة الأجر ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده .

أقوى الوجوه:

وأكد الغزالي أن اوجه الأول أقواها وأظهرها لذوي الأبواب ، وضرب لذلك مثلاً خلاصته : سيد أعطى عبده بذورا وآلات حرث وأرضا صالحة للزراعة ووكّل بها رقيقاً يستحبه فإن تراخى العبد في الحرث والزرع ونحى ذلك الوكيل الذي يستحبه فقد استوجب غضب سيده وطرده ، والله تعالى خالق الزوجين الذكر والأنثى وزود كلا منهما بخواصه . وجعل الشهوة فيهما قوة دافعة إلى إظهار حكيمته تعالى في التناسل والإنجاب ، فمن انحرف عن ذلك أو عارضه فهو متحد لسنن الله في الكون مستوجب لغضبه وسخطه^(١).

بيان أهمية الأولد :

ومن المعلوم أن الأولد منذ القدم كانوا أمانة الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين ، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيّاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ولما دعا إبراهيم قومه إلى توحيد الله وعبادته دون سواه وصر على أذاهم وثابر على دعوتهم ألقوه في النار وأنجاه الله منها ، واعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهب الله له إسماعيل ثم إسحاق ومن وراء إسحق يعقوب استحابة لقوله:

(١) الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ بشره بإسماعيل أولاً ولما بلغ معه السعي ابتلاه فيه ، وأمره بذبحه ، وآثر امتثال أمر ربه على حبه لولده ، وصدق في تنفيذ أمره ، فبشره ثانياً بإسحاق نبياً من الصالحين ، وجعل النبوة في ذرية خليله من بعده ، جزاءً كريماً لصبره على الأذى في سبيل الدعوة إلى الله ونجاحه أتم نجاح فيما ابتلاه الله به من كلمات . فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها لتأنس بها من الوحشة وتقوى بها عند الوحدة ، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة ، ولذا طلبها إبراهيم الخليل عليه السلام فقال : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وطلب زكريا عليه السلام من ربه ذرية طيبة ، قال تعالى : ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩] وقال: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً سَدًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ وأثنى سبحانه على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وأخبر تعالى أن شعيباً عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة ، قال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] وذلك ليشكروه ولا يكفروه وليعرفوا الله حقه وللعباد حقوقهم ، فاعتبر تكثيرهم بعد القلة نعمة عظيمة توجب عليهم طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام .

المطلب الثاني: الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل:

تعريفات:

أ - منع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير ووضع اللبوس ونحوه في الفرج ، وترك الوطاء في وقت الإخصاب ونحو ذلك .

ب - تحديد النسل : هو الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل .

ج- تنظيم الحمل : هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة .

فانقصد من الأول : عدم التناسل أصلاً سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا .

والقصد من الثاني : تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية ، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا .

والقصد من الثالث : مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته .

المطلب الثالث: بواعث منع الحمل وتحديد النسل مع المناقشة :

دوافع الدعاة إلى منع الحمل أو تحديد النسل ومناقشتها:

إن الدعاة إلى تحديد النسل ومنع الحمل قد اعتمدوا على عدة دوافع وأسباب في دعائهم لرأيهم وترويجهم له، نذكرها فيما يلي مع مناقشتها :

الأول : الخوف من ضيق الأرض بسكانها:

إن مساحة الأرض محدودة والصالح منها لسكنى الناس والزراعة وإنتاج ما يحتاجه الناس محدود، وإن وسائل المعاش الأخرى من الصناعة والصيد وتربية المواشي ، والتجارة، ونحوها محدودة أيضا. أما تناسل الناس فهو في نمو مستمر وزيادة غير محدودة فإذا استمر الحال على ذلك ضاقت الأرض بسكانها ولم تسعهم وسائل المعاش ، ولم تكف لقوتهم وكسوتهم ، وهبط مستواهم في جميع النواحي صحة وعلمًا وثقافة ، وانتهى بهم الأمر إلى أن يعيشوا عيشة بؤس وشقاء أو أن يهلكوا نتيجة للعري والجوع والنزاع والتناحر على لقمة العيش ، وما يدفع عنهم غائلة الحر والبرد، فلزم أن يتخذ ما يلزم من الوسائل لتحديد النسل والوقوف به عند غايته، إنقاذًا للناس من خطر داهم قد ظهرت بوادره وأنذرهم سوء المصير.

المناقشة :

أ- حكم مبناه الخرص و التخمين :

الحكم بأن زيادة التناسل وتضاعف عدد الناس في المستقبل يفضي إلى ضيق الأرض عن سكانها وضيق وسائل المعاش العديدة عن أن تسعهم وتكفي لسد حاجتهم حكم مبناه الخرص والتخمين والنظر الاقتصادي الخاطئ والذي كذبه الواقع إن الأرض لم تضق بسكانها مع كثرة غوهم وتزايدهم ، ولم تنزل وسائل المعاش تتسع لهم منذ خلقوا إلى يومنا الحاضر ، وقد قرر ذلك كثير من علماء الاقتصاد وخطأوا النظرية الاقتصادية التي يبني عليها دعاة تحديد النسل رأيهم.

ب- المستخدم من الأرض قدر ضئيل :

إن دعوى أن مساحة الأرض التي تصلح للسكنى والزراعة والإنتاج محدودة دعوى غير صحيحة فإن ما سكن من الأرض وما استثمر منها في الزراعة والإنتاج وإخراج دقائه وخاماته قدر ضئيل بالنسبة لما لم يسكن وما لم يستغل غير أنه يحتاج إلى تهيئة للسكنى والاستثمار وسعة في العلم بالكونيات وما أودعه الله في الأرض ومعرفة بطرق استخراجها وتخليصها وخبرة بمخاوصها وكيفية استغلالها والانتفاع بها، فعلى تقدير وجود مشكلة فهي لم تنشأ عن كثرة تناسل وتكاثر السكان وإنما نشأت من الجهل بما أودعه الله في الأرض من خيرات ، وقلة العلم بطرق الاستغلال وإهمال الناس أو إعراضهم عن العمل والسعي لكسب ما فيه سعة ورخاء ونحوض بهم وارتقاء .

ج- الحاجة أم الاختراع و الاكتشاف :

إن ضرورة الناس وشدة حاجتهم ألجأهم إلى تهيئة ما يستطيعون من الأرض وإصلاحه للسكنى والزراعة واضطرتهم أن يتعلموا من العلوم الكونية ما يساعدهم على التوسع في ذلك ، ويفتح لهم أبوابا كثيرة لمعرفة الوسائل العديدة التي تقوم عليها حياة الإنسان ، وتجعلهم مترفين منعمين ، ولا يزالون يجدون في العمل ويدأبون فيه بدافع فطرتهم وغرائزهم حتى تكشفت لهم وسائل عمرانية لم يعهدوها من قبل ، وعرفوا كثيرا من طرق الكسب والمعاش والنهوض والرخاء لم تكن تخطر لهم ببال ، وليس ببعيد لو عرضت عليهم من قبل أن يقول قائلهم إنما سحر أو ضرب من ضروب اخیال ، وما ندري ما يسفر عنه المستقبل من شئون الحياة التي قدرها الله لعباده ، وأودع لهم أصولها في أبواب السماء وخزائن الأرض ، وجعل لهم من الأفكار والعلوم ما بها يتمكنون من تسخيرها لمصالحهم وسعادتهم قال تعالى: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢٢]. ومن نظر في زيادة امساحة المعمورة من الأرض وتحويلها إلى قصور شاهقة وزروع مشرفة

وجنات فيحاء ممتعة ، ونظر إلى زيادة وسائل العيش وكثرتها وتنوعها وجدها تتضاعف مضاعفة مطردة مع نمو السكان وزيادة عددهم ، ولا عجب في ذلك ، فإنها الأيدي العاملة التي خلقها الله لعمارة الأرض، وإنما لسنة الله سبحانه في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولولا ذلك لكانت الأرض خرابا يابا ، أو وقف بها العمران عند غاية تنفق مع عدد السكان وقدراتهم ومعارفهم حسب ما تقضي به سنة الله سبحانه في الأسباب العادية ونتائجها ، وإن الواقع لأقوى وأعدل شاهد لما تقدم وإنه للدليل واضح على خطأ النظرية الاقتصادية التي بنى عليها دعاة تحديد النسل مقالتهم ، وقد اضطر كثيرا ممن علماء الاقتصاد إلى أن يردوا على إخوانهم دعاة تحديد النسل مذهبهم وأن يبينوا لهم مخالفته لواقع الحال وحقيقة الأمر ، ولذلك أيضا رجع عن هذا الرأي كثير ممن كانوا يدعون إليه حينما أحسوا بعواقبه السيئة من ضعف في قوى حماية البلاد والدفاع عنها ، وفي قوى الإنتاج لقلة الأيدي العاملة... إلخ . ودعوا إلى التنازل ورغبوا في كثرته بإعطاء المكافآت إنقاذا لأنفسهم من الخطر الذي أصابهم من جراء الدعوة المشؤومة إلى تحديد النسل وبهذا يعرف فساد ما زعمه بعضهم من أن عدم تحديد النسل يخرج للأمة أولادا لا حاجة إليهم ، ولا يفيدونها في ميدان الحياة ، وربما ولدوا مرضى فيكونون كلاً على أولياء أمورهم أو على حكومتهم، وسيأتي لذلك زيادة بيان عند الكلام على مضار وسائل تحديد النسل أو منعه أو تنظيمه.

د- يظنون بالله الظنون :

إن الدعوة إلى تحديد النسل خشية أن تضيق الأرض بالسكان وخشية أن تضيق بهم وسائل العيش من كثرتهم مع خطئهم في تقديرهم وقصور عقولهم يظنون بالله الظنون، ويتدخلون في تقديره لشئون عباده ، وهذا هو الضلال البعيد ، فإن الله هو الذي خلق عباده ، وهو الذي يدبر معاشهم ، وهو الرزاق ذو القوة المتين ، وهو الذي قدر أرزاقهم وما يجري عليهم في جميع أحوالهم قبل أن يكونوا ، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ

بِقَدْرِ [القمر: ٤٩] وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، [هود: ٦]. وقد أنكر على المشركين قتلهم أولادهم خشية الفقر ، لاشتماله على جرائم كثيرة منها جريمة قتل النفس ، وجريمة ظن السوء بالله ، ودخول الإنسان فيما لا يعنيه مما هو شأن من شئون الله ، وكل من قتل النفس وظن السوء بالله ، والدخول فيما هو من شئون الله وحده جريمة ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُورًا﴾، [الإسراء: ٣٦] فمن حدد النسل بإجهاض قد يكون مرتكبا لهذه الجرائم الثلاث أو لبعضها ، ومن حدده بمنع الحمل بوسيلة غير الإجهاض فهو مرتكب لجريمة ظن السوء بالله ، وجريمة الدخول فيما هو من شؤونه وحده ، وكفى بذلك عدوانا وضلالا مبينا .

الثاني : إن تحديد النسل يتناسب مع الفطرة :

ذكر دعاة تحميد النسل أن الفطرة وضعت حدا مناسباً لتنظيم النسل والمنع من تضخمه في جميع أنواع الأحياء حتى الإنسان ، وذلك بالقضاء على كثير من أسباب التوالد والتناسل ابتداء ، وبالموت والفناء بعد الوجود في أطوار وأزمان مختلفة، فليس بعجيب أن يقال بتحديد النسل أو تنظيمه بالوسائل الحديثة المتبعة اليوم، بل في ذلك مجازاة للفطرة ، وسير معها إلى الهدف المنشود من التوازن بين عدد السكان ووسائل العيش والنهوض بالإنسان إلى مستوى يكفل له الراحة وطمأنينة النفس والشعور بمتعة الحياة ولذاها .

أ- مناسبة الفطرة لحب الإنسان للأولاد :

إن كان المقصود بالفطرة في نظر دعاة تحديد النسل طبيعة الأحياء وخواصهم وغرائزهم التي أودعت فيهم لتقوم الحياة ويعمر الكون فما ذكروه مبررا لتحديد النسل أو تنظيمه مناقض للفطرة ، وحرب على ما أودعه الله في الإنسان من طبائع وخواص فإن الإنسان مجبول على الرغبة الملحة في التزاوج ، مجبول على حب التناسل، تواقه نفسه إلى الذرية مسلما كان أو كافرا ، حتى إن من حرم الذرية أو أصيب فيما رزق منها بآفات قضت عليها ليكاد يتقطع أسي وحسرة على ما فاته من نعمة الذرية واعتبر ذلك بلاء نزل به وقضى على سعادته إلا من عصمه الله بالإيمان ورضي بقضاء الله وقدره فيه ، ومن آتاه الله الذرية عد نفسه سعيدا ، وتجلت فيه عاطفة الأبوة أو الأمومة وحنانها ، وبذل جهده فيما يلزم لسعادة أولاده مع ارتياح ورحابة صدر ، وسهر الليالي لسهرهم عملا على راحتهم وتحقيقا لمصلحتهم، وبهذا اتضح أي الأمرين جرى على سنن الفطرة ، ومقتضى الطبيعة البشرية ، الإبقاء على النسل وعدم الوقوف في طريق ازدياده ، أم العمل على منعه والقضاء عليه بعد الحمل بإجهاض ونحوه ، أضف إلى ذلك ما في كلامهم من الزينغ، حيث نسبوا إلى فطرة الأحياء وطبائعهم تحديد النسل أو تنظيمه بالعقم أو بالموت والقضاء على كثير من أسباب التناسل ، وذلك لا يصدر إلا عن جاهل فاسد العقيدة ، قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وقال: ﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٦].

ب- زعمهم أن الفطرة هي الله في الإسلام :

وإن زعموا أن المراد بالفطرة ما يسمى في شريعة الإسلام بالله رب العالمين ففيه أولا: سوء أدب في التعبير ، وثانيا: التدخل في أمر من شؤون الله وحده ، وليس مما يعود

عليهم تدبيره وثالثا: قياس أنفسهم في تقديرهم لتحديد النسل على الله في تدبيره وتعريفه لشؤون عباده ، وشتان ما بين عبد مملوك خاطء قاصر التفكير والتقدير والتدبير... إلخ . ورب حكيم له كمال القدرة وإحكام التدبير وله الخلق والأمر وكمال الاختيار ويحكم ما يشاء ويفعل ما يريد... إلخ لقد فشلت نظرية تحديد النسل أول الأمر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا لمناقضتها مقتضى الفطرة وطبيعة البشر وبنائها على الخرص والتخمين الذي كذبه الواقع ، وإفضائها إلى نتائج خبيثة وعواقب وخيمة ومضار فادحة كما سيحيىء بيانه في مضار الوسائل التي تتخذ لذلك ، ولم يكتب لها الانتشار إلا بكثرة الدعاية والتبليس على الناس ومصادفة هوى عند عباد الشهوات ومن يفزون من تحمل المسؤوليات ويحرصون على نزواتهم دون المصالح العامة مع عوامل أخرى كالتقدم الصناعي وإقبال الناس على الصناعة وانتقالهم إلى المدن لذلك ، وزهدهم في الزراعة وانغماس الناس في الترف والنعيم وكثرة الكماليات والأثرة المادية فارتفعت الأسعار وكثرت التكاليف وعمل كل لنفسه بدافع غريزة حب التملك ، وخرجت المرأة إلى ميادين العمل وكرهوا تحمل أعباء نفقة الأولاد ورعايتهم ، ولم يلبث أن انكشف الستار وظهرت الحقيقة للمفكرين منهم فرجعوا عن ذلك وردوا على هذه النظرية ردودا حاسمة .

الثالث : إن تحديد النسل يصون الأسرة من الفقر والآفات :

إن طبقات الناس متفاوتة غنى وفقراً، والطبقة الفقيرة منهم لا تتسع ثروتها لتربية الأولاد تربية تكفلهم السعادة والهناء ، وليس في أموالهم ما ينهض بتعليمهم تعليماً عاليا يسمون به وتسمو به أمتهم فإذا تركوا وشأنهم في التناسل زاد عدد الأولاد وتكاثر ، واشتدت الكارثة ، وعجز أولياء الأمور عن القيام بشؤونهم تغذية وكسوة وتعليماً على ما يرام ، وعندئذ يعيشون عيشة لا يغبطون عليها ، أما الطبقة الغنية والمتوسطة فإن أولادهم إذا زاد عددهم تفتت ثروتهم وهبط مستواهم وضعفت إمكانياتهم ، وبذلك تسوء حالهم وحال الأمة ، ويضعف شأنها وتتأخر علما وإنتاجا، وتعيش عيشة بؤس وشتاء ، فهذا

وجب الحد من التناسل صيانة للأسرة مما يتهدها من خطر كثرة الأولاد ، وإنقاذاً للأمة مما يتوقع لها من البلاء وشدة الأزمات.

هذه الشبهة وليدة للشبهة الأولى وصنو لها ، فيجاب عنها بما تقدم من المناقشة فيها ثم هي لا تزيد أن تكون دعاية لتحديد النسل بتزيين باطل، والتلبيس على الناس ليخدعهم عن مقتضى فطرهم السليمة التي فطرهم الله عليها ، ويصدوهم عما هو مصدر سعادتهم ، وما تتحقق به مصالحهم ويحصل لهم به عوامل القوة والنماء والرخاء فإن الأولاد هم الأيدي العاملة وهم مصدر الثروة والنماء وزيادة الرخاء ، فبكثرتهم تكثر الخيرات ، ويزاد العمران في الأرض، وتنهض الأمم في جيشها وقوتها ، وفي علمها واختراعها ، وفي إنتاجها ورعايتها لجميع مرافق حياتها، وكثيرا ما وجدنا بيوتا قد فتحت على أيدي الأولاد ، وعمها الخير والرخاء ، وكثيرا ما شاهدنا العلماء من أبناء الفقراء والطبقات المتوسطة ، وأنهم نمضوا بأهمهم وقاموا بمصالحهم وكانوا ملاك سعادتها وزهرة حياتها ، وعنوان مجدها ، فإن تخلف شيء من ذلك فهو من الفوضى والإهمال والتفريط لا من زيادة التناسل ، ومن المعروف أن النهوض وليد الطموح ويقظة النفس وشعورها بالحاجة وقد يكون ذلك مع الغني كما يكون مع الفقير، إذا فليست المشكلة من كثرة التناسل وزيادة الأولاد حتى يسعى في حلها بتحديد النسل أو منع الحمل .

الرابع : إن تحديد النسل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها :

زعموا أن تحديد النسل أو منع الحمل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها ، وأن تتابع الحمل والولادة وما يتبع ذلك من رعايتها لأولادها وقيامها بشؤونهم ورعايتها لهم وسهرها على مصالحهم يهدم كيانها ويذهب قوامها وجمالها ، ويهدد حياتها الزوجية ، فقد يزهدها زوجها فيطلقها أو ينصرف عنها إلى غيرها لسوء حالها واشتغالها عنه بأولادها.

أ- هذا من باب إثارة الشهوات على تحمس المسؤوليات :

إن هذه الشبهة إنما يتشدد بها ويروج لها من طغت عليه شهوته الحيوانية ، وانحرفت فطرته الإنسانية فلا هم له إلا الاستمتاع بزوجته وقضاء وطره منها ويفر من تكاليف الذرية وتحمل أعبائها ، استجابة لدواعي الشهوة البهيمية ، وإثارة لجانب اللذائذ الحيوانية التي لا تعدل شيئاً في نفس من سلمت فطرته من الناس أو تقارب إرواء عاطفة الأيوة والأمومة الكامنة في أعماق النفوس وحياة القلوب.

ب- عزل المرأة عن وظيفتي الحمل و الولادة يحدث فيها كبتا :

إن عزل المرأة عن وظيفة الحمل والولادة التي هي من أجل ما خلقه الله لها يحدث فيها كبتا ويولد فيها عقدا نفسية ، ويورثها يؤسا وكآبة تذهب بجمالها وحسن رونقها، وإذا استعملت لمنع الحمل أو إسقاطه العقاقير وأمثالها زادها ذلك هما وضاعف آفاتهما ومضارها، ولا شك أن هذا الخطر يزيد على ما يذكره دعاة تحديد النسل في شبهتهم من المضار الناشئة عن كثرة الحمل والولادة ، مع ما في زيادة التناسل من النماء في الإنتاج وزيادة وسائل المعيشة والنفع الخاص بالأسرة ولعام للأمة ، فأبي الأمرين أحق بالحرص عليه والدعوة إليه؟ قال الدكتور "إلكسيس كارل " في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيم المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لجمالها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل". وقال الدكتور "إزوالد شوارز " أحد علماء النفس في كتابه "نفسية الجنس" : أي شيء يا ترى يدل عليه وجود الغريزة الجنسية في الإنسان ؟ ولأي غرض قد وضعت فيه ؟ ومن الحقيقة التي لا غبار عليها أن هذه الغريزة إنما هي لإنجاب الذرية وتحليلد النسل، إذ من القوانين الثابتة

في علم الأحياء أن كل عضو في جسد الإنسان يجب أن يؤدي وظيفته الخاصة المستقلة حتى يحقق بذلك المهمة التي قد أسندت إليه ، وعلى هذا إذا منع هذا العضو من أداء وظيفته الخاصة فلا بد أن تتعرض حياة الإنسان لمشاكل مرهقة متعددة ، ومما يتعلق بهذا البحث أن جسد المرأة لم يخلق في معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد فهي إن منعت أن تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الأساسية لنظامها الجسدي والعقلي فلا بد أن تذهب ضحية الاضمحلال والتآكل والعقد النفسية المتعددة ، وعلى خلاف هذا فإنها عندما تصبح أما تجد جمالا جديدا وهما روحيا يتغلب على ما قد يعترضها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه".

وقال أيضا : "إن كل عضو في جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته ، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته فلا بد أن يحتل به التوازن في نظامنا الجسدي، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب ذرية مجرد أن ذلك تقتضيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها، أو أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجبا عليها ، بناء على ضابط خلقي مفروض عليها ، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها فهي إذا منعت أن تقوم بها فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس الميت " أ . هـ

إن الذين بدءوا بالدعوة إلى منع الحمل أو تحديد النسل وروجوا دعوتهم بما تقدم من الشبه وأمثاله، جماعة لا يؤمنون بأن للعالم ربا عليما خبيرا بشؤون عباده ، حكيما في تدبير أمورهم وتصريف أحوالهم ولا يرضون بشريعة الإسلام دينا ولا بمحمد رسولا ، فلا عجب أن يظنوا بالله الظنون الكاذبة ، وأن يدخلوا تفكيرهم القاصر المحدود فيما هو من شأنه وحده ، وأن يناقضوا شريعة الإسلام ويكونوا حربا على مقاصدها ، ولا عجب أيضا أن يسير في ركابهم ويدعو بدعوتهم بعض جهلة المسلمين وأرباب الهوى منهم ، فإن الجهل قتال يقذف بصاحبه في بلج الضلال والهلاك وإن الهوى يعمي ويصم ، وإنما

العجب أن يناقضوا ما يدعون أنهم قتلوه بحثا وأحاطوا به علما من نظريات الاقتصاد وأصول علم النفس وعلم الأحياء وتاريخ الأمم وما جرى عليها من أحداث .

ونختم الكلام على ما ذكروا من البواعث والدواعي لمنع الحمل أو تحديد النسل بذكر بعض دواع أخرى تقع قليلا أو نادرا فيحكم فيها بما يناسبها من الأحكام ، فإنها تختلف عما تقدم في أهدافها ومقاصدها وربما كان لمن ألت به العذر في منع الحمل ، أو تنظيمه .

بواعث تجيز شرعا منع الحمل:

١ - وجود خطورة على المرأة :

قد يكون بالمرأة ما تعذر معه الولادة العادية، فيخرج الولد بإجراء عملية جراحية، وربما كان في ذلك خطورة ، كما أن تكرر ذلك خطر على المرأة وقضاء على حياتها ففي هذا يمكن أن يقال بوجوب منع الحمل أو المنع من تكراره، محافظة على حياة المرأة وذلك راجع إلى مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة، وهو المحافظة على النفس، ولكن من الواضح أن هذا وأمثاله ليس من تحديد النسل ولا من تنظيمه ولا يتفق معه في الدواعي أو الغرض الذي أُلجا إليه ، فلا يصح أن يخلط بينهما تليسا على الناس ، ولا أن يحتج بمثل هذا على تحديد النسل أو منعه للدواعي الأخرى .

٢ - أن يضر تتابع الحمل المرأة :

وقد يضر المرأة تتابع الحمل لضعفها أو مرض ، ويقرر أهل الخبرة إن كان عليها من تتابعه خطورة ، فلها أن تتخذ وسائل غير ضارة لتنظيم الحمل وتأخيره فترة من الزمن تستجيم فيها ، وتسترد نشاطها وقوتها ، ويرجع فيما تستخدمه من وسائل لأهل الخبرة ، مخافة أن تصاب بعقم أو مرض آخر من جراء استخدام الوسائل لتنظيم الحمل ، وليس هذا

من باب تحديد النسل ، ولا في معنى ما تقدم من منع الحمل للبواعث الأخرى التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل فلا مستند فيه لهم .

٣ - ظن الرجل أن الحمل يضر بالولد :

وقد يظن الرجل أن وطأه امرأته أو أمته وهي ترضع يضر بالولد ، فيمتنع عن ذلك محافظة على صحة الرضيع وحرصا على سلامته ، سواء قلنا تغير لبن المرأة وتضرر الحمل بنفس الجماع أو بالحمل المتوقع منه فعلى تقدير أن ذلك يعتبر عذرا للرجل في ترك الجماع أو للزوجة في الامتناع منه فإنه ليس من باب تحديد النسل أصلا ولا من جنس منع الحمل للدواعي المنكرة التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل أو منعه ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة محافظة على الرضيع ثم رجع عن ذلك وبين السبب ، روى أحمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت إلى الروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ... " الحديث

٤ - احتياج الرجل إلى العزل :

ربما يحتاج الرجل إلى العزل عن أمته أو زوجته حرة أو أمة ، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من حرم ذلك مطلقا عن أمته وزوجته حرة أو أمة، ومنهم من أجازة مطلقا، وفرق جماعة بين الأمة والحرة ، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه فأباحوه في الأولى دون الثانية، وتفصيل الخلاف في ذلك معروف في كتب الفقه، ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث واختلافهم فيمن له الحق في الوطاء والولد ومن لا حق له في ذلك .

رأي ابن القيم في العزل :

ولما كان كلام ابن القيم مستوفيا لتفصيل القول في حكم العزل مع الأدلة والمناقشة اكتفينا بذكره هنا . قال رحمه الله فصل : " في حكمه صلى الله عليه وسلم " ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فقال : " وإنكم لتفعلون؟" قالها ثلاثا " ما من نسمة قائمة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " وفي السنن عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى قال: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصبره". وفي الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل . وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا. وفي صحيح مسلم أيضا: عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله " قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا عبد الله ورسوله". وفي صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل : أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان ضارا ضر فارس والروم " وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحررة إلا بإذنها " ، وقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لبيبة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " لا يعزل عن الحررة إلا بإذنها " فقال: ما أنكره .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل وورود الجواز عن الصحابة، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال ابن حزم :

وجاءت الإباحة للعزل صحيحة . عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .
وحرمه جماعة منهم : أبو محمد بن حزم وغيره .
وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح ، أو لا تأذن فيحرم .
مذهب الإمام أحمد :

وإن كانت زوجته أمة أبيض بإذن سيدها ولم ييح بدون إذنه . وهذا منصوص أحمد .
ومن أصحابه من قال : يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة .
فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال .

ومن حرمه مطلقا : احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذلك الوأد الخفي وهو قوله تعالى : **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾** " .

قالوا وهذا ناسخ لأخبار الإباحة فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية، قالوا، وقول جابر: "كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن" فيقال : قد نهي عنه من أنزل عليه القرآن بقوله " إنه الموءودة الصغرى " والوَأَدُ كُلُّهُ حَرَامٌ قَالَوا : وقد فهم الحسن

البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري لما ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم إنما هو القدر" قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر .

تكملة لأدلة المانعين :

قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها، وقالوا : ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال : " لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكته " وكان علي يكره العزل . ذكره شعبة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وصح عن ابن مسعود أنه قال في العزل هو الموءودة الصغرى . وصح عن ابن أبي أمامة أنه سئل عنه، فقال: ما كنت أرى مسلما يفعله . وقال نافع عن ابن عمر " إن عمر ضرب على العزل بعض بنيه " قال يحيى بن سعد الأنصاري عن سعيد بن المسيب " كان عمر وعثمان ينهايان عن العزل " .

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها .

١- أحاديث الجواز كثيرة و حديث المنع واحد :

أما حديث جذامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى : أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها . وأنا أكره أن تحمل . وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى . قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه " . وحسبك بهذا الإسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ .

إشكال ورد :

وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير. فتقيل: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي ، وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعه ، وقيل عن أبي رفاعه . وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا لا يقدر في الحديث . فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد . ويبقى الاختلاف على اسم أبي رفاعه : هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعه ، أو أبو مطيع ؟ وهذا لا يدل مع العلم بحال رفاعه . ولا ريب أن أحاديث جابر صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً". قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم .

٢- إنه على طريق التنزيه أو إنه حديث ضعيف:

وقد أجيّب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه ، وضعفته طائفة ، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كذب اليهود في ذلك فلم يخبر به كخبرهم ؟ هذا من الخيال البين . وردت عليهم طائفة أخرى ، وقالوا : حديث تكذيبهم فيه اضطراب . وحديث جذامة في الصحيح .

٣- جمعت طائفة بين الحديثين :

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين ، وقالت : إن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً . فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " ، وقوله " إنه الرأد الخفي " ، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطاء ، فهو مؤثر في تقليده .

٤- إنه حديث منسوخ :

قالت طائفة أخرى : الحديثان صحيحان . ولكن حديث التحريم ناسخ . وهذه طريقة أبي محمد بن حزم . قالوا : لأنه ناقل عن الأصل . والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق ، يبين تاريخ أحد الحديثين عن الآخر ، وأنى لهم به ؟ وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لا تكون الموءودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : "جلس إلى عمر : علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتذاكروا العزل . فقالوا : لا بأس به فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال علي : لا تكون الموءودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت . أطال الله بقاءك " وهذا احتج على جوار الدعاء للرجل بطول البقاء .

الثالث- أدلة من جوزه بإذن الحرة :

وأما جوازه بإذن الحرة ، فقال : للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه ، ولهذا كانت أحق بمحضاته قالوا : ولم يعتبروا إذن السرية فيه . لأنها لا حق لها في القسم . ولهذا لا تطالبه بالفيئة . ولو كان لها حق في الوطاء لطولب المولى منها بالفيئة .

رابعاً- زوجته الرقيقة :

قالوا : وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير إذنها ، صيانة لولده عن الرق . ولكن يعتبر إذن سيدها ، لأن له حقاً في الولد . فاعتبر إذنه في العزل كإذن الحرة . قال أحمد في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذن أهلها ، يعني في العزل لأنهم يريدون الولد ، والمرأة لها حق في أنها تريد الولد ، وملك يمينه لا يستأذنها ، وقال في رواية صالح وابن منصور وابن حنبل وأبي الحرث والفضل بن زياد والمروذي : يعزل عن الحرة بإذنها ، والأمة بغير إذنها يعني أمته ، وقال في رواية ابن هانئ ، إذا عزل عنها لزمه الولد ،

قد يكون الولد مع العزل، وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل، وقال في رواية المروزي في العزل عن أم الولد: إن شاء. فإن قالت: لا يعل لك، ليس لها ذلك" ١. هـ.

الخلاصة :

ومهما يكن من الاختلاف في حكم عزل الرجل عن زوجته حرة أو أمة أو عزله عن سريره من الإباحة مطلقاً أو المنع مطلقاً أو إباحته مع الإذن ومنعه بدونه فليس من باب تحديد النسل ، فإنه إن كان بالنسبة للأمة إنما كان خشية أن تحمل منه وهو يكره أن يكون له منها ولد أو خشية أن تصير أم ولد وهو في حاجة إلى خدمتها أو ثمنها كما هو واضح من الأحاديث المتقدمة ، وأما بالنسبة للزوجة فقد يكون للمحافظة على رضيعها، وقد يكون خشية أن تحمل وهي مريضة أو ضعيفة فيضرها الحمل أو يضرها تنابعه ، وقد يكون لأسباب أخرى دعوتهم إلى ذلك غير أنها ليس منها تحديد النسل ، لسلامة فطرهم وقوة توكلهم على الله وثقتهم به ومزيد حبه للنسل ورغبتهم فيه ، فلا يفعلون ما يناقض فطرهم وما تهواه قلوبهم من الذرية ولا يخوضون في شؤون المستقبل وما يكون فيه من غبن وفقر ولا يتشاءمون منه ولا يظنون بالله الظنون ، وبالجملة ما عهد فيهم من الاعتصام بالدين وحسن الظن بالله ليعدهم كل البعد عن القصد إلى العزل من أجل تحديد النسل ، وعلى هذا لا حجة فيما ذكر من الأحاديث لمن تعلق بها ممن يرون تحديد النسل .

المطلب الرابع: وسائل تحديد النسل وبيان مضارها:

لتحديد النسل ومنع الحمل وسائل عديدة ، منها الرهينة وترك الزواج ، وكبت النفس وحبسها عن الجماع ، والإجهاض (إسقاط الحمل) أو وضع اللبوس في الفرج ، وتعاطي العقاقير ، ونحوها مما يمنع الحمل أو يقضي عليه بعد وجوده ، ولكل من هذه الوسائل آثارٌ سيئة وعواقب وخيمة ، وفيما يلي بيان شيء من ذلك:

أ- انتشار جريمة الزنا:

انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات ، فإن الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفاً من الله أولاً ، وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الديني . وخوفه من العار ثانياً ، وقد ذهب ذلك بانتشار وسائل منع الحمل وعرفت طريقة التخلص منه باستخدام هذه الوسائل فاجترأت هي ومن يهواها على قضاء الوطر وإشباع الغريزة الجنسية دون خوف أو حياء .

ب- انتشار الأمراض الخبيثة :

انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الخبيثة كمرض الزهري والسيلان والإيدز (نقص المناعة) وهي من أفتك الأمراض وأشدّها خطراً على حياة الإنسان .

ج- فساد الأخلاق وضياع الأنساب :

انتزاع جلباب الحياء وفساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر ، وبذلك تعم الفوضى ويكثر المهرج والمرج ويشتد البلاء .

د- نقص الأيدي العاملة :

نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التناسل والوقوف به عند غاية ، وبذلك يقل الإنتاج وتنفص وسائل المعيشة وتشتد الأزمات وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها .

هـ - ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين :

ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم الأولاد أو قتلهم باستعمال وسائل

تورث العقم ابتداءً وتقف بالتناسل عند حد ، فإن الأولاد تقوى بهم أو اصر الحبة والوثام بين الزوجين وتضطر كلا منهما إلى الصبر على متاعب الحياة الزوجية وتحول دون ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفر فإذا لم تكن بينهما هذه الروابط ضعفت عرى الزوجية أو انحلت وكثرت وقائع الطلاق ودب ديب الشر والفساد بين الأسر، وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده .

و - في الرهبانية كبت للنفس :

في الرهبانية كبت للنفس وخروج بما عن فطرتها ومقتضى ما أودع فيها من الغرائز، وهذا مما يورثها ضيقاً وقلقاً وأمراضاً عصبية وتبرماً بالحياة ، ولهذا وغيره نهي النبي ﷺ عن التبتل .

ز - سقوط الرحم وحدوث الأمراض :

سقوط الرحم وحدوث أمراض أخرى من جراء إسقاطها الحمل تخلصاً من النسل أو من كثرته.

وقد قرر كثير من الأطباء وعلماء النفس مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسل إجمالاً وتفصيلاً، من ذلك ما جاء عن الدكتور كليز فلوسوم قال : "ليست عندنا حتى اليوم أية وسيلة سهلة أو رخيصة غير ضارة يمكن استخدامها لتحديد النسل"^(١).

ولما تقدم وغيره من المضار قام كثير من الأطباء وعلماء النفس في دولهم بدعوة مضادة وحذروا الناس من استعمال وسائل منع الحمل وتحديد النسل وشرحوا لهم مضار ذلك علماً وتجربة، واستجابت لهم حكوماتهم فحذرت الاتجار في هذه الوسائل، وأعطت المكافأة على كثرة النسل ورفعت الضرائب عن كثرت أولادهم، وفرضت العقوبات على من ثبت عليه استعمال هذه الوسائل أو الاتجار فيها أو الترويج لها والدعاية لاستعمالها.

(١) يرجع إلى ما تنهه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه حركة تحديد النسل تحت عنوان المدار عس

الأطباء وعلماء النسل في مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسل من ص ٧٦ .

المطلب الخامس : الحكم مع الدليل:

تبين مما تقدم أن ما ذكره الدعاة إلى تحديد النسل أو منع الحمل من البواعث التي اعتمدوا عليها في ترويح ذلك والدعاية له لا تصلح مبررا له بل هي غير صحيحة لمناقضتها الواقع ومنافاتها مقتضى الفطرة والإسلام ، وتبين أيضا أن لتحديد النسل أو منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل مضار كثيرة دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وجسمية.

وعلى هذا يكون تحديد النسل محرما مطلقا ويكون منع الحمل محرما إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لما كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه ، فيستثنى مثل هذا منعا للضرر وإبقاء على النفس ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وتقلع أقوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض .

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار بشأن (تنظيم النسل):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل)
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع
الإنساني أنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها
الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات
الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها .

قرر ما يأتي :

- أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
- ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ
(الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
- ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة
معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين من
تشاور بينهما وتراض ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة
مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

والله أعلم

لبن الأمهات و ما إذا كان من الجائز حفظه و بيعه كأي سلعة أخرى

ومفاد المسألة سؤال عن : مدى جواز حفظ لبن الأمهات وبيعه وخاصة بعد أن وردت معلومات مفادها أن جهات في بعض البلدان الصناعية تعمل على إنشاء مؤسسات أو مصارف لبيع هذا اللبن كأي سلعة أخرى بعد أن ثبت طبياً فوائده الصحية للأطفال في مراحل حياتهم الأولى .

والجواب : أن الأصل في تغذية الأطفال في الستين الأولين إرضاعهم من أمهاتهم باعتبار أن ذلك هو الوضع الطبيعي المتأني من صنع الله الذي وضع لكل مخلوق حاجاته وفق تنظيم وأسس من المعجزات . وقد ظل لبن الأم هو الأصل لكل طفل أن كان وحيثما كان ، ولكن هذا لا يتيسر نتيجة ما قد يطرأ من أحوال. فقد لا تستطيع الأم إرضاع أطفالها لمرض أو عجز ، وقد لا يستطيع الطفل الرضاع من أمه لسبب عضوي أو نفسي ، وهكذا يصبح اللجوء إلى البدائل أمراً تقتضيه الضرورة .

ولعل الزمن المعاصر أكثر الأزمنة خروجاً على الأصل في إرضاع الأطفال لأسباب عدة، ربما أهمها عزوف الأمهات عن إرضاع أطفالهن لأسباب نفسية أو اجتماعية، مما يجعل اللجوء إلى البدائل في الإرضاع أمراً شائعاً شجع عليه تنافس شركات الألبان في ملء الأسواق بالعديد من أنواع الحليب المحفف للأطفال .

وتنتجاً للبحاث التي صاحبت هذا الوضع تبين أن لبن الأم ينفرد بالخصائص الطبيعية التي أوجدها الباري عز وجل ، وأن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم يتفوقون صحياً ونفسياً على خلافهم من الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية ، ولعل هذا هو السبب في محاولة جعل لبن الأمهات سلعة تجارية كما أشير إلى ذلك في السؤال .

وقد ورد النص في كتاب الله عن مسألة الرضاعة للأولاد في قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بِتَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦]. فدللت الآية الأولى على أن الأمهات أحق بإرضاع أطفالهن من غيرهن لقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾. ولكن هذا من وجه آخر دليل على جواز إرضاعهم من غير أمهاتهم لأنه تعالى لم يقل (وعلى الوالدات) وقد تأكد هذا في قوله تعالى في الآية الثانية ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ فافتضى ذلك جواز إرضاع الأطفال من غير أمهاتهم وفق مقتضيات الحاجة والأحوال كما سنرى.

حكم بيع لبن الأمهات :

١- مذهب الإمام أبي حنيفة :

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا يجوز بيع هذا اللبن فقالوا " ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح لأنه ليس بمال" وقد استدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . فقد روي عن عمر وعلي أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة الوطاء^(١) ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان هذا مالا لحكما به وكان هذا بمحض من الصحابة ولم ينكره منهم أحد فكان ذلك إجماعا ، كما استدلوا على عدم الجواز بالمعقول لأنه لا يباح به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حراما الانتفاع به شرعا إلا للضرورة لا يكون مالا كالخمر . والدليل على أنه ليس بمال أنه لا يباع في الأسواق إضافة إلى أنه جزء من آدمي وهذا محترم ومكرم في جميع أجزائه،

(١) العقر بالوطء صدق المرأة إذا وطئت بشبهة، المرجع السابق ص ٢٥٧ وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/

٣٧) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ٢ . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.^(١)

٢- مذهب الإمام مالك :

وفي مذهب الإمام مالك خلاف ذلك فيجوز " بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به، وذلك قياساً على لبن الأغنام".

رد على أبي حنيفة :

أما القول (في مذهب الإمام أبي حنيفة) بشرف الآدمي وأن الإرضاع من لبن الأمهات أبيع للضرورة فيرد عليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فحرم عليها فلو كان حراماً ما فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً على إلغاء الفرق.^(٢)

٣- مذهب الإمام الشافعي :

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به ولا كراهة فيه فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمي كالخيز .

إشكال و رد .

أما القول بأنه لا يباع في العادة " فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة ألا يصح بيعه

(١) بدائع الصنائع لنكاسي (٥/ ١٤٥، ١٤٦)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م. وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للبرغيناني (٦/ ٤٢٣، ٤٢٤)، دار الفكر.

بيروت، لبنان، ط٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٧١)، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢) مواهب الجليل لحطاب (٤/ ٢٦٥)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وعقد الجواهر الثمينة

لابن شاش (٢/ ٣٣٧) تحقيق الدكتور محمد أبو الأحفان، الأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب

الإسلامي ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ولهذا يجوز بيع بيض العصافير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة".^(١)

٤- مذهب الإمام أحمد :

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز بيعه لكونه طاهرا ينتفع به كلبن الشاة لأنه يجوز أخذ العرض عنه في إجارة الظئر فيضمنه من أتلفه^(٢) وفي الإنصاف أن في بيعه وجوهين :
الوجه الأول: يصح بيعه مطلقا وعليه المذهب .
والوجه الثاني: لا يصح بيعه مطلقا وقد كرهه الإمام أحمد .^(٣)

الرأي الراجح :

ومن هذا يتبين أن عامة الفقهاء على جواز بيع لبن الأمهات، باستثناء الإمام أبي حنيفة كما سبق ذكره .

الاستدلال بآية الرضاع في سورة الطلاق على جواز ذلك :

ووجه الجواز لبيع لبن الأمهات واضح فيما تضمنته آية الرضاع في سورة الطلاق من أحكام :

فالحكم الأول: وجوب الأجر للمطلقة على إرضاع الولد إذا لم تأتمر بالمعروف وأبت أن تقبل إرضاعه إلا بأجرة بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٢٥٤) دار الفكر، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للقرظي (١/ ١٧٤) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ١٥٤) عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٤٢) دار الفكر.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٧٦ - ٢٧٨) تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ، ط ٢.

الحكم الثاني: حق المطلقة في حالة " التعاسر " أي: الامتناع عن إرضاع الولد مثلها في ذلك مثل الأجير الذي لا يقبل العمل إلا برضاه ، وعندئذ يجب على الوالد استئجار مرضعة أخرى لولده بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَىٰ ﴾ .

الحكم الثالث: حكم عام يوجب إجبارها على إرضاع الولد إذا أبي ندي غيرها لما سيؤدي إليه امتناعها من تعرضه للضرر فاستوجب ذلك حفظ نفسه بإجبارها على إرضاعه .

حكم حفظه للبيع :

أما مسألة حفظ لبن الأمهات لبيعه كأبي سلعة تجارية أخرى فأمر يتعلق بعرف الزمان والمكان ؛ فإذا اتفق أن قامت مؤسسات في بلد ما بالناية بهذا اللبن وحفظه ومن ثم يبيعه في الأسواق فليس في تغذية الأطفال به حرج طالما أنه يجوز بيعه لأن ما يجوز بيعه من المطعومات أو المشروبات يحل أكله أو شربه . .
ولكن هذا الأمر يتعلق به مسألتان مهمتان :

أولاهما: مدى صلاحية بيع هذا اللبن من الناحية الطبية ، وتلك مسألة لها قواعدها وأحكامها الطبية ، والمهم أن يكون صالحا لتغذية الأطفال به في مراحل حياتهم الأولى .

المسألة الثانية: الناحية الشرعية فالأصل أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(١).

وللفقهاء آراء حول عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ، فمنهم من يراها ثلاثا

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٣٩) المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٥٢) دار المعرفة، بيروت.
لبنان، مصابيح السنة للغوي (٢/ ٤١٩).

ومنهم من يراها خمسا ومنهم من يرى أن التحريم يقع بمجرد الرضاع قل أو كثر. فإذا افترضنا صحة ما قيل في المسألة عن إمكانية بيع لبن الأمهات في الأسواق فهذا حالتان :

الأولى: إن عرف مصدره من امرأة بعينها:

فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة .

الحالة الثانية: إذا لم يعرف مصدره من امرأة بعينها:

كما هو حال الدم الذي تستورده المستشفيات من الخارج فنكون عندئذ أمام حالة جهالة الأم، أو الأمهات اللاتي تَوَلَدَ منهن اللبن، والجهالة في هذه الحالة ترفع التحريم بالنسبة للزواج بين المرتضعين منه لأن ما يثبت به الرضاع هو الإقرار أو البيعة .

وخلاصة المسألة: أن الأصل في تغذية الأطفال في الستين الأولين من حياتهم إرضاعهم من أمهاتهم ، ولكن هذا قد لا يتيسر فيصبح اللجوء إلى البدائل أمرا تقتضيه الضرورة ، ومن هذه البدائل لبن المرضعات من غير الأمهات بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعُوا لَهَا أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

أما فيما يتعلق بحفظ هذا اللبن وبيعه فأمر يتعلق بعرف الزمان والمكان ، فإذا وجد هذا فليس في تغذية الأطفال به حرج - إن شاء الله - لأن ما جاز بيعه جاز أكله أو شربه فإذا فرض صحة ما قيل عن إمكانية بيعه في الأسواق فله حالتان :

الأولى: إن عرف مصدره من أم بعينها فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة.

والحالة الثانية: إن لم يعرف مصدره من امرأة بعينها فنكون عندئذ أمام "جهالة الأم" التي تولد منها اللبن، والجهالة في هذه الحالة ترفع التحريم في مسائل الرضاعة .

والله أعلم

خلاصة الوحدة

تحديد النسل :

- حث الإسلام على الزواج وورغب فيه لأنه أعف للقلب وأحصن للفرج، ولأن البقاء على الجنس البشري لن يتم إلا به، ولأنه السبيل إلى الإكثار من الأولاد وبناء الأسر القوية.

- يجب التفرقة بين منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه لأن القصد من الأول هو عدم التناسل أصلاً، والقصد من الثاني تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، والقصد من الثالث مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته.

أما حجج من ينادون بمنع الحمل وتحديد النسل فهي:

١- الخوف من ضيق الأرض بسكانها وقلة الموارد ولقم العيش.

- ولقد فند العلماء هذه القرية لأن مبنائها قائم على التخرص والتخمين، ولأن المستخدم من الأرض ضئيل بالقياس إلى مساحتها الكلية الصالحة للاستخدام، ولأن ضرورة الناس وشدة حاجتهم ألجأهم إلى هيئة ما يستطيعون من الأرض وإصلاحه للسكنى واضطرتهم أن يتعلموا من العلوم الكونية ما يساعدهم على التوسع في ذلك، فالحاجة أم الاختراع والاكتشاف، ولأنهم بقولهم هذا ينفون التوكل ويظنون بالله الظنون.

٢- تحديد النسل يتناسب مع الفطرة.

- بيد أن قولهم منافع للفطرة لأن الإنسان بفطرته محب للأولاد.

٣- تحديد النسل يصون الأسرة ويحفظها من الفقر والآفات.

- وهذه المقولة وليدة للافتراء الأول فإن الأولاد هم مصدر القوة والعزة والغنى ولأن هذا الكلام ينافي التوكل الذي علمه الإسلام للمسلمين.

٤- تحديد النسل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها.

- بيد أن هذا يعتبر إشاراً للشبهوات على حساب تحمل المسؤوليات، ولأن عزل المرأة عن وظيفتي الحمل والولادة، يحدث فيها كبتاً وعقداً نفسية.

أما الأسباب التي تجيز شرعاً منع الحمل وتحديد النسل، فهي:

أولاً: الخطورة المترتبة على ذلك الحمل بالنسبة للمرأة.

ثانياً: أن يظن الرجل بأن وطأه امرأته أو أمته المرضع يضر بالولد .

ثالثاً: أن يضر تتابع الحمل المرأة.

- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين من تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

- وسائل تحديد النسل كثيرة منها الإجهاض والعازل والكبسولات والرهينة وتعاطي العقاقير.

آثار تحديد النسل:

- ١- انتشار جريمة الزنا.
 - ٢- انتشار الأمراض الخبيثة.
 - ٣- فساد الأخلاق.
 - ٤- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين.
 - ٥- سقوط الرحم وإصابته بالأمراض .
 - ٦- يترتب على الرهبانية كبت للنفس.
 - ٧- نقص الأيدي العاملة.
- وبناء على ما تقدم فإن تحديد النسل محرم مطلقاً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم فيها.

* حكم بيع لبن الأمهات وحفظه :

- بيع لبن الأم حلال شرعاً وكذلك حفظه في أرجح أقوال أهل العلم، ويترتب على هذا أمران:

- ١- إن عرف مصدره من أم بعينها فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة.
- ٢- إن لم يعرف مصدره من امرأة بعينها فنحن أمام جهالة الأم فيرفع التحريم في مسائل الرضاعة.

أسئلة التفويم الذاتي

- س١: ما حكم بيع لبن الأمهات؟ وما أثره على اختلاط الأنساب؟
- س٢: ما الذي يزيد في القوة الاقتصادية للأممار تحديد النسل أم التكاثر، علل لما تقول؟
- س٣: فرق بين تنظيم الحمل وتحديد النسل؟
- س٤: قال أصحاب أبي حنيفة: "ولا ينعقد بيع لبن المرأة في القدح" اشرح تلك العبارة مبيناً آراء المذاهب الأخرى مع الدليل.
- س٥: من وسائل تحديد النسل الرهينة وترك الزواج والإجهاض، اذكر الآثار التي تعقب هاتين الوسلتين.
- س٦: ما حكم العزل تفصيلاً؟
- س٧: ناقش شبهات القائلين بتحديد النسل بإيجاز؟

والله الموفق


نوازل تتعلق بقضايا طبية

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريباتها أن تعرف ما يأتي:

- ١- أحكام جراحة التحميل.
- ٢- مدى مشروعية رتق غشاء البكارة.
- ٣- حكم التلقيح الاصطناعي.
- ٤- حكم التأثير في الأطعمة لفرض استعجيل بيعها.
- ٥- حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية .
- ٦- قرارات المجامع الفقهية:
 - أ- توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
 - ب- قرار بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
 - ج- قرار ثان بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
 - د- قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.
 - هـ- حكم عزل مريض الإيدز.
 - و- قرار بشأن الامتنساخ البشري.

نوازل تتعلق بقضايا طبية



التعريف بالمصطلحات

الواصلة:	هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة.
المستوصلة:	هي التي تطلب أن يفعل بها وصل الشعر.
التدليس:	هو التكتم وإخفاء العيب عن الآخر.
الحالقة:	هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
الصالقة:	هي التي ترفع صروتها عند المصيبة.
الشاققة:	هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.
الواشمة:	هي التي تصنع الوشم، وهو غرز إبرة أو نحوها في أي مكان من الجسم حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر.
المستوشمة:	وهي طالبة الوشم.
النامصة:	هي التي تزيل الشعر من الوجه.
المنمصاة:	هي التي تطلب ذلك.
المتفلجات:	أي: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات.
الوسم:	هو الكمي للعلامة.
القشر:	في اللغة: سحق الشيء عن أصله، وفي الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمره حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون.
الحكومة:	اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة.
رتق البكارة:	إصلاحها وإعادةها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه.
الاستساخ:	هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة. وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، [الأعراف: ٣١، ٣٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال"^(٢).

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لمن لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال صلى الله عليه وسلم: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإنائهم"^(٣). وإذا كانت بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفوائدها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تزين به لزوجها، وذلك لتمكين من إحصانه وإشباع رغباته.

(١) للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٢٢٠. وقال حديث حسن صحيح.

حدود التزين:

ولكن الإسلام لم يترك العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها وحرم عليه أشياء ينبغي عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان، وكرما منه في أن يرضى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة، كالوصل والوشم والوشر والتمص وغير ذلك، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزين والتجميل، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون. وسوف أتخذ هذه النصوص الشرعية منطلقا للحكم على ما استحدثت من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

سبب البحث:

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يجرونها، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في النقه الإسلامي، وحررت العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية وشروحها. ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول - تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.

المبحث الثاني - تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

المبحث الثالث - تحميل قوام الأعضاء بالجراحة.

وختمت المباحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التحميل.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها". وقد أمر النبي بترجيله وإكرامه، ولكن بدون مبالغة في ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الترجيل إلا غبا^(١). فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم وترك الواجبات الدينية والاجتماعية. وسوف يشمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس، وشعر الوجه.

المطلب الأول: تجميل الشعر:

وصفات تجميل شعر الرأس:

عرف الناس عدة وصفات لتجميل شعر الرأس، وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن أحكام تلك الوصفات وهي: الوصل، وحلق رأس الشعر، وحلقه على هيئة قرع، وتف الشيب واستعجاله.

أولاً: وصل الشعر:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بالجملة^(٢). واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:
أ - ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وغيره (جامع الأصول لابن الأثير ٤ / ٧٥٢).
(٢) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المختار لابن عابدين ٦ / ٣٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٨ / ٢٣٣، ابن جزى: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، والبايجي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، الرزقاني على الموطأ ٤ / ٣٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤، الشافعي: الأم ١ / ٥٠، النووي: المجموع ٣ / ١٣٢، روضة الطالبين ١ / ٢٧٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٣، الرمزي: نهاية المحتاج ٢ / ٢٤، الشريبي: معني المحتاج ١ / ١٩١، حاشية البحر ممي ١ / ٢٣٩، حاشية الحمل ١ / ٤١٨، ابن قدامة: المعنى ١ / ٩٣، اليهودي: كشاف القناع ١ / ٨١، المردوي: بإصاف ١ / ٣٥، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١١، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦، ابن حزم: المحلى: ١١ / ٣٩٨.

تزوجت وأنها مرضت، فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (١).

وفي رواية لمسلم أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: " فلعن الواصلة والمستوصلة " (٢).

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضا: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فساقط شعرها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواصلات " (٣).

ب - وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (٤).

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضا قالت: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة " (٥).

وفي رواية أخرى عنها أيضا قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي أصابتها حصبة فتمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: " لعن الله الواصلة والموصولة " (٦).

(١) صحيح البخاري ٦٢ / ٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٧ / ٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٦٧٧ / ٣ .

(٤) صحيح البخاري ٦٢ / ٧ .

(٥) صحيح البخاري ٦٢ / ٧ .

(٦) صحيح البخاري ٦٣ / ٧ .

وفي رواية لمسلم عنها أيضا قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (١).

ج - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة " (٢).

وفي رواية لمسلم عنها أيضا: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " (٣).

د - وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول تدول قصة من شعر بيد حرسى: " أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " (٤).

هـ - وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: " ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة بالشعر " (٥).
وفي لفظ مسلم: إن رسول الله بلغه فسماه الزور (٦).

وفي رواية لمسلم عنه أيضا أن معاوية قال ذات يوم: " إنكم أحدثتم زي سوء، وإن

(١) صحيح البخاري ٣ / ١٦٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٧.

(٤) صحيح البخاري ٧ / ٦٢، صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٩.

(٥) صحيح البخاري ٧ / ٦٣.

(٦) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠.

نبي الله نهي عن الزور. قال: وجاء رجل بعضا على رأسها خرقة. قال معاوية: ألا هذا الزور".

قال قتادة: يعني ما كثر به النساء أشعارهن من الخرق^(١).

و - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة^(٢).

ز - وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"^(٣).

وجه الاستدلال:

الواصلة في الأحاديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة^(٥). قال النووي: " وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، للعن فاعله"^(٦).

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٧.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٠ / ٣٧٦، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٢١٥، ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٧ / ٢٧٣، الصنعاني: سبل السلام ٣ / ١٤٤، للناوي: فيض القدير ٥ / ٢٦٨، محمد صديق خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله للنسوة ص ٣٦٨.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ١٠ / ٣٧٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٢١٦.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠٤.

حكم الوصل بشعر الآدمي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرماً أم امرأة أخرى غيرها، لعنوم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وجسمه وسائر أجزائه^(١).

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي:
ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي، كالصوف والوبر وشعر الماعز والحرق مباح، لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي وهما علة التحريم عندهم^(٢).
جاء في حاشية ابن عابدين: "إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذها المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروى عن أبي يوسف. وفي الخانية: لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر"^(٣). وإلى هذا ذهب أيضاً الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والحرق وما ليس بشعر^(٤).

وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام^(٥). قال الإمام مالك: لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره^(٦).

(١) راجع المراجع التي ذكرناها عند حكم الوصل في الجملة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣، الفناوى الهندية خ / ٣٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣.

(٤) النووي: المجموع ٣ / ١٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤، ابن حجر: فتح الباري (١٠) / ٣٧٥.

(٥) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٣٥، ابن جزي: القوانين ٤٨٢.

(٦) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، ابن حزم: المحلى ١١ / ٢٩٨.

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا "(١) ولأن فيه تدليسا وإيهاما بكثرة الشعر وتغيرا لخلق الله تعالى.

استثناء ما لا يشبه الشعر من المنع:

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل. قال الإمام مالك: " ولا بأس بالخرق يجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه "(٢).

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز، وهو لا يدخل في النهي، لأنه حيثئذ بمنزلة الخيوط الملونة والحرير.

ولم يرتض القرطبي ذلك وقال، هذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى (٣).

المفصلون:

وذهب الشافعية إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر الآدمي، فقالوا: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً. فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر:

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً. وبه قطع الدارمي والطيب والبعقري واليعقوبي.

(١) مر تخريج هذا الحديث في بداية هذه المسألة.

(٢) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤.

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الوصل بإذنه فقط.

الثاني: يحرم الوصل مطلقا. أي: ولو أذن الزوج.

الثالث: يجوز الوصل مطلقا، أي: ولو لم يأذن الزوج.

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم.

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمي من الوبر والصوف، أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لعدم وجود التدليس^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر: فإن كان بشعر: كشعر الماعز فيحرم، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس. فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بجمعة لا يصح الوصل، ولا تصح صلاحها إن كان الشعر نجسا لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها، وتصح إن كان طاهرا.

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه.

روى أحمد بن محمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها؟ قال: "غير الشعر إذا كان قراملا قليلا بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا"^(٢).

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان:

(١) النووي: المجموع ٣ / ١٣٥، روضة الطالبين ١ / ٢٧٦، حاشية البحريني.

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٤.

الأولى: يكرر.

والثانية: يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئا من الشعر والقراصل^(١) ولا الصوف لحديث جابر السابق: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا ".

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى فقال: " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة"^(٢).

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي:

لاختيار مذهب من المذاهب السابقة لا بد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى، والأدلة التي ذهب إليها كل فريق فيما ذهب إليه، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح، وهذا ما ستكلم عنه فيما يأتي:

المعنى الذي لأجله حرم الوصل:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي:

القول الأول: إنه تدليس باستعمال جزء من الآدمي:

ذهب الحنفية إلى أن التدليس باستعمال جزء من الآدمي، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولا ينتفع بها^(٣).

القول الثاني: إنه تدليس بالتغيير:

(١) القراصل: صفائر من الصوف توصل بالشعر.

(٢) ابن قدامة: المغني (١/٩٣)، البيهقي: كشف القناع (١/٨١).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٣).

وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله: كمن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك تغيير للخلقة^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَأَضَلُّهُمْ وَلَأَمْنِيَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

كما استدلو أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لعن الواشمة والمتفلحة: "المغيرات خلق الله".

القول الثالث: إنه تدليس مطلقا:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقا، سواء استعمل شعر الأدمي أو غيره، وسواء كان فيه تغيير للخلقة أو لم يكن^(٢).
واستدلوا لذلك بما يأتي:

أ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سمأ الزور يعني الواصلة بالشعر^(٣) وقال قتادة: يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق.

ب - حديث أسماء السابق: " وإني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحطني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^(٤) ". فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الوصل لما فيه من التدليس والغش

(١) الباجي: المنتقى (٧/ ٢٦٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٣٥)، ابن حزم: المحلى (١١/ ٢٩٨).

(٢) النووي: المجموع (٣/ ١٣٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ٢٤)، الشريبي: مغني المحتاج (١/ ١٩١)، ابن قدامة (١/ ٩٣)، البهوتي، كشاف القناع (١/ ٨١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٦٢).

وإخفاء عيب حصل في الزوجة.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه زورا لما فيه من التدليس والغش وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش بقوله: " من غشنا فليس منا " (١).

مناقشة القولين الأولين:

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي فغير مسلم، لأن التدليس كما يقع بشعر الآدمي يقع بشعر البهيمة والشعر الصناعي وغير ذلك مما يشبه الشعر الطبيعي. وأما استدلال المالكية بالآية فغير مسلم كذلك، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجرح والتشريح كما في تبتيك آذان الأنعام، والوشم وغير ذلك.

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلحة لا الواصلة، فإذا كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهو كونه زورا وغشا وخداعا.. قال الخطابي: "الواصلات هن اللاتي يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرر لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار" (٢).

الرأي الراجح في المسألة:

وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي:

(١) صحيح مسلم (١/٩٩).

(٢) الخطابي: معالم السنن (٤/٢٠٩).

١ - إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه اشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه الشعر الحقيقي، يحرم الوصل سواء كان شعرا أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

٢ - أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قراملاً، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم؛ وهي التدليس.

٣ - ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ولا يدخل في النهي.

ثانياً: حلق المرأة شعر رأسها:

١ - كرهه الجمهور من غير ضرورة.

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج، ويتعين عليها التقصير، وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة تعرض، لأنه بدعة في حقها، وفيه تغيير جمل الحلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر، وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال: "أنا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة^(٢)، والخالقة والشافقة^(٣)" (٤).

(١) الفتاوى البرازية (٣/ ٣٧١)، النووي: المجموع (٨/ ١٥٤)، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٥، ابن قدامة: المغني (٣/ ٤٣٩)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٥)، ابن عبد الهادي: معني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٣٧.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوفها عند المصيبة.

(٣) الشافقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٠٠).

فالحالقة هي التي تخلق شعرها عند المصيبة، فقد كان النساء يملقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٢ - وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تخلق المرأة رأسها "(١).

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير "(٢).

٣ - وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير "(٣).

٢- تحريم المالكية للحلق مطلقاً.

وذهب المالكية والظاهرية إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء أكان لتغيير جمال الخلق أم للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة (٤).

الرأي الراجح:

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلق منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير الضرورة، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب.

(١) سنن الترمذي (٢٥٧/١)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٢٦٣/٣)، وقال: رواه البزار وفيه معني بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) سنن الترمذي (٢٥٧/٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣/٢)، سنن الدارقطني (٢٧١/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨٠/٥)، وقال: أخرجه الطبراني وقوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل، وحسنه الخافظ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

(٤) (الباجي: المنتقى (٣٢/٣)، الكشناوي: أسهل المدارك (٤٧١/١)، ابن حزم: المغنى (٢٩٧/١١).

ثالثا: حلق شعر الرأس على هيئة قزع:

أجمع العلماء على كراهية القزع للرجل والمرأة إلا أن يكون لمداواة أو نحوها. (١)
لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هني عن القزع، فقيل لنافع: وما القزع؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه" (٢).

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: " احلقوه كله أو اتركوه كله" (٣).

المعنى الذي لأجله هني عن القزع:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله هني عن القزع على عدة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القزع:

وهذه الأنواع هي (٤):

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهناك، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطيعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعل شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعل كثير من الأوباش والسفلة.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧)، ابن جزري: قوتين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الباجي: المتقى (١٠/ ٣٦٣).

العيني: عمدة القاري (٢٢/ ٥٧)، النوري: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠٠). البهوتي: كشاف القناع

(١/ ٧٩)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٥)، المردوي: الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٥، سنن أبي داود (٤/ ٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٣).

(٤) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٩.

أحكامها الشرعية:

١- حكم النوع الأول:

يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه.
قال ابن تيمية: " وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به، حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه هوى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره هوى عن أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن يتعلهما أو يحفيهما"^(١).

٢- حكم النوع الثاني:

فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شامسة النصرارى يفعلونه. قال الحكيم الترمذي: " كان هذا فعل القسيسين، وهم أضر من النصرارى، فقد هوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه بمؤلاء الذين وصفناهم"^(٢).

٣- حكم النوع الثالث:

فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والذعر^(٣).

٤- حكم النوع الرابع:

فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلق^(٤).

(١) ابن القيم: المرجع السابق.

(٢) الحكيم الترمذي: نوادر الأصول ص ٩.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤ / ١٠٥)، العيني: عمدة القاري (٢٣٢ / ٥٧).

(٤) الدهلوي: حجة الله البالغة (٢ / ٨٣٢).

رابعاً: نتف الشيب واستعجاله:

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم والصفرة للرجال والنساء.

كما اتفقوا على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية^(١).

واستثنى الحنفية من ذلك جواز نتفه لإرهاب العدو^(٢).

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التليس على النساء فهو أشد في المنع^(٣).

وقال الشريبي: " يكره نتف الشيب وإن نقل ابن الرفعة تحريمه. نص عليه في الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد"^(٤).

واستدلوا لكراهة نتف الشيب بما يأتي:

١ - روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

" لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيعة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة"^(٥)

وفي لفظ أحمد: "إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه سيئة، وكتب الله له بها

حسنة"^(٦).

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩) العيني: عمدة القاري (٢٢/ ٥١)، ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية

ص ٤٨٢، الكشاورى: أسهل المدارك (٣/ ٣٦٤)، الباجي: المنتقى (٧/ ٢٦٨)، النووي: المحتاج مع نهاية

المحتاج (٢/ ٢٥) حاشية البحرى (١/ ٢٣٩)، حاشية قليوبي (١/ ١٨٣)، الشريبي: معنى المحتاج (١/

١٩١)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٥)، الهوتى: كشاف القناع (١/ ٧٧).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩)، العيني: عمدة القاري (٢٢/ ٥١).

(٣) ابن جزي: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢.

(٤) الشريبي: معنى المحتاج (١/ ١٩١).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٨٥).

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧).

٢ - روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم " (١).

المعنى الذي لأجله نهي عن النتف:

نهي عن النتف لما فيه من تغيير للخلقة من أصله بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه (٢) ولما فيه من التدليس والغش والخداع.

وأما استعجال الشيب بالمعالجة: بأن يضع كبريتا أو غير ذلك فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس، ولما يترتب عليه من الضرر (٣).

(١) سنن الترمذي (٥ / ١٢٥)، وقال: حديث حسن.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ٣٥٥).

(٣) النووي: المنهاج مع غاية المحتاج (٨ / ١٤٩).

المطلب الثاني: تجميل شعر الوجه بالنماص:

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة، فتتجمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الحلقة، وهو محل استمتاع الزوج، ولهذا خلقه الله تعالى خالياً من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية مما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالَت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضرَّ بها، وحال بينها وبين ما تدركه، وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة.^(١) وسوف أتكلم في هذا المطلب عن حكم النماص.

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجملة،^(٢) للأحاديث الواردة في ذلك:

١ - روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات لحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته: قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: فاذهي فانظري. قال: فدخلت على

(١) بتصرف من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٠٥، ٣١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، ابن جزى: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، النووي: المجموع (٣/١٣٥)، الشريبي: معني المحتاج (١/١٩١)، حاشية الجمل (١/٤١٨)، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦، ابن قدامة: المغني (١/٩٤)، ابن مفلح: المبدع (١/١٠٦)، البهوتي: كشف القناع (١/٨١)، ابن حزم: المحلى (١١/٢٩٨)، المهدي: البحر الرخار (٥/٣٦٦)، الشوكاني: السيل الجرار (٤/١٣٢).

امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم يجامعها".^(١)

٢ - وروى أبو داود عن ابن عباس قال: " لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء ".^(٢)

فالنامصة: هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بما ذلك.

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون على شيء غير محرم.^(٣)

واختلف الفقهاء في المراد بالنماص المحرم:

١ - هو ما يفعل للبرج و الزينة للأجانب:

فذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للبرج و الزينة للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة، لما في تنفه بالنماص من الإيذاء، أما ما تفعله بغرض التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنققة^(٤) بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص، وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمختئين.^(٥)

(١) صحيح البخاري (٦/٥٨، ٥٩)، (٧/٦١)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/٨٧).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦، ٢١٧).

(٤) العنققة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، البحر الرائق (٨/٢٣٣).

٢ - هو نتف شعر من الوجه:

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التليس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص.^(١)

٣ - هو الأخذ من الحاجبين لترقيقهما:

وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم: هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل، إذا كان بدون إذن الزوج. وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلته بإذن الزوج جاز، لأن له غرضا في تزيينها له، وقد أذن لها فيه.

استثناء:

يخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء أكانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه. تهذيب الحاجبين:

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئا، وكره النووي ذلك فقال: "وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء"^(٢).

٤ - وللحنابلة في النماص المحرم ثلاثة أقوال:

الأول: ما نص عليه الإمام أحمد أن النماص المحرم هو نتف شعر الوجه، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف.

(١) ابن جزري: قوانين الأحكام ٤٨٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٢).

(٢) النووي: المجموع (١٣/١٣٥)، المنهاج مع نهاية المحتاج (٢/٢٥)، الشرييني: معني المحتاج (١/١٩١)، حاشية الجمل (١/٤١٨).

أخبرنا الوراق قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله - أي: أحمد بن حنبل - عن الحف ، فقال: ليس به بأس للنساء. قال: وسأله عن التفت، فقال: أكرهه للرجال والنساء. وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه. (١)

والثاني: وهو وجه عند الحنابلة، قال الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليسا. (٢)

والثالث: ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات. فيكون النماص المحرم هو ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات. (٣)

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق لحيتها وشاربها. (٤)

٥ - وذهب الطبري وابن حزم الظاهري:

إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من تغيير خلق الله، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، وكذا لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، لما فيه من تغيير الخلقة. (٥)

(١) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦. ابن قدامة: المغني (١/٩٤)، ابن مفلح: المدع (١/١٠٦)،
البهوتي: كشف القناع (١/٨١، ٨٢).

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦.

(٣) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٧٦، المرادوي: الإنصاف (١/١٢٦).

(٤) البهوتي: كشف القناع (١/٨٢).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٦)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٧)، العيني: عمدة القاري
(١٩/٢٢٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/١٢٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٥).

المعنى المختار للنماص المحرم:

بعد عرض آراء الفقهاء في المقصود بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالنماص هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين؟

١- المبالغة في النماص.

إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلا بد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد، فحديث ابن مسعود ورد بلفظ: "المتمصات" وهو جمع متمصّة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص وهو من باب تفعّل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالغت المرأة في تنف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين: كأن تزيلهما كلياً، أو ترققهما حتى يصيرا كالفوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: "وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه".^(١)

٢- إزالة اللحية أو الشارب أو العنفة للمرأة جائز:

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنفة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء. لأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعبثاً، فلا شيء من الدية عليها في المعتدي عليها بالنتف والإزالة لأنه أزال عنها الشين.^(٢)

٣- تهذيب الحاجبين:

ويخرج من النماص المحرم أيضاً تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة

(١) سنن أبي داود (٤/٧٨).

(٢) الحدادي: الجوهرة النيرة (٢/١٦٧).

الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله.

المعنى الذي لأجله حرم النماص:

هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النماص، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق، لحديث ابن مسعود: " المغيرات خلق الله " فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعاضة عنها بحواجب صناعية، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن: " إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مأكياجات الجلد لها تأثيرها الضار: فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة: مثل الرصاص والزنك تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكاسيد مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى ".^(١)

(١) أنور الجندي: المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٦.

المطلب الثالث: تجميل الشعر بالجراحة:

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون، فما حكم تلك المسائل؟
قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، ومن ثم الحكم عليها.

أولاً: الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود الآتية:

- ١ - أن لا يكون فيه تدليس وغش وخذاع.
- ٢ - أن لا يكون فيه تغير للخلق الأصلية.
- ٣ - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.
- ٤ - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.
- ٥ - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
- ٦ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

ثانيا: الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

بناء على ما سبق ذكره من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتحميل الشعر هو الجواز إذا روعيت الحدود والشروط السابقة.

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية، والتكييف الشرعي لها. ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل.

١ - زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا:

علاج الشعر جراحيا بإجراء عمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميا جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلق القويمة التي جبل عليها الإنسان.^(١)

٢ - معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين: أحدهما: طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب. والثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المخففة.^(٢)

فالشيب لا يجوز نتفه - كما بينا - لما فيه من التدليس وتغيير الخلق. أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض، فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلق الأصلية.

(١) الدكتور محمود السرطاوي: حكم التشريع وجراحة التحميل في الشريعة الإسلامية - مجلة دراسات - العدد الثالث سن ١٩٨٤م، ص ١٤٩.

(٢) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١، د. صري القباني: جمالك سيدتي ص ٨٧.

٣ - إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال:

من الظواهر التي شهدتها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تغطي أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ سم إلى ١٠ سم، ويكون وجه ذلك الطفل شبيها بوجه الذئب فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل؟

رأي الطب في هذا الشعر:

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي، وهو يحصل بسبب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحلها.

يقول الدكتور يوسف محمد البليسي: "أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر".^(١)

ويقول الدكتور أمين الجوهري: "خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغيرات الصوت عند الأولاد، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها ظهور الشعر بشكل كثيف".^(٢)

ويقول الدكتور علي التكمحي - وهو طبيب متخصص في الأمراض الجلدية والتناسلية: "إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة، يضاف إلى ذلك الكورتيزون الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى".^(٣)

(١) جريدة شبحان الأردنية تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧ م ص ١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كيفية إزالة هذا الشعر:

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو "الألكتروليسيز" كما يقول الدكتور هاتشينجز - أخصائي جراحة التجميل - إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل. ونصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو "الألكتروليسيز" ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حالياً، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة مع باقي الجسم محال، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف.^(١)

الحكم الشرعي:

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية.

٤ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر، إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٥ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية والتشبه بالنساء.

(١) المرجع السابق.

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تلوين الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية: منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث. وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات.

المطلب الأول: العمليات الجراحية القديمة:

وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن ثلاث عمليات قديمة وهي: الوشم والوسم والقشر.

أولاً: الوشم:

الوشم باللغة: من وشم بيدها ووشم ووشوم بمعنى العلامات.^(١)

والوشم في الاصطلاح: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع اغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق.^(٢)

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، وبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن صبغا دائما بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد - كما هو حال الرجل الذي غطى جسمه كله بالوشم - وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد، حتى ظل يتعرض للوخز بالإبر يوميا لمدة ست

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣/٩٣٣)، الرمحشري: أساس البلاغة ٦٧٧.

(٢) العيني: عمدة القاري (٩/٢٢٥)، العراقي: طرح الشريب (٨/٢٠٤)، النووي: شرح صحيح مسلم

(١٤/١٠٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/٢٢٢)، الشريبي: معني المحتاج (١/١٩١)، القرطبي: الجامع لأحكام

القرآن (٥/٣٩٢)، البهوتي: كشف القناع (١/٨١).

ساعات على مدى أربع سنوات.

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صورة من الوشم على أماكن محتفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ إنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة.^(١)

الحكم الشرعي:

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضائها.^(٢) ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس: " والمستوشمة من غير داء".^(٣) قال ابن حجر: " يستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر".^(٤)

وقد استدلل العلماء على تحريم الوشم من الأحاديث الآتية:

- (١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ص ١٧٠.
- (٢) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، العيني: عمدة القاري (٢٢/٦٣)، ابن جزري: قوانين الأحكام ص ٤٨، الباجي: المتقى (٧/٢٦٧)، ابن العربي: شرح الترمذي (٧/٢٦٢)، النووي: شرح مسلم (١٤/١٠٦)، المجموع (٣/١٣٥)، روضة الطالبين (١/٢٧٦)، الرملي: لمهية المحتاج (٢/٢٢) الشافعي: الأم (١/٥)، الشريفي: معني المحتاج (١/١٩١)، حاشية الجمل (١/٤١٧)، ابن قدامة: المغني (١/٩٤)، البهوتي: كشف القناع (١/٨١)، المرادوي: الإنصاف (١/١٢٥)، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٧٦، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٥)، الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٤)، محمد صديق خان: حسن الأسرة ص ٢٦٩، ابن حزم: المحلى (١١/٢٩٨).
- (٣) أبو داود: السنن (٤/٨٧)، وقال ابن حجر في الفتح، سننه حسن (١٠/٣٧٦).
- (٤) ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٦).

١ - حديث ابن عمر السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة " .

وفي لفظ مسلم: " أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة " .^(١)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة " .

وفي لفظ آخر لبخاري عن أبي هريرة أيضا قال: أتى عمر بامرأة تَشِم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم، فقال أبو هريرة: فقامت فقلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشمن ولا تستوشن.^(٢)

٣ - حديث ابن عباس السابق: " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء " . قال أبو داود: " وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها " .^(٣)

٤ - حديث ابن مسعود السابق قل: " لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .
وفي لفظ البخاري: " الواشحات والمتوشحات " .^(٤)

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدللت الأحاديث على أن

(١) صحيح البخاري (٦٣ / ٧)، صحيح مسلم (١٦٧٧ / ٣)، سنن الترمذي (٢٣٦ / ٥).

(٢) صحيح بخاري (٦٢ - ٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٧ / ٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٨ / ٦)، (٦٣ / ٧)، صحيح مسلم (١٦٧٨ / ٣).

الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر.^(١)

٥ - واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، وهو إيلاام للحي بلا حاجة ولا ضرورة.
قال ابن الجوزي: " لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه".^(٢)

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

١- التدلّيس:

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدلّيس^(٣) لحديث ابن مسعود السابق: " لعن الله
الواشحات والمستوشحات ... والمتفلجات للحسن".

٢- تغيير خلق الله:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنما تغيير في خلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق
الوخز بالإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة.^(٤) واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى ﴿وَلَأُضِلِّيَنَّهُمْ وَلَأْمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأْمُرِّيَنَّهُمْ فَلَيُبَيِّتُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يَمُرِّيَنَّهُمْ
فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا
مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

فالمراد بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ الوشم كما قال ابن مسعود والحسن
البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله.^(٥)

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦). الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٤).

(٢) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ١٠.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٣).

(٤) القرطبي: المرجع السابق، ابن جزري: قوانين الأحكام ٤٨٢، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٣)،
الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٤).

(٥) ابن جرير الطبري: جامع البيان (٥/١٨١)، المارودي: النكت والعيون (١/٤٢٤)، ابن كثير: تفسير

٢ - حديث ابن مسعود السابق: " عن الله الواشحات والمستوشحات ... والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله "

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحن
المتنصتات، والمتفلجات، والمستوشحات المغيرات خلق الله " (١)

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء. والراجح ما ذهب إليه جمهور
الفقهاء لنص الحديث على العلة.

فرق بين الوشم و الخضاب و التكهيل:

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باق فلا يدخل
في النهي عن الوشم تغيير الحلقة بما لا يكون باقياً: كتكهيل العينين بالإثمد، وخضاب
اليدين والقدمين بالحناء والكنم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكيب
بالأصباغ، قال الشوكاني: " إنما النهي في التغيير الذي يكون باقياً، أما ما لا يكون باقياً:
كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازره مالك وغيره من العلماء " (٢)

ثانياً: إزالة الوشم:

قال الشافعية: إن الموضع المشوم يصير نجساً بنجاس الدم فيه، فتحب إزالته لأن
الصلاة لا تصح من حامل النجاسة. ويلزم المشوم بإزالته إن كان فعنه باختياره ورضاه،
أي: بعد بلوغه ولو كان كافراً ثم أسلم، أما إذا فعل به بغير رضاه: كالكفرة والمصاب لم
تلزم إزالته، وحيث عُدَّ في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته.

وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها، فقالوا: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت

القرآن العظيم (١/ ٥٥٦)، القرطبي المرجع السابق.

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٧).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ٢١٧)، وانظر أيضاً: الصنعاني: سبل السلام (٣/ ١٤٤). الساجي: انتقى

(٧/ ٢٦٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٣).

إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منقعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيء من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره.

وسواء في هذا كله الرجل والمرأة.^(١)

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع الموشوم، فقد بوب الهيثمي بابا في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته، واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس.^(٢)

ثالثا وسم الوجه:

الوسم في اللغة: أثر الكية، يقال: وسمه يسمه وسمًا وسمه أي: العلامة. فيقال: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي: رأيت فيه علامته.^(٣) والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه.^(٤)

الحكم:

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه".

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/٢٢)، حاشية قليوبي: (١/١٨٣)، حاشية الجمل (١/٤٨١)، الشربيني: مغني المحتاج (١/١٩١)، العراقي: طرح الشريب (٨/٢٠٤)، العيني: عمدة القاري (١٩/٢٢٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦)،

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (٥/١٧٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩١).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤/٩٦).

وأما وسم الآدمي فقد اتفق العلماء على تحريمه لكرامة الإنسان، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة أو ضرورة. (١)

حكم الكي للعلاج:

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي لعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه. (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن كان في شيء من أدويتكم خير فني شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي ". (٣)

محمل النهي عن الكي الوارد في بعض الأحاديث:

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الكي كما في حديث عمران ابن حصين قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوبنا فما أفلحنا وما أنجحنا ". (٤) فيحمل على عدة وجوه:

الأول: من أجل تعظيمهم إياه:

أن يكون من أحل أنهم يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي؛ ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وتعالى، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي

(١) العيني: عمدة القاري (٢١/ ٢٤٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٢)، النووي: شرح صحيح

مسلم (١٤/ ٩٧)، الشوكاني: نيل الأوطار (١/ ٩٨)، المناوي: فيض القدير (٥/ ٢٧٥).

(٢) الفتاوى اصفية (٥/ ٣٥٦)، ابن العربي: شرح الترمذي (٨/ ٢٠٧)، حاشية عميرة (٣/ ٢٠٤)، الشريبي:

معني المحتاج (٤/ ٢٠١)، ابن القيم: الطب النبوي ص ٤٩، ابن عبد الهادي: معني ذوي الأنعام ص ٢٩.

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٤) رواه الترمذي (٤/ ٣٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

والدواء سببا لا علة.

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

والوجه الثاني: أن يحمل على الكي للصحيح:

أن يحمل النهي عن الكي للصحيح احترازا على الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه.

والوجه الثالث: أن يحمل على علة خاصة:

أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفيها، ولذلك قال عمران بن حصين: " فلا أفلحنا ولا أنجحنا " فقد استعمل عمران الكي في الناسور وليس من أدويته ولا ذلك محله. وكذلك إذا كان الكي للتداوي: الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، ففي هذه الحالة يكون مكروها.^(١)

وخلاصة القول: إن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة.

رابعا: قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه.^(٢)

وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة^(٣) حتى ينسحق أعلى

(١) انظر: ابن القيم: الطب النبوي ص ٥٠، الخطابي: معالم السنن (٤/ ٢١٩)، العيني: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٩١، ٩٢).

(٣) الغمرة (بالضم): طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفر لونها، ويقال: الغمنة (بالتون على وزن الغمرة) بمعناه (تهذيب الأسماء واللغات للنووي) (٤/ ٦٣).

الجلد، ويصفر اللون.^(١)

قال أبو عبيدة: نراه أراد هذه الغمرة لتي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة.^(٢)
وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد.^(٣) واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ١ - ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة ".^(٤)
- ٢ - وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتهن عن الخضاب. فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه ".^(٥)

المعنى الذي من أجله حرم قشر الوجه:

فالمعنى الذي لأجله نهي عن القشر هو التغيير للدخلة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه.^(٦)

(١) المناوي: فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(٢) المحمّد بن تيمية: متقى الأخبار مع نيل الأوصار (٦/ ٢١٥).

(٣) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٥، المناوي: فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٠). وقال أفيشي: في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٩): رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء. وقال الساعاتي: في الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧/ ٢٩٨): هي أم هانئ لأبي هانئ أختها عليّ ترجمة، وأمّ أمنة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة: أمنة القيسية عن عائشة رضي الله عنها، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف.

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢١٠).

(٦) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦.

المطلب الثاني: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم:

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة. وأجاز استعمال ما لا يكون باقيا من الأصباغ: كالكحل والحناء والكنم والحمرة وغير ذلك.

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكفي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر.

حكم صنفرة الوجه للتحسين:

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية " صنفرة الوجه " أو قشره للتحسين والتجميل. وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثا غير طبيعي: كالوشم ودوالي الساقين، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترتب عليه ضرر أكبر، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه.

صنفرة الوجه أو قشره لإزالة النمش:

تستعمل لإزالة النمش أو البقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية، منها:

عملية " ديرمابريزر " : فيحف الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسولين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة.^(١)

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة.^(٢)

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائيا، بل يعود بعد فترة كما يقول

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ١٤٧.

(٢) الدكتور صري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢١.

الدكتور صبري القباني: " ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائيا ما دمت مملكين بشرة حساسة وأخلطا يتحول في دمك فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس".^(١)

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه، والله أعلم.

(١) الدكتور صبري القباني، المرجع السابق ص ١٢٣.

تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت ، وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان . ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها . فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة، وفيها يكون الإنسان ضعيفا وتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان، وتكون محددة فلجاء .

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب ، فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلظ الصوت ، وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه ، فيشيب الشعر، ويتجعد الوجه ، وينحني الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان، وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغيير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوفا عليها أو مستجدة .

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل الآتية:

- ١ - تجميل الأسنان بالتفليج.
- ٢ - تجميل الأعضاء بتغير هيئتها.
- ٣ - تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب أو الثبيت أو الزرع.
- ٤ - تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.
- ٥ - تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها.

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج في اللغة: من فلج الأسنان باعد بينها، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة. فإن تكلف فهو التفليج^(١).

فالتفليج في الاصطلاح: هو برد لأسنان بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها^(٢). ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهما، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة^(٣).

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهارها للنصر وحسن الأسنان؛ لأن هدد الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها وانصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة، وتوهم بكونها صغيرة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية على تحريم التفليج

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢/ ١١٢٤)، الفيومي: المصاح المبر (٢/ ٦٥٨).

(٢) ابن قدامة: المغني (١/ ٩٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٣).

بقصد التحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي^(١)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - حديث ابن مسعود السابق: "لعن الله الواثمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"^(٢).

٢ - روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضا قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء"^(٣).

المعنى الذي لأجله فهي عن التفليح:

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: "المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه^(٤).

ثانيا تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة لحديث اللعن على تغيير خلق الله: "لعن الله الواثمات... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة

(١) انظر حاشية ابن عابدين، (٣٧٣ / ٦)، العيني: عمدة القاري (٢٢٥ / ١٩)، (٦٢ / ٢٢)، ابن جزري: قوانين الأحكام (ص ٤٨٢). الباجي: المتقي (٧ / ٢٦٧)، ابن العربي: عارضة الأحوذبي شرح الترمذي (٧ / ٢٦٣)، النووي: المجموع (٣ / ١٣٥)، شرح صحيح مسلم، (١٤ / ١٠٦)، حاشية قيسري (١ / ١٨٣)، الشريفي: معني المحتاج (١ / ١٩١)، الرملي: لهية المحتاج (٢ / ٢٥)، ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ٣٧٢)، ابن قدامة: المغني (١ / ٩٤)، اليهودي: كشاف القناع (١ / ٨١)، ابن عبد الصادي: معني ذوي الألفهام (ص ٢٧)، المرادوي: الإنصاف (١ / ١٢٥)، ابن حزم: المحلى (١١ / ٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٥٨)، (٧ / ٦٢، ٦٣)، صحيح مسلم (٣ / ١٦٧٨).

(٣) مسند أحمد (١ / ٤١٥).

(٤) العيني: عمدة القاري (١٩ / ٢٢٥)، ابن جزري: القوانين الفقهية (ص ٤٨٢)، ابن العربي: أحكام القرآن (١ / ٥٠)، ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ٣٧٢)، ابن الجوزي: أحكام النساء (ص ٨٦).

أو نقصان التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره" (١).

وقال ابن العربي: "إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويطل حكيمته، فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعا" (٢).

ثالثا: تثبيت الأعضاء المتتورة بالتركيب أو التثبيت أو الزرع:

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المتتورة؛ لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه، فأمره النبي فاتخذ أنفا من ذهب (٣) وفي رواية: " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب".

ولكن يرد سؤال وهو: متى يجوز استعمال الذهب؟

لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة؛ وذلك لأنه ﷺ أجاز لعرفجة الأنف من الذهب عندما احتاج إليها بعد أن أنتنت التي اتخذها من ورق. أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

ومن فروع هذه المسألة: ربط السن المتحرك بالذهب:

في حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدها بالفضة، واختلفوا في جواز شدها بالذهب: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشى عليها أن تسقط لحديث عرفجة السابق (٤).

(١) ابن حجر: فتح الباري: (١٠ / ٣٧٨).

(٢) ابن العربي: شرح سنن الترمذي (٧ / ٢٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٤ / ٩٢)، سنن الترمذي (٤ / ٢٢٤٠)، وقال: حسن غريب. وصححه الحاكم كما في "نصب الراية" (٤ / ٢٣٦).

(٤) الباجي: المنتقى (٢ / ٨٠٧)، الأبي: جواهر الأكليل (١ / ١٢٧)، ابن قدامة: المغني (٣ / ١٥)، النووي: روضة الطالبين (٢ / ٢٦٣) محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (١ / ٤٥٦)، الفتاوى الهندية (٥ / ٢٦٦)، الكاساني: بدائع البدائع (٦ / ٢٩٨٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٦٢).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في شد السن بالفضة، فلا حاجة للذهب^(١). والراجح من حيث قوة الدليل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه.

وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر:

أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

قال النووي: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجرد بعظم طاهر قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجرد بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه"^(٢).

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه: "يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها"^(٣).

وقال محمد بن الحسن: "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا"^(٤).

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة.

رابعا: تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض.

١ - الزوائد التي يولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان إصبعا زائدا أو سنا زائدة فهل يجوز قطعها أم لا ؟

(١) الكاساني: المرجع السابق، ابن عابدين، المرجع السابق.

(٢) النووي: المجموع (٣/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(٣) فتاوى قاضيخان (٣/ ٤١٣).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

اختلف الفقهاء في ذلك. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها؛ أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟ فنص الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد^(١). وذهب الطبري إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك داخل في النهي، وهي من تغير خلق الله تعالى.

واستثنى الطبري من ذلك ما يحدث به الضرر أو الأذى: كمن تكون لها سن طويلة أو زائدة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائد يؤذيها أو يؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة^(٢).

وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال. جاء في الجوهرة النيرة: "وفي الأصبع الزائدة حكومة^(٣) عدل تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة"^(٤).

وقال الشيخ عليش في تعليقه على عبارة الشيخ خليل: "في السن الزائدة الاجتهاد" فيه نظر، لأن أورش^(٥) الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص، وربما كان قطع الزائد لا يوجهه - أي: لا يوجب النقص - أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان^(٦).

(١) المرادوي: الإنصاف (١/ ١٢٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٣)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٧) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ٢١٧).

(٣) الحكومة: اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة.

(٤) الحدادي: الجوهرة النيرة (٢/ ١٧١).

(٥) الأورش: دية الجراحات.

(٦) عليش: منح الجليل (٤/ ٤١٧).

وقال ابن قدامة: " لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، وإنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟"^(١).

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه فلا شيء عليه.

جاء في فتاوى قاضيخان: " وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئا آخر قال أبو النصر رحمه الله: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الملاك فإنه لا يفعل؛ لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك. رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده. قال بعضهم؛ لا يضمن؛ لأنه معالجة ولها ولاية المعالجة، ولو فعل ذلك غير الأب أو الأم فهلك كان ضامنا لعدم الولاية. وقال بعضهم: ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهنأ في يده كان ضامنا. والمختار هو الأول إلا أن يخاف التعدي أو وهنا في اليد "^(٢).

شروط جواز قطعها:

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة، ويجوز قطعها بشروط وهي:

أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل.

ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

د - ألا يترتب على القطع ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

(١) ابن قدامة: المغني (٨ / ٤١).

(٢) فتاوى قاضيخان (٣ / ٤١٠، ٤١١).

٢ - الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء قطع السلعة^(١) والخُرَاج؛ لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة وإنما حدثت نتيجة مرض، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية^(٢).

خاصاً: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك^(٣). واستدلوا بما يأتي :

١ - روى البخاري عن عبد الرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا مترلي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضاً قال: " أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن " ^(٥).

وفي لفظ للبخاري أيضاً: " فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخاها " ^{(٦) (٧)}.

فالخرص هو الحلق الموضوع في الأذن.

(١) السلعة: خراج كهية العدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر.

(٢) فتاوى قاصيخان (٣/ ٤١٠)، الشريبي: معني المحتاج (٤/ ٢٠٠)، ابن قدامة: المعني (٨/ ٣٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠)، فتاوى قاصيخان (٣/ ٤١٠)، الفتاوى البرازية (٦/ ٣٧١)، الفتاوى

الهندية (٥/ ٣٥٧)، البهوتي: كشاف القناع (١/ ٨١)، ابن القيم: تحفة المودود (ص ١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٥٤).

(٦) السحاب: خيط ينظم فيه الخرز.

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

ووجه الاستدلال:

أن الناس كانوا يفعلون ثقب الأذن، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم النهي يدل على الجواز^(١). وظاهره أن المراد به هو الأنتى، فلا محل للذكر.

٢ - ما روى الشيخان في حديث أم زرع حيث قالت: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملا من شحم عضدي... قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"^(٢).

ووجه الاستدلال: قولها "أناس من حلي أذني" أي: ملا أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بـ "أناس" لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلى وتمرك^(٣)، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

٣ - ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة"^(٤).

فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة.

٤ - ولأن المرأة تحتاج إليه في التحمل والتزین، وهما حاجة من حاجاتها الأساسية، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة^(٥).

(١) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

(٢) صحيح البخاري (٦/١٤٦)، صحيح مسلم (٤/١٨٩٩).

(٣) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(٤) مجمع الزوائد: (٤/٥٩).

(٥) البهوتي: كشف القناع (١/٨١)، ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، فقال الغزالي: " لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا للحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزوين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام، والمنع منه واجب. والاستئجار عليه غير صحيح. والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة" (١).

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي، وقاسه على الوشم، فقال: " النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثيرا من النساء يستحزن هذا في حق البنات، ويعلمن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجل أذى لا فائدة منه، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب" (٢).

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول: " يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع" (٣). واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَأَضَلُّنَّهُمْ وَلَأَمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيَتَّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فقوله: ﴿فَلَيَتَّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ (٤) أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتة هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤١)، حاشية عميرة (٤/ ٢١١)، الشريبي: معني المحتساح (١/ ٣٩٤)، (٤/ ٢٩٦) ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٣٣١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥/ ١٥٥)، الصنعاني: سبيل السلام (٤/ ٩٩).

(٢) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ١٠.

(٣) المرادوي: الأنصاف (١/ ١٢٥).

(٤) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

مناقشة واختيار:

أولا مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة:

١ - حديث ابن عباس:

يجاب على حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من وجهين:
الأول: لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس
بمسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتزل عنها.

والثاني: عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ثقب الأذن لا يدل على الجواز،
بل يحتمل أن ثقب آذانهم قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(١).
ويجاب عن الأول: بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكه في
مسلسلة.

ويجاب عن الثاني: بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القلم والحديث،
فلو كانت ممنوعة لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على منعها، أو أنزل الله فيها قرآنا.
٢ - حديث أم زرع:

وأجابوا على حديث أم زرع بمثل ما أجابوا على الحديث السابق.

٣ - حديث ابن عباس:

وأما حديث ابن عباس: "سبعة من السنة ... " فهو ضعيف؛ لأن فيه رواد بن
الجراح وهو ضعيف^(٢).

٤ - الحاجة:

وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا
يجوز إلا للحاجة مهمة كالختان.

(١) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٣٣١).

(٢) ابن حجر: تنخيص الحبير (٤/ ١٦٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥/ ١٥٥).

فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزين.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم:

١ - فساد قياسهم على الأنعام:

القياس على تلك آذان الأنعام قياس فاسد: فإن الذي أمرهم الشيطان به هو ألم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة، وحرّموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة. فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده^(١). وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

٢ - فساد قياسهم على الوشم:

وأما القياس على الوشم فلا يصح؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلاء للحي بلا فائدة. وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجاز لحاجة التزين.

الرأي الراجح:

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز؛ لسلامة أدلتهم، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة: وهي التزين، ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جداً.

(١) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان:

- القسم الأول: عمليات تعرض الفقهاء لها بالتكليف الشرعي والحكم: كالتفليج " تباعد الأسنان "، وبناء الأعضاء من المعادن: كبناء أنف من ذهب أو فضة، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن.

- والقسم الثاني من هذه العمليات: هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي، ويكون ذلك بالتخريج على أحكام السائل تعرض لتكييفها وحكمها وتطبيق القواعد العامة. ومن هذه العمليات:

١ - تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة و النقصان.

٢ - بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور.

٣ - شد التجاعيد.

٤ - إزالة الشحوم بعملية جراحية.

وستكلم بالتفصيل عن كل نوع من هذه العمليات:

أولاً: تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان:

تلجأ بعض النساء وبخاصة القينات والمثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة: كالأنف والأذن والشفة والذقن والفك والتدين، رغبة في الحسن والجمال ولقت نظر المشاهدين إليهن. تقول (ياولا يندسكو) - وهي ممثلة إيطالية - : "لقد أقدمت على عمية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي امرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك ... كان الجميع قبل ذلك يقولون: إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في

أنفي، فما إن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على، الشيء الذي أود أن أسرّ به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرؤت على هذه العملية خاصة وأن فيها بعض المتاعب ... ومن ذلك: أني أمضيت أسبوعين أنتفس ليلاً ونهاراً من فمي، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يمينا أو يسارا، وإلا ضاع أثر العملية"^(١).

وتقول (شبيلا جابل): كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالي عام ١٩٦٠م، ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة الآتية: "لن تظهر في السينما ولك هذا الأنف"، فإذا كان أنفي يجد من انطلاقي و يمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلاً في الأمر، ثم عزمتم على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور، وأجريت لي الجراحة"^(٢).

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البروفيسر جان فرانكو كوريجيا) - وهو متخصص في جراحات التحميل - "إنها - أساساً - رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعترها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر"^(٣).

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية^(٤): أن هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته ... وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تتزوج

(١) محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٤٥٦، ٤٥٥.

(٢) محمد عمرو: اللباس والزينة ص ٤٥٦.

(٣) المرجع السابق ص: ٤٥٦.

(٤) جريدة الأخبار القاهرة الصادرة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٧م، نقلًا عن النباس والزينة لمحمد عمرو ص ٤٦١.

إلا من إحدى اليابانيات ... وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت (كاثي) صفة شديدة في جيبها، ولجأت مرة أخرى لاستعادة وجهها الأمريكي.

يلاحظ مما سبق أن دوافع عملية تغيير الأعضاء هي:

١ - إشباع نزعة غرور عند المرأة، فتتطلع إلى تحسن مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى.

٢ - التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة جديدة من الشباب.

الحكم الشرعي:

فإذا كانت هذة هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعلت بما ذلك آثمين؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليح الأسنان. والله أعلم.

ثانيا: بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المتور:

إذا تعرض جزء من العضو المتور لحادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المتور. ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تكلموا في حكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر، حيث قال النووي " ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذة أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كاخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجرد

غيره، فإن وجد حرم قطعاً".^(١)

قياس بناء الأعضاء على حالة المضطر عند الجوع:

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلد لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، ولا سيما أن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض^(٢).

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود الآتية:

- ١ - أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
- ٢ - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
- ٣ - أن يغلب على ضنه نجاح العملية الجراحية.
- ٤ - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أي عضو أو تلفه.

ثالثاً: شد التجاعيد:

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمر والمنيات، والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة: كالخزن والكدر والتعب، والأمراض الجلدية

(١) النووي: روضة الطالبين (٣/٢٨٥).

(٢) الشرييني: معنى المحتاج (٤/٣٠٦)، وانظر أيضاً عمود السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل -

مجلة دراسات - العدد الثالث سنة ١٩٨٤ ص ١٥٥.

المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيميائية وغير ذلك.

وعملية شد تجاعيد الرأس تجرى داخل شعر الرأس^(١) وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية سبعة أيام. يكون الوجه فيها متورما بعض الشيء. ونتيجة هذه العملية ليست نهائية بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات^(٢).

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التي تفعل بها هذه العملية.
أ- المرأة الكبيرة في السن:

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله.
ب- المرأة صغيرة السن:

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد. بحيث لا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم.

رابعاً: عملية سحب الدهون من الجسم:

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد السمن، والتداوي بقصد السمن. ومن هذه الأحكام:

جاء في فتاوى قاضيخان: "امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك من أجل السمن. قال

(١) العنيمات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) نفس المرجع ص ١٣٩.

أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع^(١).

وجاء في فتاوى قاضيخان أيضا: " ويجوز الحقنة لتداوي المرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل المزال؛ لأن المزال إذا فحش يؤدي إلى السل"^(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية: "سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقة وأشباه ذلك تلتمس السمن. قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها"^(٣).

وفي الفتاوى الهندية أيضا: " والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به"^(٤).

ويلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي لها جائز، ما لم يود إلى ضرر.

قياس على أقوال الفقهاء:

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تود إلى ضرر أكبر.

الحكم الشرعي لسحب الدهون:

أما عملية سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١ - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

(١) فتاوى قاضيخان (٣/٤٠٣).

(٢) نفس المرجع.

(٣) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) نفس المرجع.

الخاتمة

. لقد كان ما سبق ذكره من الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل محاولة لاستخراج أحكام مسائلها بعد تكييفها، مع التعليل لهذه الأحكام، مع استخدام القواعد الشرعية الكلية الضابطة لها، ومنها.

- ١ - الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا يجوز إلا الحاجة أو ضرورة.
- ٢ - أن يحتاج الإنسان لإجراء هذه العمليات الجراحية، بحيث يتسبب عدم إجرائها في مشقة.
- ٣ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه.
- ٤ - أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتكبير أو التصغير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.
- ٥ - أن لا يكون فيها مثلاً وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.
- ٦ - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.
- ٧ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو.
- ٨ - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين - الذكر و الأنثى - بالآخر، فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء فيما تختص به النساء ولا العكس.
- ٩ - أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين، فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم في أمور الزينة.
- ١٠ - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور، والله أعلى وأعلم.



رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي

من يطالع بحث " رتق غشاء البكارة " الذي تقدم به الأستاذ الدكتور كمال فهمسي عبد القادر أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والتوليد، كلية طب بنها جمهورية مصر العربية لمجمع الفقه الإسلامي.

يجد البحث قد اشتمل على العناوين الرئيسية الآتية:

- تركيب وشكل وخواص غشاء البكارة.
 - ونظرة الشعرب المختلفة لغشاء البكارة، والمشاكل الطبية المتعلقة بغشاء البكارة.
 - ورتق وإصلاح غشاء البكارة وتصرف الأطباء بالنسبة له.
 - ونبذة عن عمليات رتق وإصلاح غشاء البكارة.
 - والمواقف المطلوب أخذ رأي الدين فيها.
- ولنمهد لبحث هذه المسألة بما يلي:

العفة من منظور إسلامي:

والعفة إتجاه إسلامي أصيل^(١) وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الخفيف، يحقق عفة الفرد وطهارته في مجتمع طاهر عفيف، ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك:

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفُ الدِّينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْثِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(١) انظر: ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤ / ٤).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (١).

وقال صلى الله عليه وسلم "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" (٢).

والطعن ولو بكلمة في هذه العفة كبيرة من الكبائر يستحق قائلها عقابا شديدا رادعا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقة من الموبقات، وسببا من أسباب هلاك المجتمعات ودمارها.

هذه لمحة سريعة عن اهتمام الإسلام بالعفاف والطهر والعرض، على عكس فلسفات أخرى تعيش في هذا العالم.

ولذلك فقد درج المسلمون عبر التاريخ على الفخر بالعفة والاعتزاز بها، والمحافظة على العرض باعتبار ذلك خلقا من أخلاق الدين.

فالمرأة المسلمة تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة، وتجعل نظرها مقصورا على زوجها، والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا، ويجعل نظره

(١) البخاري ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على

شرط مسلم.

مقصورا على زوجته ولا يطمح إلى الحرام.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٧]. هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر.

مفهوم البكارة عند الفقهاء:

وقد ذكر الفقهاء البكارة وعرفوها واستعرضوا أحكامها وفرقوا بينها وبين الثبوبة في كثير من الأحكام.

فقد جاء في كتاب: "الجامع لأحكام القرآن" (١٨ / ١٩٤): "البكر هي العذراء؛ سميت بكرا لأنها على أول حالتها التي خلقت بها".
وجاء في كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي (٧/٥): "والبكر اسم لامرأة مصيبتها يكون أول مصيب لها، لأن البكارة تكون عبارة عن أولية الشيء و منه يقال لأول النهار: بكرة و أول الثمار: باكورة".

من هي في حكم البكر عند الفقهاء:

وجاء في الفتاوى الهندية (١ / ٢٩٠): "وإن زالت بكارتها بوثية أو حيضة أو جراحة أو تعيس فهي في حكم الأبكار^(١)، وإن زالت بكارتها بزنى فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يكتفى بسكوتهما فإن أخرجت وأقيم عليها الحد، فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتهما، وكذا إن صار الزنى عادة لها كذا في الكافي". وإذا مات زوج البكر بعد أن حلا بما قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار، وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأتها،

(١) أي: يكتفى بسكوتهما دليلاً على الرضا عند حطتها.

وكذا لو زالت بكارها بخزف الاستنجاء ولو زالت بكارها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة".

والطهارة والعنة والبيكاره صفات محبة للمؤمنين، فالقرآن الكريم رغب المؤمنين في الجنة حيث وعدهم بحور عين، عفيفات قاصرات الطرف لم يفضض بكارتهن أحد قبلهم. قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنَسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها قد افتخرت بالبيكاره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قالت: "أرأيت لو وردت عدوتين: إحداهما رعاها أحد قبلك؛ والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إلى التي لم يرعها أحد قبلي"، فقالت: "أنا ذاك"^(١).

الغش محرم في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية بصورة قاطعة كلا من الغش والتغريير والإضرار بالناس والتدليس عليهم. سواء أكان ذلك في عقود البيع وعقود الزواج، أم في إبداء الرأي أم في أداء الأعمال.

وقد دلت على ذلك كله أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا"^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "من غشنا فليس منا"^(٣).

وعن أبي صرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضار مسلماً ضاره

(١) السرخسي: المبسوط (٨/٥).

(٢) صحيح أبي داود (٣٧٢)، تخريج الترغيب والترهيب (١/٣٤٧)، والحديث صحيح عن أوس بن أوس.

(٣) الإرواء (١٣٠٧) أحاديث البيوع، والحديث صحيح عن أبي الحمراء، انظر: "صحيح الجامع الصغير"

وزيادته ٦٢٨٢.

الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه" (١).

قال الصنعاني: في "سبل السلام": أي: من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله، أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة... والحديث يحذر من أذى المسلم بأي شيء" ا. هـ.

وهل هناك ضرر أعظم من أن يدنس عليه في عرضه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش مسلماً في أهله وضاره فليس منا" (٢).

وروى ابن كثير أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه، رأى بكشحها واضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم علي (٣).

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنما رجل تزوج امرأة فدخل بها ووجدها برصاء أو مجنونة أو مجزومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره" (٤) وذلك، لأنه غرم لحقه بسببه.

الإسلام يحض على الستر:

إن الدين الحنيف يأمر بالستر ويحرم إشاعة الفاحشة وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من نصوص الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. سبل السلام (٤/ ٢٩٤).

(٢) رواه أبو نعيم: انظر "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر (١/ ٦٥).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة ورجاله ثقات انظر سبل السلام (٣/ ١٥٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا مؤودة"^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته"^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة"^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة"^(٤).

قال الفقهاء: يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بما إن رأى مصلحة، فإن رأى المصلحة في الشهادة بما شهد، فإن لم ير مصلحة في شيء فالأقرب ألا يشهد^(٥).

قال الحافظ: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويفضح".

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم موهن في الإسلام وأحق شيء بالستر العورة^(٦).

قال في الرعاية "يحرم إفشاء السر المضمّر"^(٧).

وبذلك يتبين أن الستر خلق من أخلاق الدين، وقيمة من قيمه.

رتق غشاء البكارة:

لم أعر فيما وصلت إليه من مصادر الفقه الإسلامي على قول يفترض رتق غشاء البكارة، على الرغم من أن الفقهاء ذكروا أحكام البكارة، والثبوبة، وذكروا أسبابا مختلفة لذهاب غشاء البكارة، مما يرجح أن رتقه من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد

(١) رواه الطبراني (٢ / ١٠١)، الزواجر.

(٢) رواه ابن ماجه بسند حسن (٢ / ١٠٠) الزواجر.

(٣) رواه مسلم عن أبي الدرداء.

(٤) رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح (٢ / ١٠١)، الزواجر.

(٥) ابن حجر: الزواجر (٢ / ١٠١).

(٦) السفاريني عمدة: غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (١ / ٨٩).

(٧) المرجع السابق (١ / ٩٥).

تقدم العلوم والمعارف الطبية التكنولوجية؛ ولذلك فإن إعطاء حكم شرعي له يحتاج إلى دراسة مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولا بد من بذل الجهد والوسع للوصول إلى حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة العامة، لكي يتبين موقف المسلمين منه.

أسباب تمزقه:

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتما اغتصاب الفتاة، ذلك أن التمزق قد ينتج من إدخال جسم أجنبي في المسالك التناسلية أثناء الاستمنا، أو من التهاب الفرج القرصي، وقد يكون التمزق طارئا سببه السقوط على القدمين من مكان مرتفع، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية العجانية بجسم بارز، كما يحصل التمزق أيضا عن إدخال الأصبع أو أي جسم أجنبي في المسالك التناسلية للفتاة انتقاما من ذوبها^(١).

غشاء البكارة يساعد على العفة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

نعم، خلق الله الإنسان على صورة الكمال الإنساني، فكل عضو من أعضائه له وظيفته التي يقوم بها، وله فائدته التي يحققها، ولا شك أن لله حكمة في خلق غشاء البكارة، ولم يكن ذلك عبثا.

ومهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها وهو عامل مساعد على العفة وحفظ الأعراض، ويحد من ارتكاب الخطيئة عند الأوبار، ويمنع من الإقدام عليها كما يمنع الرجال من ذلك.

نعم، إن غشاء البكارة لا يستنزم الطهارة والعفة، ولكنه عامل قوي يساعد على منع الزنى في غالب الأحيان عندنا -نحن المسلمين-.

قال ابن قدامة في كتابه "المغني" (٨ / ٢٠٨): "ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء،

(١) أحمد شوكت الشطي، وزباد درويش: كتاب الطب الشرعي ٢٦٨.

وجودها يمنع من الزنا ظاهراً؛ لأن الزنا لا يحدث بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع وجود البكارة؛ لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا لم يوجب الحد " ا. هـ.

رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة:

إن هذه مسألة تتعلق بالنسل والعرض والعفة والكرامة وهي تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة، فقد يترأى للعقل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الناس، ولما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت، وقد يترأى للعقل في وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتفجير والتدليس والكذب، ولما يترتب عليها من شيوع الخطيئة فهل يترجح جانب الستر، فنيح للطبيب إجراء عملية رتق غشاء البكارة أو إصلاحه، أم يترجح جانب المفسدة فتمنع الطبيب من إجراء العملية ؟
إن هذه المسألة تحكمها القواعد الشرعية العامة، فمن القواعد الشرعية:

١- اجتماع المصالح و المفاصد:

إنه إذا اجتمع مصالح ومفاصد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاصد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].
وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بقوات المصلحة^(١).

فإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المفاصد و المصالح الإنسانية وهي اتباع أهون الشرين إن لم يكن دفعهما معاً، نتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى.

(١) قواعد الأحكام (١/ ٩٨).

نعم، إذا نظرنا إلى حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة: هو الموقف الواجب، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعيشوا بمحصر الإنسانية غير مبالين بغضب الله وسخطه.

٢- الضرر لا يزال بالضرر:

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء: "الضرر لا يزال بالضرر" ومن فروع هذه القاعدة: لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضا، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضررا بزوجه المنتظر.

٣- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه: يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم.

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛ لأنه نوع من الغش، والغش حرمته الشريعة الإسلامية، وهو غش في العرض بصورة واضحة: ويتنافى مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". وورد في حديث آخر "وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك".

ومذا يعني أن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، فهل يجب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذه شأنها؟ ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه.

المفاسد الناتجة عن رتق غشاء البكارة:

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثارا، ويفتح أبوابا من الشر لا بد من التنبه لها، ومن ذلك:

١- اختلاط الأنساب:

قد تكون الفتاة حاملا عند رتق غشاء البكارة فتكتم ما في رحمها، وتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيام من العملية تتزوج فيلحق الولد بفراش الزوج. وفي ذلك اختلاط للأنساب، وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا.

٢- اللجوء للإجهاض:

إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يجرؤا عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة.

٣- العون على الخبث:

وفي رقع الغشاء اطلاع على المنكر وعون على الخبث، قالت أم سلمة: "يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم، إذا كثر الخبث"، وفسره العلماء بأولاد الزنى قاله ابن عبد البر. (١)

٤- سهولة الزنا:

ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلهن أنه ممكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتسدل

(١) محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (١٣/٢٥٣).

عليها الستار، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع.

٥- الكذب:

يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب ممنوع ومحرم في الشريعة.

ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة:

حل لتمزق الغشاء لسبب خارج عن الإرادة:

ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه؛ لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع؛ لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس من مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغريب به ولا يمكنه السكوت عليه غالبا فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقد يقتلها، وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي.

كما أنها قد تفتح مجالاً للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها، وقد تكون سيفا مسلطا على عنقها إذا تحكم الهوى، أو كشفت الحقيقة مصادفة.

حالة يترجح فيها جانب الستر:

إذا شك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء، وعرض الأمر على الطبيب فوجد فيه تمزقا قديما في غشاء البكارة، فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن ذلك التمزق القديم الذي لاحظته، بل ينبغي أن يرحح جانب الستر، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عس التمزق مخالفا لأخلاقيات الطب ولا مخالفا لليمين القانونية التي أقسمها، وذلك أن التمزق

القدم في البكارة لا يستلزم الخطيئة فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة، ولا شك أن إخبار الطبيب بالتمزق إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود؛ لأن مجرد الحدس والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

وعن عمر: "لأن أخطئ في درء الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات".^(١) وفي الحالة المستول عنها، تكون الفتنة نائمة لا ينبغي إيقاظها.

عن ابن الهزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك". قال شعبة قال يحيى: "فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن النعيم بن هزال فقال يزيد: "هذا الحديث حق وهو حديث جدي"^(٢).

(١) نيل الأوطار (٧ / ٢٧٢).

(٢) رواه أبو داود.



"رتق غشاء البكارة" في "ميزان المقاصد الشرعية"

البكارة - بالفتح - هي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة، وتسمى عذرة أيضا، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسه رجل، ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث " البكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ".^(١)

والبكارة - كسائر أجزاء الجسد - معرضة أن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، وبسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لا يكون.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي كثيرا من الأهمية والاعتبار لوجود هذا اعتناء في الفتاة البكر، وتجعله دليلا على عفتها، وتجعل تمزقه قبل الزواج عنوانا على فسادها، ويترتب على ذلك من ردود فاع عند الزوج وأهل الفتاة والناس ما يتراوح بين مجرد الظنون والشكوك وبين تدمير الأسرة الناشئة وإيقاع الأذى على تلك الفتاة المتهمة.

ورتل البكارة: إصلاحها وإعادةها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين.

والبحث يدور في موضوعه حول الحكم الشرعي لهذا الفعل بالنسبة للطبيب الذي يقوم به. والمنهج في استنباط أحكام التصرفات الإنسانية من حيث الجملة يتلخص في عرضها على النصوص أولا، فإن لم تدخل في متناولها، نظر لمثلثاتها مما تعرضت له النصوص وقيست عليها، وإلا فيجتهد في استنباط حكمها بعرضها على مبادئ الشريعة وروحها

(١) لسان العرب والنصاح المير، والحديث في صحيح مسلم.

ومقاصدها وقواعدها العامة، والنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على التصرف، وترجيح بعضها على بعض.

ولا شك في أن رتق البكارة مسألة مستجدة، لم يتناولها نص من النصوص الشرعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه. فلم يبق إلا النظر في روح الشرع ومقاصده وقواعده العامة، والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف.

هذا وفي سبيل الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في بيان المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة. والموازنة بينها.

المبحث الثاني: في بيان تفاوت المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب تمزق البكارة، الأحكام ورد بعض الشبهات.

المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة

المطلب الأول: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها:

إذا نظرنا إلى هذا التصرف من حيث آثاره آخذين بعين الاعتبار ما أشرنا إليه من الأعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيراً من المواقفات وردود الفعل، وجدناه مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتمدة في الشرع، أهمها:

أ - مصلحة انستر:

فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة، مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى. والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي. وكلاهما يتغى به درء الفضيحة والمواخظة عن المستور.

والستر مقصد شرعي عظيم قرره عدة نصوص من السنة المشرفة. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"^(١)، وقوله: "لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة"^(٢)، وقوله: "من ستر عورة فكأنما استحيا مؤودة في قبرها"^(٣)، وقوله ليزال - الرجل الذي عرف أمر ماعز عندما زنى - "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"^(٤).

(١) رواه مسلم - مختصر صحيح مسلم - رقم ١٧٧٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والصغير - الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٤).

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٥).

(٤) رواه أبو داود وغيره، المرحع السابق (٤/ ٢٨٥).

ب - ويرتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى:

وهي حماية بعض الأسر التي ستكون في المستقبل من بعض عوامل الاختيار، فإذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة، وعرف الزوج أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدانها الثقة بين طرفيها. ولا شك أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

ج - الوقاية من سوء الظن:

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى وحذر مجتمع الإيمان منه تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم الفتيات البريات. وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر، فقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. ويقول: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.."^(١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا"^(٢).

د - تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة:

وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود - مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤)، مختصر صحيح مسلم رقم ١٨٠٣، معانم السنن (٤/ ٨١٢٣).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤).

جسده، ولا يثور حوله أي شك ما لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقيم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة، كذلك فإن المرأة المتروجة أو التي سبق لها الزواج، كالأرملة والمطلقة لا تتعرض لمثل تلك المواقفة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البيئات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت.

ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي، إلا ما ثبت استثنائه بدليل شرعي معتبر، وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر، لذلك فإننا نجد إجماعا من الفقهاء على أن الزنى لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أية دلالة على ارتكاب الفاحشة، ولا يترتب عليه أية عقوبة.

تنبيه: التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة:

ويرى الفقهاء التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، ويرى كثير منهم أن هذا التساوي ليس له استثناء، فلا تثبت عندهم هذه الجريمة إلا بشهادة أربعة رجال عدول، أو إقرار يصر عليه صاحبه إلى حين الانتهاء من إقامة الحد عليه، والاستدلال الوحيد الذي اختلفوا فيه هو دلالة قرينة واحدة بالنسبة للمرأة، وهو الحبل الذي يظهر على امرأة غير متزوجة، فرأى بعضهم الاكتفاء به في إثبات الزنا على المرأة إذا لم تتر شبهة معتبرة حوله كإكراه واستغاثة بالناس ونحو ذلك.^(١) ورأى جمهورهم أن هذه القرينة ليست كافية في إثبات الفاحشة ما لم يصاحبها اعتراف أو إقرار^(٢). وأما زوال البكارة فلم نجد أحدا منهم قال بإثبات الزنا به إذا لم يقترن بأدلة

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤١).

(٢) المرجع السابق، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٩).

الإثبات الأخرى^(١).

والمفروض في مجتمع يدين بالإسلام ويحكم قيمه وأخلاقه وموازينه أن لا يتهم شخص بأدلة أو قرائن لا يراها الشرع ولا يقيم لها وزنا، وهذا هو التحكيم الاجتماعي لشرع الله تعالى، وينبغي أن يكون مكملا للتحكيم القانوني والقضائي لذلك الشرع ومتناسقا معه، ولا يكون الحكم بشرع الله كاملا إلا بذلك، أي يجعل الأعراف والتقاليد والمواخظات الاجتماعية على أي تصرف تبعا للمناهج والمواخظات الشرعية التي تتمثل فيما يصدره القضاء وينفذه السلطان من الأحكام.

فإذا ما قامت أعراف وتقاليد اجتماعية مغايرة للقانون الإسلامي كان ذلك انحرافا في المجتمع، ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي، الذين يواخذون بما لم يواخذهم به الله تعالى - في الدنيا على الأقل - ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع .

إن الشريعة - كما تقدم - لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارها أية عقوبة في الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعاتنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحيانا ما يعاقب به الشرع امرأة بكرا ثبت عليها الزنا بالوسائل الشرعية، فتكون سببا في تدمير حياتها الزوجية أحيانا، وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها، فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضيا ظلما يحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وبناء على قرائن لا يعترف بها شرعه الخفيف.

وإذا كان من الصعب - في كثير من الأحيان - تغيير هذه التقاليد، فلا أقل من

(١) انظر وسائل إثبات الزنا في بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، وما بعدها، والاختيار (٤/ ٨٠)، وما بعدها، وبصيرة الحكام (٢/ ٢٥٩)، والمغني (١/ ١٦٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢/ ٣٩٥).

حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بإخفاء القرينة - التي لم يعتبرها الشرع - عن أولئك الذين ينون عليها أحكامهم الظالمة.

هـ - إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية - في دلالتها على الفاحشة - له أثر تربوي عام في المجتمع وخاص يتعلق بالفتاة نفسها:

الأثر التربوي العام:

فأما الأثر التربوي العام فبيانه أن المعصية إذا أخفيت انحصرت ضررها في نطاق ضيق جدا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها محي أثرها تماما، أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمحل الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من المئين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل في الأثر: "إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامه"^(١) ولعل هذا المعنى بعض من حكمة السر الذي حث عليه الإسلام - كما تقدم -، ولعله حكمة من حكّم التشدد في إثبات فاحشة الزنا، ودرئها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من حكّم لعقاب الجسيم الذي شرعه الإسلام لمن رمى الناس بها بغير دليل معتبر.

فإن من مقاصد هذه الأحكام الشرعية ضرب الحصار حول المعاصي والفواحش التي لم تثبت بالأسلوب الشرعي في الإثبات، ولم تعرض على القضاء حتى لا تسرب روايتها الخبيثة إلى الناس، فتثير ردود فعلهم في بادئ الأمر، فإذا كثرت وطفعت اعتادوا عليها وصارت أمرا غير مستنكر ولا مستفجع، ولا يسوغ في الإسلام إعلان المعاصي وفك الحصار الذي ضربه حولها بتلك التعاليم إلا لسبب واحد هو أن تعرض على القضاء وتنت امامه بالوسائل المشروعة، وعندئذ يوفى العاصي عقوبته على مرأى من الناس ومسمع منهم، إذ يصبح إعلان العقوبة عندئذ وسيلة لإبقاء المعصية الثابتة المعلنة في حيز دائرة

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٨).

الاستنكار من نفوس الناس.

والطبيب عندما يقوم بالستر على الفتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس دليلا على الفاحشة، مع أنها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي ويعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي.

الأثر التربوي الخاص:

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها ذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة ويسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية، ويشتها على العناب الذي كانت عليه - على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية -.

وأما إحجامه عن ذلك وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحسب، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخا فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرات ومرات، وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعفة والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه، أو بغلطة غلطتها، وهذا في الوقت الذي ستمتنع فيه عن الزواج، وترفض الخطاب بأعذار تخلفها، ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكنا لو أن الطبيب استحباب لاستغاثتها من أول الأمر.

المطلب الثاني: المفاسد التي يعتبر الرنق مظنة لها:

١ - الغش والخداع:

الذي يتبادر إلى الذهن في أول الأمر أن قيام الطبيب برتق بكاراة فتاة عمل فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج بهذه الفتاة في المستقبل، حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثراً من آثار سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة، لو عرفه منها قبل الزواج لما تزوجها، ولو عرفه عند الدخول بما لما استمر معها في الحياة الزوجية احتياطاً لنسله، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه.

وبخاصة أن الله تعالى قد وجه المؤمنين في كتابه الكريم إلى أنه لا ينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. [النور: ٣] وقد نص عن بعض العلماء أن الزاني إذا تزوج عفيفة، وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما عملاً بظاهر الآية^(١).

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزواج في زواج لا يشجع الشرع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة.

٢ - تفويت الحق في الفسخ عند اشتراط العذرية:

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أنها عذراء فتبين خلاف ذلك،^(٢) فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه في الفسخ. وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متحقق في الفتاة التي تزوجها.

(١) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي (١٢ / ١٦٩).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨ / ١٨٠).

٣ - تشجيع الفاحشة:

كذلك قد يتبادر إلى الذهن أن رتق الطيب لغشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع؛ وذلك أنه بهذا العمل يزِيل كثيرا من التهيّب والشعور بالمسؤولية الذي يتتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثارا في جسمها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في الزنا أحجمت عنه إثارا للسلامة في الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جرميتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنا، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فكان تشريع حد الزنا والأمر بستر العورات، والنهي عن خلوة الرجل بالمرأة، والنظر إليها وسفرها من غير محرم، وغير ذلك.

٤ - كشف العورة:

وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج، سواء أكان الناظر رجلا أم امرأة^(١)، والرتق يقتضي النظر واللمس - قطعا - وكشف العورة - وبخاصة المغلظة منها - لا يحل إلا لضرورة أو حاجة، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكارة، فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متوفرة، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة.

(١) انظر: الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي (٢/١٠٢)، وما بعدها.

بيان تفاوت تلك المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب التمزق والموازنة بينهما

تلك هي المفاسد والمصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها بصورة عامة، ولكن مدى تحققها في الواقع يختلف باختلاف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى فساد غشاء البكارة. ولعرفة ذلك يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاثة أصناف:

الأول: أسباب - غير وطء النكاح - لا تعتز في ذاتها معاصي.

الثاني: ارتكاب فاحشة الزنا دون إكراه.

الثالث: وطء النكاح وما يلتحق به.

ونبحث المصالح والمفاسد التي يحتمل أن تترتب على رتق البكارة المتمزقة بكل سبب من هذه الأسباب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصنف الأول:

وهي الأسباب التي لا تعتبر في ذاتها معاصياً، ولا يترتب عليها إثم أخروي، بل قد تكون أسباباً للمغفرة وخط الخطايا؛ لأنها حوادث وآفات ومصائب تصيب الفتاة فتؤدي إلى تمزق بكارتها، كالسقطة والصدمة، والحمل الثقيل وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، والخطأ في بعض العمليات التي يكون الغشاء محلاً لها، ونحو ذلك.

ويلتحق بذلك الاغتصاب الذي قد يقع على الفتاة، وإن كانت بالغة راشدة، فإنها لا حيلة لها فيما يصيها نتيجة هذا الإكراه. وكذلك الزنا الذي قد تقع فيه نائمة، أو جارية صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك، فإن المسؤولية في الدنيا والآخرة مرفوعة عن الصغار مهما ارتكبوا من معاصي، وعن المكرهين على فعلها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"^(١) وقال: "وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

أ- مصالح رتق هذا الصنف:

إن إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق جميع ما تقدم من المصالح في المبحث الأول بصورة كاملة؛ لأن الفتيات اللواتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، وهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس.

١- مصلحة الستر على المسلم:

فالستر - مثلاً - إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل، لما تقدم من النصوص الشرعية، فلأن يكون كذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير، إذا لم يقعن في فاحشة أصلاً، أو لم يكن لمن اختيار عند الوقوع فيها، والستر عليهن يحميهن من مواخذات ظالمة.

(١) مجمع الروائد (٦ / ٢٥١)، معالم السنن (٣ / ٣١٠).

(٢) مجمع الروائد (٦ / ٢٥٠)، ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ط: الحلبي.

٢- مصلحة حسن الظن:

وأما مصلحة حسن الظن فإن تصرف الطيب مع هذا الصنف من الفتيات بإزالة أثر الحادث الذي يتعرضن له يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذه المصلحة، حتى يحو بتصرفه هذا مبررا وهما قد يدفع أفراد المجتمع - لو بقي - إلى سوء الظن ببعض بناته.

٣- مصلحة درء المفاسد:

وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة، ويسد بابا قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستحب إلى ما طلبن من العون والمساعدة.

٤- مصلحة حماية الأسرة:

ومن جهة رابعة يحتمل أن يكون تصرف الطيب هذا سببا في إنقاذ المجتمع، وكذلك الأزواج الذين قد يرتبطون بهذا الصنف من الفتيات من ردود فعل تجاههن ليس لها أي مبرر، ومن ظلم لهن كانوا سيقعن فيه لو وقف الطيب موقفا سليما.

ب- مفاسد الرتق لهذا الصنف:

وأما مفاسد الرتق لهذا الصنف فهي ضئيلة إذا ما قيست بتلك المصالح، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- غش الزوج:

إن النوع الأول من المفاسد التي سبق ذكرها، وهو غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالي من هذا العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية، ولا عيبا في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطيب بإصلاح ذلك الخلل لم يكن بذلك غاشا للزوج؛ لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خلقيا وإما أن يكون خلقيا، والفتاة التي تمزقت بكارتها بمحادث أو رغما عنها ليس فيها أي عيب خلقيا، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد فإذا أصلحه الطيب، وأعادته إلى

سابق خلقتة فإن ذلك إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجودا في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في إلهام وسوء الظن، حيث إن إحجامه عن رتب البكارة سيؤدي إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام. وفعله هذا لا يقل في استجلاب الأجر عن علاجه لجرح عادي وقع في الجسد، بل هو أولى بالأجر من ذلك، لما ذكر من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسم الآدمي.

ومن الناحية الفقهية فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر عيبا يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة.^(١)

وبناء على ذلك فإن الطبيب يرتقه بكارة الفتاة، لا يكون قد فوت على من سيتزوجها حقه في الفسخ.

إذا اشترط البكارة فكانت الفتاة خلاف ذلك:

أما إذا اشترط الخاطب أن تكون الفتاة بكرا، فبانت ثيبا، وكان سبب ثبوتها ما تقدم ذكره من وثبة أو حدة حيض أو تعنيس أو حمل ثقيل، لم يكن للزوج حق الرد عند جمهور الفقهاء؛ لأن البكر عندهم هي التي لم توطأ في عقد نكاح.^(٢)

وهذه الفتاة التي زالت بكارها بغير وطء في نكاح يصدق عليها أنها بكر، وبالتالي لا يكون الطبيب قد فوت حقا للزوج، وإن اشترط البكارة عند الزواج.

عند اشتراط العذرية ثم كان الأمر خلاف ذلك:

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج فسخ العقد إذا اشترط أن تكون عذراء، وهو أخص من شرط البكارة، إذ يعني على التحديد أن يكون غشاء البكارة موجودا، قالوا: لأن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦)، والخرشى على مختصر خليل (٣/ ٢٣٩)،
والمغني (٧/ ٤٢٢)، والموسوعة الفقهية (٨/ ١٨٠).

(٢) المرجع نفسها.

وصف العذرية وصف مرغوب فيه عند الناس، فإذا اشترطه أخذ بالاعتبار وترتب على تخلفه ثبوت الخيار للزوج في الرد وعدمه، مثل بقية الأوصاف التي يرغب فيها الناس فإن كانت محل اشتراط ولم تتحقق ثبت الخيار، كما لو اشترط أن تكون بيضاء فبانت سوداء، أو اشترط أن تكون كبيرة أو صغيرة، أو غير ضعيفة السمع أو البصر، فإذا هي خلاف ما شرط.

وهذا قول بعض الفقهاء، ورأى آخرون عدم ثبوت الخيار للزوج مهما اشترط، إذا لم يتبين فيها عيبا من العيوب المحددة التي تستوجب الخيار من غير اشتراط^(١).

وهذه الحالة المحددة التي أعطى فيها بعض الفقهاء للزوج حق الرد لا تنقض ما ذكر من أن رتق الطيب لبيكاره تمزقت بسبب ليس فيه معصية لا يضيع حقا لأحد، وليس فيه أي نوع من الغش؛ لأن فعله هذا ليس فيه تدليس على الزوج، حيث لم يفوت عليه الوصف الذي اشترطه، وإنما كان سببا في تحقيق هذا الوصف في الوقت الذي لم يستر برتقه البيكاره على عمل مشين أو معصية كانت الفتاة قد ارتكبتها، وهو في ذلك كالطيب الذي تأتبه فتاة فاقدة السمع أو البصر، فيجري لها عملية تعيد إليها سمعها أو بصرها، ثم يتقدم لخطبتها شخص، ويشترط أن تكون مبصرة أو سمعية، ثم يتبين له أنها كانت في وقت ما عمياء أو صماء، فليس له أن يفسخ الزواج بناء على ذلك.

٢- تشجيع الفاحشة:

لا شك أن قيام الطيب بإصلاح غشاء البيكاره الذي تمزق بهذا الصنف من الأسباب لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلا، ولم تعص ربها سبحانه وتعالى بما وقع عليها رغما عنها. وامتناع الطيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا، لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة. وقد عرفنا ذلك من تجاوز الشرع عن المكرهين

(١) المراجع نفسها.

والمضطرين والمخطئين، حيث رفع عنهم المسؤولية والعقاب، لما فيه من الظلم أولاً، ولعدم جدواه ثانياً.

بل إن هذه المفسدة، وهي تشجيع الفاحشة، قد تكون أثراً لامتناع الأطباء عن الرتق، كما أشرنا إليه فيما سبق؛ لأن الفتاة التي تجرد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته، في مجتمعات تواخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج. وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها، ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستورا.

٣- كشف العورة:

وأما مفسدة كشف العورة والنظر إليها فلا شك في وجودها في الرتق مهما كان سبب التمزق.

رأي الفقهاء في كشف العورة:

غير أن الفقهاء أجازوا كشفها والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته، يقول العز بن عبد السلام: "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصالح الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد..."^(١).

ربناء على ذلك وما دامت المصالح التي سبق ذكرها قائمة، وما دام تمزق البكارة

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١٥).

مظنة قوية لترتب مفسد تصيب الفتاة والمجتمع، فإن الحاجة إلى الكشف عن العورة في هذه المسألة جائز، ولا تقل عن تلك الحاجات التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها.

نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الصنف:

بعد ذلك التحليل لما يترتب على قيام الطبيب بإصلاح بكاراة تمزقت بغير معصية من مصالح ومفاسد يتبين أن كفة المصالح التي يحققها ذلك التصرف راجحة رجحانا كبيرا وأمام هذا التحليل يغلب على الظن إمكان القول بجواز ذلك، واستحباب الستر على الفتاة برتق بكارتها، ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على الإحجام محتملة وليست مؤكدة الوقوع لكان القول بالوجوب ممكنا ؛ لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها، إذا تعين على أحد كان واجبا شرعيا عليه.

هذا ولا يكفي في الستر على هذا الصنف من الفتيات أن يقف الطبيب من حالتهن موقفا سببيا بأن يحفظ سرهن ولا يبلغ عنهن ؛ فإن ذلك مجرد تأجيل لما سيلتصق بهن من الفضيحة، وما سيحيق بهن من الآثار السيئة.

وكذلك لا يكفي في الستر ودفع الأذى عنهن أن يمرر لهن شهادة طبية بسبب التمزق دون إصلاح الغشاء ؛ لعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس ؛ فإن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا.

وبذلك يتعين على الطبيب لدفع الشر والأذى - إذا كان يغلب وقوعه في مجتمع من المجتمعات - أن يقوم بإصلاح غشاء البكاراة في هذه الحالات إذا كان ذلك بإمكانه، ويرجى له بذلك أن يكون مأجورا غير مأزور إن شاء الله تعالى، ولا يقل أجره في هذا عن أجره فيما يقوم به من علاج للمرضى العاديين.

المطلب الثاني: الصنف الثاني:

قد يكون سبب تمزق البكارة زنا وقعت فيه الفتاة باختيارها - وهي بالغة عاقلة - .
فما مدى ما تحقق من المفساد والمصالح على إصلاح الطيب لهذا التمزق ؟
أغلب الظن أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التمييز بين صورتين:
- الأولى: أن تكون الفتاة قد ظهر زناها وعرف بين الناس: كالبغي التي اشتهرت بالفاحشة، والتي صدر عليها حكم قضائي بالزنى.
- الثانية: أن لا تكون كذلك: وإنما زنت مرة واحدة، ولم يفتضح أمرها بين الناس ولا عُرض على القضاء.

ونبحث هاتين الصورتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنا ظهر أمره.

في هذه الصورة لا يترتب شيء من المصالح على رتق بكارة أمثال تلك المرأة؛ لأن ما تقدم ذكره من المصالح ودفع المفساد المترتبة على الرتق مبناه في جملة على امتتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه: فإذا كان الأمر مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً، ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس؛ لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود، والطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب.

وهكذا فإن رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء يخلو من أية مصلحة، في الوقت الذي لا يخلو من المفساد، والتي أقلها كشف العورة بدون مرور يقتضي ذلك. وبهذا النظر يتبين أن مفساد الرتق لهذا الصنف من النساء هي الراجحة، والقول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه.

وقد يتأيد هذا بما قرره العلماء من أن العصاة الذين يندب الستر في حقهم هم أولئك

الذين لم تتكرر منهم المعصية، ولم تعرف عنهم، وأما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم^(١).

رأي العلماء فيمن عرف بين الناس بالزنى:

كما قد يتأيد بما قاله بعض العلماء من أن "من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به، فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب"، واحتج بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني المخلود إلا مثله"^(٢). وإنما ذكر المخلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا^(٣).

هذا ويلتحق بهذا الصنف من كان أمرها معروفاً على القضاء، وإن لم يصدر بعد حكم قضائي يدينها بالزنى؛ لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرأ العقاب عن المرأة عند جمهور الفقهاء، وإن شهد عليها أربعة رجال عدول^(٤).

ففي هذه الحالة يمكن أن يتخذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق فلا يجوز.

(١) قواعد الأحكام (١/١٨٩).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال الشوكاني في شرحه: "وقوله 'الزاني المخلود' هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الرتق، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا - انظر: نيل الأوطار (٦/٢٨٣)، والفتح الرباعي (١٦/١٩٦، ١٩٧).

(٣) جامع أحكام القرآن (١٢/١٧١).

(٤) المعنى (١٠/١٨٩).

الفرع الثاني: إصلاح بكاراة تمزقت بسبب زنى لم يظهر أمره:

المصالح المترتبة على رتق هذا الصنف:

في هذه الصورة: حيث لا يكون زنا الفتاة معروفا بين الناس: ولم يصدر عليها به حكم قضائي، فإن معظم ما ذكر في أول هذا البحث من المصالح التي تترتب على رتق البكاراة مرجو تحققه، وذلك أن الستر الذي حث عليه الإسلام محله عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين - أمثال هذه الفتاة - فإذا وضع في موضعه تترتب عليه تلك المصالح وكان مظنة لدرء مفسدات كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع، كما أنه مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العود إلى الفاحشة، ومظنة لإشاعة حسن الظن بين المؤمنين والوقاية من سوء الظن بهم، والحيلولة دون ردود الفعل الاجتماعية التي أشير إليها في المبحث الأول، وتحقيق العدالة أمام قانون وسائل الإثبات الشرعي بين أصناف النساء من جهة وبينهن وبين الرجال من جهة أخرى، وغير ذلك.

ولكن ما مدى تحقق ما ذكر من مفسدات لهذا الصنف ؟

١- غش الزوج:

قد يظن لأول وهلة أن الرتق في هذه الصورة سيؤدي إلى غش من سيتزوج الفتاة وخذاعه؛ لأن الاطمئنان إلى براءة الزوجة من الفاحشة أمر مقصود للزوج وطمس ما يدل على عكس هذه البراءة يفوت عليه ذلك المقصود، ويخفي عنه حقيقة عروسه.

مناقشة هذه المفسدة:

وقد يبدو هذا أمرا ظاهرا غير أن قدرا من النظر يكشف عدم صحة هذا الظاهر في الواقع، ويبين أن فعل الطبيب بالنسبة لهذه الفتاة الزانية برتق بكارتها ليس فيه أي خداع من الناحية الشرعية لمن سيتزوجها في المستقبل.

نعم، لا جدال في أن طمس ما يدل على عيب من العيوب في شيء ما يعتبر تفريرا

لطالب هذا الشيء، إذا كان ذلك الطمس سببا لخباء العيب على ذلك الطالب. ولكن حقيقة عمل الطيب ليس فيه طمس لما يدل على زنى الفتاة، إذ المقصود بالدليل المطموس هنا والذي يكون في إخفائه تغيير، الدليل الشرعي وليس مجرد القرائن والأدلة التي تعارف عليها الناس بالرغم من إهدار الشرع لها وعدم اعتبارها.

والطيب عندما يعيد غشاء البكارة إلى ما كان عليه لا يطمس دليلا اعتبره الشارع مفيدا لوقوع الزنى؛ لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنا المرأة بإجماع الفقهاء كما تقدم. ولو أن الطيب ترك الفتاة ثم تزوجت وليس لها بكارة ما كان للزوج شرعا أن يتهمها بالزنى ولا أن يردها. بل إن هذا لا ينبغي أن يعتبر مبررا للتطليق - بينه وبين الله تعالى -؛ لأن مناهه على ظن سيء وليس على غلبة ظن؛ فإن هذه لا تكون إلا ثمرة لقرينة شرعية، وليس لمجرد قرينة عرفية لم يعترف بها الشرع.

فالتطيب بالرتق لم يغزر بالزوج؛ لأنه لم يحجب عنه دليلا أو قرينة يعتبرها الشرع دالة على الزنى ومفيدة للعلم أو غلبة الظن بارتكاب الفاحشة.

وهذا النظر يتبين أن مفسدة التغيير في فعل الطيب برتق البكارة مفسدة موهومة ولا ينبغي أن يبنى عليها حكم بالتحريم.

٢- تشجيع الفاحشة:

وأما المفسدة الأخرى: وهي احتمال تشجيع الفاحشة بقيام الأطباء بعمليات الرتق فهي مفسدة موهومة أيضا؛ لأن هذا الاحتمال مناهه على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كورتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب. وقد تقدم أن هذه الردود ليس لها مستند شرعي بالنسبة للفتاة المجهولة الحال، والتي لم يثبت عليها فعل الفاحشة بدليل معتبر شرعا، ولم تكن بغيا مشهورة، وأنها عقوبات زائدة على العقوبات المشروعة، ومبينة على قرائن غير شرعية. وكورها مفيدة في بعض الحالات لا يبررها؛ لأن الأثر الزجري للزيادة على العقوبات

الشرعية أو على وسائل إثبات موجبات هذه العقوبات لا يبرر هذه الزيادة ؛ فإن الزيادة على الحدود الشرعية مثلا يعطي أثرا زجريا أقوى، ومع ذلك فإنها محرمة بإجماع الفقهاء، وإن التساهل في إثبات موجبات هذه الحدود قد يكون له أثر زجري أبلغ من التشدد في إثباتها، ومع ذلك اختار الشارع الطريق الثاني، وأهمل الأول ودرأ الحدود بالشبهات.

ولو كانت العادات والتقاليد منطبقة تمام الانطباق على الوضع الذي يتطلبه الشرع عند اكتشاف فتاة تمزقت بكارها: بحيث لا تكون ردود فعل لهذا الاكتشاف، لما كان احتمال تشجيع الفاحشة واردا على قيام الأطباء بعمليات الرق.

إشكال وردة:

وقد يقول قائل: إن الله عز وجل قد وجهنا في كتابه الكريم إلى وجوب الحيلولة دون ارتباط العفيفين والعفيفات بالزناة والمشركين ؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. يقول ابن القيم الجوزية: "فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكح الزانية فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يلتزمه ولم يعتقدده فهو مشرك، وإن اعتقد وجوبه وخالفه فهو زان: ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ من أضعف ما يقال، وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان: وهو العفة فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها. وأيضا فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْحَبِيبَاتِ﴾: والحيثات الزواني وهذا يقتضي أن من تزوج بمن فهو خبيث مثلهن، وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل

زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة، وأيضا فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولادا من غيره، والتحرّم يثبت بدون هذا^(١).

وقيام الطيب برتق غشاء البكارة لامرأة زانية قد يؤدي إلى الوقوع فيما يتناق مع هذا التوجيه الرباني الذي فسره ابن القيم فيما سبق: وهو ارتباط رجل عفيف بامرأة زانية وبقاؤه معها؛ لما يجد من عذريتها. ولو أنه امتنع عن ذلك لكان بامتناعه أقرب إلى التزام هذا التوجيه القرآني؛ لبقاء احتمال مفارقة الزوج لما إذا اكتشف عدم عذريتها، وبهذه المفارقة يكون النص القرآني قد وضع موضع التنفيذ.

الجواب عن هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول: زناها لم يثبت بدليل شرعي:

إن معظم الفقهاء لا يرون تطبيق هذا النص على امرأة زانية بالفعل ولكن زناها لم يثبت بدليل شرعي معتبر من شهادة أو اعتراف أو حبل، وأن هذه المرأة لا يجوز أن تنعت بالزنى، ومن نعتها بذلك عد قاذفا واستحق الجلد وردت شهادته. ولو أن ثلاثة شهدوا على امرأة بالزنى وكانوا أعدل الناس ولم يشهد عليها رابع لكان فرضا على الناس بما فيهم الشهود أن يعاملوها في الدنيا باعتبارها عفيفة، وأمرها إلى الله عز وجل.

وتزق غشاء البكارة لا يساوي في دلالة على الزنى عشر معشار رؤية أولئك العدول.

وبناء على ذلك لا يوجد أي وجه لتطبيق النص عليها في الحياة الدنيا.

الوجه الثاني: الاختلاف في تأويل الآية:

إن العلماء اختلفوا في تأويل الآية السابقة اختلافا كثيرا، وأكثرهم لم يحملها على المتبادر منها كما حملها ابن القيم وبعض لعلماء، فقد نقل الشوكاني والقرطبي خمسة أقوال للعلماء فيها:

(١) زاد المعاد (٤/ ١٢).

١- أن الآية منسوخة:

أما منسوخة؛ فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ نسخت هذه الآية التي بعدها ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ حيث دخلت الزانية في أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: "وهذا القول عليه أكثر العلماء". وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: "إن شاء الله هي منسوخة".

٢- معنى النكاح هنا الوطء:

أن النكاح ههنا الوطء: والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله، ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنى.

٣- أن الآية على المثبت زناهما شرعا:

أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية .

٤- أنها كانت في نسوة بغايا:

أن هذا كان في نسوة بغايا: كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنى، واحتج أهل هذا القول بما ورد أن الآية نزلت في مرثد بن أبي مرثد: كان يحمل الأسارى بمكة وكان فيها بغيا يقال لها "عناق" - وكانت صديقتها - فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن ينكحها، فترلت الآية، قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة؛ إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ. وقيل: إنما مخصوصة في رجل من المسلمين - أيضا - استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها: "أم مهزول" وكانت من بغايا الزانيات، وشرط أن تنفق عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: إنما نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوما من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فترلوا في صفة المسجد، وكانوا أربعمئة رجل يلتمسون الرزق

بالنهار، ويأوون إلى صفة المسجد بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالتات بالفجور، مخاصيب بالكسرة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأوا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فترلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك.

٥- لا يجوز نكاح الزانية إلا إذا تابت والعكس :

أن الآية محكمة غير منسوخة. وعند أصحاب هذا القول: من زن فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا يفسخ العقد بذلك ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ولو أمسكها أتم. ولا يجوز التزوج بالزانية، ولا من الزاني إذا لم يتوبا فإن ظهرت التوبة منهما جاز النكاح^(١).

خلاصة هذه الأقوال:

فيتبين من هذه النقول أن معظم الفقهاء لا يرون تحريم الزواج من الزانية وأن نكاحها جائز، ولم يشترطوا للزواج بالزانية شروطاً زائدة على الزواج بغيرها. وذهب الحنابلة إلى أنه يحل النكاح من الزانية لمن علم زناها إذا تحقق شرطان:

الأول: انقضاء عدتها لتعلم براءة زوجها.

الثاني: أن تتوب من الزنى بالاستغفار والتدم والإقلاع عن الذنب^(٢).

الوجه الثالث: حث الشارع على الستر:

إن حث الشارع على الستر يشعر بأنه قد رجح مصالحه على تلك المنسدة على فرض احتمال وقوعها؛ لأن من يستر على الرجل الزاني أو عسى المرأة الزانية بكراً كانت أم ثيباً يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذه بعض العلماء من الآية السابقة؛ إذ يستره عليهم يحول دون معرفتهم ويعرض بذلك بعض الناس العقيفين للارتباط بهم برباط

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في جامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٧ - ١٧١)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٨٥).

(٢) المعنى (٧/ ٥١٥١، ٥١٦).

الزوجية. ومع قيام هذا الاحتمال ندب الشارع إلى الستر على العصاة، وبخاصة في باب العرض. وتأويل ذلك لا يعدو أحد معنيين:

الأول: أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعنفين كما ذكرنا.

الثاني: أن الشارع لم يحرم الارتباط بالزناة، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك التحريم إما أن تكون منسوخة، وإما أن تكون مؤولة كما قال جمهور العلماء فيما سلف.

إشكال و رده:

وقد يقول قائل: إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة فعل زائد عن مجرد الستر؛ لأن الستر يتحقق بأن يحجم الطبيب الذي تعرض عليه الفتاة التي تمزقت بكارتها بسبب الزنا عن إفشاء سرها والتبليغ عنها، ولا يقتضي أن يصلح عنها ما فسد من بكارتها.

والجواب عن هذا: أن الستر الذي حث عليه الشارع جاء عاماً شاملاً للموقف السلي الذي يتخذه الإنسان، وللموقف الإيجابي الذي يكون أكثر فاعلية. والستر بالموقف الإيجابي الذي يتخذه الطبيب تجاه الفتاة هو الذي يحقق ما ذكر من المصالح في أول هذا البحث.

وسترد لها بالموقف السلي لا يحقق شيئاً منها. لأنه ستر مؤقت إلى حين، ثم ينتهي مفعوله بالزواج من الفتاة واكتشاف الزوج لحالها.

على أن الموقف الإيجابي الذي يتخذه الطبيب بعملية الرتق تجاه فتاة زانية لا يزيد من حيث الآثار العاجلة والآجلة عن الموقف السلي الذي يتخذه شاهد زنا بإحجامه عن التبليغ عن رجل زان أو امرأة زانية متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ ذلك أن هذا الأخير بستره على هؤلاء إنما يستر عن معصية لم يترك حدوثها أية علامة فيمن ارتكبوها مما يجعل ستره أبعد أثراً من ستر فتاة بكر وقعت في الزنى؛ لأن المعصية تركت في هذه الفتاة علامة لا يححوها مجرد الستر بالموقف السلي ولا بد لمحورها من فعل إيجابي يزيل ما أحدثته الزنا من أثر.

الوجه الرابع: زناها لا يعتبر عيبا من العيوب إذا تابت:

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته: فذكر أنها كانت أحدثت - أي زنت - فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: "مالك وللخير؟"^(١).

وعن طارق بن شهاب أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له وكانت قد أحدثت فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر: "ما رأيت فيها؟" قال: "ما رأيت إلا خيرا": قال: "فزوجها ولا تخبر"^(٢). وفي رواية أخرى: أنه فحّرت جارية فأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجهما حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها فذكر أمرها لعمر فقال له: "زوجها كما تزوجون صالحى فتياتكم"^(٣).

وعن الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها ثم إنهما أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذيب نفسها فاستقذمتها وقد جرحت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها فأقبلت إقبالا حسنا، وإنها خطبت إلي أفأذكر ما كان منها؟" فقال عمر: "هاده، لكن فعلت لأعاقبتك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العنيفة المسلمة"^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

إن هذه الأخبار عن عمر رضي الله عنه تدل على جواز النكاح من الزانية وإن كان

(١) المتفق (٣/ ٣٥٢)، المعنى لابن حرم (١٠/ ٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦).

(٣) سنن البيهقي (٧/ ١٥٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧).

الزوج عفيفاً، وعلى أن زنا المرأة لا يعتبر عيباً من العيوب التي يجب على الوالي أن يخبر بها إذا تبعته توبة. ولو أن عمر كان يرى أن الزنا عيب في الفتاة يعطي زوجها الحق في ردها لما اتخذ ذلك الموقف مع الأولياء، ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا لما في إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج^(١). يقول الباجي في شرحه للخبر السابق الذي رواه مالك في الموطأ: "إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه إنما أحدثت يريد أنما قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنا. وروى نحوه في المدينة عن عيسى بن دينار. فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعلها كانت أقلعت وتابت، ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء؛ فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ولا يلزم الوالي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج"^(٢).

٣- مفسدة كشف العورة:

وأما مفسدة كشف العورة والنظر إليها: فهذه موجودة في تصرف الطبيب بالرتق لهذا الصنف أيضاً، ولكن يمكن أن يقال فيها ما قيل في الصنف الأول: من أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة.

(١) كذلك ترحي هذه الأخبار بأن المسلمين في عهد الإصلاح لم يكن عندهم مثل الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو كانت هذه العادات موجودة في عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم في بعض البلاد، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الأبناء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناقم وأحوالهم من الزنا؛ فإنه - لا شك - يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار. لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج.

(٢) للمتقى (٣/٣٥٢).

المطلب الثالث: الصنف الثالث:

وهو زوال البكارة بسبب وطء في عقد نكاح، سواء أكانت المرأة مطلقة أم أرملة.

فمن زالت بكارها بهذا السبب، لم تكن لها أية مصلحة بتبغيها بالرتق؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أية مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، والرتق إنما يراد للدفع مفسد محتملة تترتب على التمزق، وقد تقدم ذكرها.

وإن كان الرتق في حق هذا الصنف من النساء خالياً من أية مصلحة، فإنه لا يخلو عن بعض المفسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف عورة المرأة دون مبرر شرعي من ضرورة أو حاجة، فأغلب الظن أنه حرام، ولا يصح.

خلاصة أحكام الرتق بالنظر إلى أسباب التمزق:

مما تقدم من المقابلات السابقة بين ما يحققه الرتق من مصالح وما يؤدي إليه من مفسد يتبين ما يأتي:

١ - إذا كان سبب التمزق أمر لا يعتبر معصية:

إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد نكاح، ينظر:

- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد السائدة كان إجراء الرتق واجباً؛ لما فيه من دفع مفسد يغلب على الظن وقوعها، فإن المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإذا غلب وقوع المفسدة ولو في المال جعلت كالمفسدة الواقعة^(١).

- وإن لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوباً، ولكنه غير واجب؛ لما فيه من دفع مفسد محتملة، والذي يحدد ما تقدم طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه النشأة وأعرافه وتقاليده.

(١) قواعد الأحكام (١/١٠٧).

٢ - إذا كان سبب التمزق وطفا في عقد نكاح كان إجراء الرتق حراما، فيحرم إجراؤه لمطلقة أو أرملة؛ لأن هذا فعل لا مصلحة فيه. ومن باب أولى يحرم إجراؤه لمتزوجة، لأنه لعب وهو، ولا يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة.

٣ - إذا كان سبب التمزق زنا اشتهر بين الناس سواء كان اشتهاره نتيجة ظهور حكم قضائي على الفتاة بالزنا، أم كان نتيجة تكرار الزنا من الفتاة، وإعلانها لذلك واشتهارها بالبغاء، ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة؛ لعدم وجود المصلحة، ولعدم خلو فعله هذا من المفسدة.

٤ - إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس بالمعنى السابق كان الطبيب مخيرا في إجراء عملية الرتق أو عدم إجرائها، وإجرائها أولى إذا كان ذلك بإمكانه؛ لأن فعله هذا من باب الستر كما تقدم والستر على العصاة تناوله أحكام عدة:

- فقد يكون حراما إذا ترتب عليه تضييع حق من حقوق العباد، وهذا العمل ليس فيه تضييع لحق أحد كما قد يتوهم لما سبق تفصيله.

- وقد يكون واجبا إذا ترتب على الإظهار وقوع مفسدة أو معصية، كما لو كان الشخص وحيدا عندما رأى حادثة الزنا، فإن بلغ ولم يقر المتهم كان ذلك منه قذفا. وعدم قيام الطبيب بالرتق لا يوقعه في القذف.

- ويكون الستر مندوبا إذا تبين أن الذي وقع في المعصية قد ندم وتاب ولم يكررها.^(١)

فإذا جهل حال العاصي من حيث التوبة وعدمها فمقتضى ما تقدم أن يكون الستر عليه جائزا إلا إذا قلنا بحمل أمر الناس على الصلاح في مجتمع الإسلام، وأن الأصل فيهم عدم الإصرار على الفسق فيمكن القول عندئذ باستحبابه.

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١٥، ١٨٩).

موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

ما تقدم ذكره من المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على عملية الرق لغشاء البكارة وتفاوتها حسب الأسباب التي أدت إلى تمزيقها إنما هو تحليل لما يمكن أن يكون في الحقيقة وواقع الأمر.

١- عند معرفته للسبب:

فإذا تمكن الطبيب من معرفة السبب الذي أدى إلى التمزق كان عليه الترام نتائج هذا التحليل من حيث بناء الأحكام على المصلحة الراجحة.

٢- عند جهله بالسبب:

غير أن الطبيب لا يتمكن - في الأعم الأغلب - من معرفة سبب التمزق لا على وجه اليقين ولا على وجه الظن الغالب وبخاصة إذا كان التمزق قديماً والجرح مندماً^(١)، فماذا يصنع؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة تساؤل آخر هو: هل يجب على الطبيب - شرعاً - أن يبحث عن سبب التمزق ويطلب الأدلة ويستقصي الأحوال لمعرفة ذلك؟

هل يجب على الطبيب معرفة السبب؟

إن مما لا شك فيه أن الطبيب ليس بقاض يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضي من طلب الشهود وتركيتهم، واستقصاء الأحوال والقرائن، وبناء عليه لا يكلف بما لا يملك وسائمه، فإن المسؤولية تكون بقدر السلطات

(١) أفاد بذلك بعض الأخوة الفصحاء من الأطباء المتخصصين الموثوقين في علمهم وديهم.

الممنوحة، ولكن لما كان العمل المطلوب منه إنجازاً عندما تقدم عليه فتاة تريد إصلاح غشاء البكارة التمزق يختلف حكمه باختلاف أسباب التمزق كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما يتحصل لديه من أسباب العلم أو تغليب الظن من غير طلب أو بطلب سهل لا يعطله عن عمله: كأن تأتي الفتاة معترفة بالزنا، أو تعترف بناء على سؤالها، أو كأن يرى واقعة الزنى بنفسه، أو يكون قد سبق إلى علمه بإحدى الوسائل المعترفة شرعاً أن الفتاة محكوم عليها بالوقوع بالفاحشة أو أن أمرها معروض علي القضاء، أو أنها كانت مشتهرة بين الناس بالبغاء عند ذلك يسألها إن كانت مطلقة أو أرملة أو متزوجة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يأخذ بقولها؛ لأن الأصل براءة ذمتها مما يدينها. فإن علم حالها بإحدى هذه الوسائل التزم بما ذكرنا من الأحكام.

فإذا غمَّ عليه السبب، ولم ينكشف له بما يتيسر من تلك الوسائل لم يكن واجبا عليه أن يطلبه غيرها، وإن شك أن التمزق كان نتيجة زنا، ولا ينبغي له أن يحقق في الأمر، وإنما يكفي بالظاهر؛ لأن الشك الذي لا يقوم على حجة شرعية من سوء الظن الذي نهي الله عنه و أمرنا باجتنابه.

أدلة عدم اتباع الظن في الأحكام:

- قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "الظن: هو التهمة والتخون للأهل والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً" (١)، ويقول الماوردي "يعني: ظن السوء بالمسلم توهما من غير أن يعلمه يقيناً" (٢). ويقول في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ " هو البحث عما خفي حتى يظهر" (٣).

ويقول القرطبي " معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي: لا

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤).

(٢) النكت والعيون (٤/ ٧٥).

(٣) المرجع نفسه.

يبحث أحدكم عن عيب أخيه حيث يطلع عليه بعد أن ستره الله وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتم أو كدت تفسدهم ".^(١)

- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن "، فقال رجل: وما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال صلى الله عليه وسلم: " إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض "^(٢). فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " وإن ظننت فلا تحقق"، فإنه يقتضي من المؤمن أن يكف عن مجارة ظنه: وألا يجتهد في البحث والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه^(٣).

وبناء على هذا ينبغي للطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق بكارحها المتمزقة أن يجعل أمرها على الصلاح، وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله عز وجل ولا يحقق في الموضوع بأكثر مما ذكرنا من الأمارات الظاهرة، ولا يجوز أن يبني موقفه على سوء الظن بما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا "^(٤).

- ولتمزق البكارة أسباب وأسباب: واحد منها فقط فيه معصية لله عز وجل، والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان، فباب الظن الحسن في هذه المسألة أوسع بكثير من باب الظن السيئ، ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشر، والنهي التوارد في آية سورة الحجرات عن مجرد سوء الظن، وإن لم يرتب عليه الظان أي حكم، فما بالك بالظن السيئ الذي يرتب عليه صاحبه أحكاما و تصرفات ؟ ! لا شك أنه أولى بالتحريم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٣٣).

(٢) رواه الطبراني مختصر تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٤)، وانظر تفسير القرطبي (٦ / ٣٣٢).

(٣) ويستثنى من ذلك القاضي، إذ يجب عليه التحقيق؛ لأنه ضروري لكشف الحق من المظن، وفض المنازعات وإعطاء الحقوق إلى أصحابها.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٤).

إشكال وردة:

وقد يقول قائل: إن الله تعالى لم يذم الظن جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه كذلك فإن كثيرا من الأحكام العملية مبناها في الشرع على غلبة الظن، ولم ينكر العمل بالظن فيها إلا جماعة من المتبدعة أنكروا تعبد الله بالظن، وجواز العمل به^(١)، وما دامت الفتاة قد قام فيها ما يورث ظنا في أنها فعلت معصية وهو تمزق بكارتها، فالظن فيها ليس داخلا في النهي الوارد في الآية الكريمة.

لا شك في أن هذا القائل محق في أول كلامه، ولكنه ليس كذلك في آخره. وبيانه أن الظن نوعان: نوع مبني على وجه من وجوه الأدلة الشرعية، فهذا الذي لا يدخل في النهي الوارد في الآية الكريمة، ولا يذم صاحبه وليس عليه من الوزر شيء، ونوع لا يقوم على دليل معترف به في الشرع فهذا الذي وقع عليه النهي.

يقول القرطبي في توضيح هذا المعنى بعد أن أورد الآية: "وحدث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن... " قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من التهمة، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجبا الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونسست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الرب والمجاهرة بالخبائث. وللظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها. وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٣٢).

والثانية: أن يقع في النفس شيء من غير الدلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به ... " (١).

ويقول -أيضا- في تفسير قول الله عز وجل ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]: " قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومترلة الصلاح التي حلها المؤمن ولُبْسَةُ العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خير محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا " (٢).

كذلك بين العز بن عبد السلام أن الظن المنهني عنه في الآية والحديث هو أن نبني الأحكام على ظن لا يجوز البناء عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه.. " (٣).

هذه هي أقوال العلماء في تفسير الآية الكريمة، مع ملاحظة ما ذكره القرطبي من السبب الموجب للظن والأمانة الصحيحة إنما يقصد به ما صرح به العز بن عبد السلام بأنه الحجة الشرعية.

فلنجعل هذا التفسير مع الآية ميزانا للصورة التي معنا، وهي: فتاة قدمت إلى طبيب تخبره أن غشاء بكرتها قد تمزق، وتريد أن يصلحه لها، ولم يسبق أن صدر عليها حكم بالزنى ولم تعترف به أمام الطبيب، ولا رآها وهي تزني ولا هي مشتهرة بالبغاء، فأية حجة شرعية بعد ذلك يستطيع الطبيب أن يبني عليها ظنه؟ ليس أمامه إلا مجرد كون بكارتها ممزقة فهل هذه حجة شرعية، وهل هي أمانة صحيحة على الزنى؟

إن أحدا من فقهاء المسلمين لم يقل بذلك، وطرق إثبات الزنى معروفة في القرآن والسنة وعند الفقهاء، وليس فيها تمزق بكارة المرأة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

(١) لمرجع نفسه (١٦/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) جامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٠٣).

(٣) قواعد الأحكام (٢/ ٦٢).

وإذا كان كذلك فإن الظن الذي يبينه الطبيب على هذه الأمانة الفاسدة داخل في الظن المنهي عنه فينبغي أن يحجم عنه. فإن لم يمكنه التخلص منه نفسياً^(١) فلا أقل من أن لا يرتب عليه شيئاً عملياً، ويعاملها بمقتضى حسن الظن، ويحمل أمرها على الصلاح، ويولي طلبها إن كان ذلك في مقدوره.

روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب بالعذرة يقيناً. وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس في ذلك شيء؛ لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل^(٢).

د- براءة الذمة: ومن جهة أخرى فإن الأصل براءة الذمة، ومن كان معه هذا الأصل كانت حجته قوية لا يضعفها إلا حجة شرعية معاكسة، ولا يضعفها بمجرد ظن أو شك أو أمانة لم يعتبرها الشرع، فيكون القول قوله مع غياب تلك الحجة، يقول العز بن عبد السلام في توضيح هذا الأصل: "الأصل براءة ذمة الإنسان من الحثوق، وبرائة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبرأته من الانتساب إلى شخص معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها".

وإذا كان الأصل كذلك فإن الأصل براءة الفتاة من الزنى، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها؛ لأن هذه ليست أمانة شرعية كما تقدم ويجب حمل حالها على هذا الأصل ومعاملتها على أساسه وأن يؤخذ بقولها مادامت لم تقم على عكس الأصل أية حجة معتبرة في الشرع.

وبناء على ما تقدم فإن حكم رتق البكارة التي لم يعرف الطبيب سبب تمزقها كحكم الحالة التي يعرف أن سبب التمزق فيها راجع إلى حادثة ليست معصية كالسقطة ونحوها.

(١) وقد يعذر في ذلك بناء على تفسير بعض العلماء للآية "إن بعض الظن إثم" بأن المقصود العمل بالظن السيئ وليس بمجرد الظن، المرجع نفسه.

(٢) (معنى (١٧) ٤٢٢).

الخاتمة

نخص خاتمة هذا البحث لتوضيح طبيعة ما توصلنا إليه من أحكام ومدى ارتباطها بالعرف، وقابليتها للتغير بتغيره، وللدرد على شبهتين قد تثاران حولها أو حول البحث، وذلك في المصليين الآتين:

المطلب الأول: طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغير:

إن المصالح التي تعتبر عملية الرتق مظنة لتحقيقها، والتي سبقت الإشارة إليها في مطلع هذا البحث، وكذلك المفسد التي يمكن أن تنشأ عن إحجام الأطباء عن تلك العملية، معظم تلك المصالح والمفسد من حيث احتمال وقوعها مترتب على الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي نشأت في كثير من المجتمعات الإسلامية، والتي عولت كثيرا على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول، وأعطت لتمزقه أهمية أعظم بكثير مما أعطاه الشرع، وحمما أكبر من الحجم الشرعي، واعتبرته دليلا على سبق الوقوع في فاحشة الزنى.

ولو أن هذه اجتماعات التزمت الحد الشرعي في هذه المسألة، ولم تعط تلك الأهمية لتمزق البكارة، ولم تقبل دليلا على الفاحشة سوى ما نصبه الشرع من الأدلة ولو أنها التزمت الأصول والقواعد الشرعية في مواجهة هذه المسألة، فحملت أمر الفتاة على أصل براءة الذمة، وافترضت فيها الصلاح، أعني لو تغيرت تلك الأعراف والتقاليد إلى ما ذكر، لما كان رتق غشاء البكارة مظنة لما قدمنا من المصالح، ولما كان الإحجام عنه مظنة لما يقابلها من المفسد، إذ عندئذ لن يكون فيه معاني الستر ودفع سوء الظن وتحقيق مبدأ العدالة بين الرجل والمرأة فيما لم يميز الشرع بينهما فيه، ولا المعاني التربوية التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث.

ولا يكون لهذا العمل سوى تلبية رغبة بعض الخطاب الذين يشترطون في الفتاة المخطوبة أن يكون لها عذرة. وأغلب الظن أن هذه الرغبة سوف تقل إلى مدى بعيد لو أن تلك الأعراف تبدلت إلى الحال التي ذكرنا، وهي لا تزيد في أهميتها عن رغبة من يشترط في الفتاة طولا زائدا أو بياضا أو سمرة أو صغرا في السن أو كبيرا فيه، ونحو ذلك. مع أن فريقا من الفقهاء لم يعولوا على مثل هذه الشروط - وإن اشترطت صراحة - ولم يروا رد الفتاة بتخلفها.

لو حدث مثل هذا فإن مجرى النقاش سوف يتغير بحيث يصبح حول مدى تحقق وصف الضرورة أو الحاجة المتمثلة في احتمال وقوع مثل ذلك الاشتراط من بعض الخطاب، والتي تبيح كشف عورة المرأة على الطبيب.

والرأي عندئذ عدم كفاية هذه المصلحة المحتملة لإباحة الكشف عن عورة المرأة أمام الطبيب، وبخاصة إذا قلنا بالرأي الذي يهمل ذلك الاشتراط، لا يعول عليه إلا إذا أصبح الاشتراط ظاهرة اجتماعية متفشية، إذ يكون ذلك بداية العودة إلى التقاليد التي حملتنا إلى القول بتلك الأحكام، والتي قامت أساسا على نصب عمزق البكارة أمانة على انحراف الفتاة.

المطلب الثاني: شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى: قد يقول قائل:

إن ما أسلفت من الدعوة إلى عدم التعويل على تمزق البكارة، وتغيير الأعراف المبنية على ذلك دعوة إلى التشبيه بما عليه المجتمعات الغربية التي غدت لا تكثر بذلك الأمر، مما أدى إلى الفوضى الجنسية وانتشار فاحشة الزنى.

والجواب: إن ما دعوت إليه هو الوضع الصحيح الذي يتفق مع روح الشريعة، ومقاصدها وقواعدها في هذه المسألة، فأن من قواعدها ألا يتهم العباد بغير أدلة معتبرة في الشرع. وأن الأصل فيهم البراءة مما يدينهم، وأن هذا الأصل لا يغيره ما نصبه الشرع من الحجج، وأن الفتاة لا يثبت زناها إلا بشهود أو اعتراف أو حبل، وأن تمزق البكارة لا يدل على ذلك من قريب ولا بعيد، وأن إلصاق التهمة بها مع غياب تلك الأدلة من سوء الظن المنهي عنه، وأن المجتمع الإسلامي مأمور بالألا يرتب عليه أي أثر، وأن انتشار هذا الظن بناء على تلك القرية الفاسدة عرف اجتماعي فاسد لا ينبغي للمصلحين أن يمتثلوا له.

هذا هو الوضع الشرعي لهذه المسألة، فإذا ترتب عليه التشابه في النظرة إلى الفتاة ذات انغشاء الممزق مع المجتمعات الكافرة لم يكن ذلك مبرراً لهجران ذلك الوضع الذي ارتضاه الشارع الحكيم لمجتمع المؤمنين، واتباع عادات تخالفه أو تصادره؛ إذ من المعلوم أن النتيجة الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب. وسبب تلك النظرة في تلك المجتمعات غير سببها في مجتمع الإسلام، ولا يمت إليه بصله، فإن سببها عندهم ليس لعدم دلالتها على الزنى، ولكن لأن الزنى على فرض كونه سبباً للتمزق مقبول عندهم، وقد يكون مستحسنًا في بعض مجتمعاتهم.

وأما الفوضى الجنسية وانتشار الزنى في المجتمعات الغربية فليس سببها تلك النظرة إلى تمزق عشاء البكارة، وإنما سببها يرجع إلى عقائد وفلسفات وأخلاق وأفكار وأحكام تناقض عقائد الإسلام وأخلاقه ومبادئه وأحكامه. والوقاية من ذلك الداء والحيلولة دون انتشارها سبيلها التزام الإسلام في عقائده وتوجيهاته وتشريعاته، وليس سبيلها ابتكار عادات جديدة.

الشبهة الثانية:

وقد يورد على ما توصلنا إليه من الأحكام لرتب غشاء البكارة أن الطيب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية له، يمكن أن تعتبر حكمة لخلقه في جسد الفتاة. ولم يبق من حكمة إلا أن يقال بأن الله قد خلق هذا الغشاء لتعرف بوجوده عفة الفتاة، وبغيابه أو تمزقه عدم عفتها. وأنت بما قررت تكون قد أنكرت شطر هذه الحكمة.

والجواب - حسب ما يغلب على ظني - أن الله عز وجل قد خلق هذا الغشاء في الفتاة ليكون شاهداً لها لا عليها، بمعنى أنه سبحانه قد خلقه ليدل وجوده على براءتها من إتيان الفاحشة الكبرى في مواجهة من يتهمها به وإن كانوا شهوداً أربعة عدولاً أو أكثر، وليس ليدل تمزقه أو عدم وجوده على وقوعها في الفاحشة.

وليس هذا من قبيل الحدس أو التخمين، ولكنه يستند إلى أساس فقهي وهو أننا وجدنا الفقهاء متفقين - كما تتقدم - على أن تمزق البكارة لا يعتبر بمجرد دليل على الزنى، ثم نظرنا فوجدنا أن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الحد على فتاة غشاء بكارتها سليم وإن شهد عليها شهود أربعة أو أكثر. ورجحوا دلالة هذه القرينة على دلالة البينة الشرعية^(١).

ومن جهة أخرى إن عدم اكتشاف فائدة صحية لغشاء البكارة لا يدل على عدم وجود هذه الفائدة في واقع الأمر، وقد يأتي يوم يدرك فيه بعض المختصين لهذا الغشاء فائدة عضوية أو نفسية^(٢).

على أن عجزنا عن إدراك حكمة خلق هذا الغشاء لا يبرر تغيير الحكم الشرعي، واعتبار تمزقه قرينة على فعل الفاحشة.

(١) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (٢/ ٤٢٥).

(٢) والمرء أن يسأل: أليس من الجائز أن يكون لهذا الغشاء فائدة وقائية للبت في الفترة اللاحقة لولادتها. حيث تكون فتحة هذا الغشاء صغيرة جداً لا تسمح بتسرب ما يضر بصاحبه من أوساخ وتعفونات، ثم أليس من الجائز أيضاً أن يكون لهذا الغشاء دور تنظيمي في نزول دم الحيض في الفترة الأولى التالية لبلوغ الفتاة، وأن يكون لذلك الدور فائدة نفسية لها؟ قد تكون الإجابة سلبية، ومع ذلك فإنها لا تصادر ما ذكرناه أعلاه من الأحكام والحكمة.

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العلم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء - بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة - يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
 - وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوبة اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة - اللقيحة - في رحم المرأة.
- ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجرى بها التلقيح الاصطناعي بطريقتيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة: للتلقيح الداخلي

فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب الآتية:

أولاً: في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول:

تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حيث تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مهبل زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في الواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

ثانياً: في التلقيح الاصطناعي الخارجي:

الأسلوب الثالث:

تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها - قناة فالوب - .

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له - يسمونها متبرعين - ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجأون إلى ذلك الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل لترفيها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرماً لحمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض كثيرة منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان - تحسين النوع البشري - ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بما مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يمكن أن يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - كشف العورة:

إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب - الاحتياج إلى العلاج:

إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤديها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها هذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- الترتيب فيمن يعالجها:

كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - حاجة الزوجين للولد:

إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعاً يبيح معالجتها بالطرق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - حكم الأسلوب الأول:

(التي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآتفة ذكرها وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - حكم الأسلوب الثالث:

(الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشروط العامة الآتفة الذكر.

٤ - الأسلوب السابع:

(الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها لهذا

الحمل عن ضرهما المتزوجة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - ثبوت الحقوق للمولود:

وفي في الأسلوب السابع يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرهما - في الأسلوب السابع المذكور - فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها ومن عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا سبيل إلى إباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملاسبات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمقتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح^(١).

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وهو ولي التوفيق.

(١) انظر القرار الثاني من الدورة الثامنة صفحة ١٥٠

التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل

بييعهما، وحكم من يقوم بذلك:

ومفاد المسألة أن أناسا يستعملون موادا (كيميائية) للتأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل بيعها. ومن ذلك على سبيل المثال: وضع مادة في عرق شجرة العنب للتعجيل بنضجه واحمراره أو اسوداده، ووضع مادة في عرق شجرة البطيخ للتعجيل باحمراره، ومن ذلك أيضا إعطاء الحيوانات والطيور مواد معينة لتسمينها وتحسين إنتاجها ونحو ذلك مما هو معروف اليوم في بعض البلدان كما يقول السؤال.

١- الأصل في التعامل الصدق:

والجواب: أن الأصل في التعامل الصدق، وبيان وضع السلعة المراد بيعها إذا كان ذلك مما يخفى على المشتري. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "المسلم أخو المسلم، ولا يجل لمسلم باع من أخيه يباع وفيه عيب إلا بينه له" (١)، ولما مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما أدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: "من غشنا فليس منا" (٢)، وفي لفظ مسلم: "فليس مني" (٣). وينبغي علي ذلك تحريم كتم العيب في السلعة، أو محاولة إخفائه عن المشتري بأي صفة.

كما ينبغي عليه تحريم الغش بكل طرقه وصوره لما فيه من الظلم والفساد في الأرض. قال النووي في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس مني" أي: ليس

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٢٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي (٤/ ٨٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٩).

من اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره.. وكان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشس مثل القوم، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر" (١).

٢- الهدف من إظهار عيب السلعة:

والغاية من بيان العيب في السلعة جعل المشتري على علم بما علم يقين بحيث يكون له الخيار في شرائها من عدمه، فإن علم بعيبها واقتنع به فقد انتفت صفة الغش من جانب البائع. وفي مذهب الإمام مالك أن البائع ملزم بالإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء. والقياس في المذهب عدم جواز التصديق بالمغشوش القليل منه والكثير وفيه أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب (٢).

تفصيل للإمام الغزالي:

ويرى الإمام الغزالي أن كل ما يستضر به المعامل ظلم والعدل ألا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه: "أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه"، فكل ما لو عومل به شق عليه وتقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره (٣). وقد فصل ذلك في أربعة أمور:

- الأول: عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها، وألا يكتب من عيوبها، وخفايا صفتها شيئا أصلا.
- الثاني: أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتب فيه شيئا. فإن أخفاه كان ظانًا غاشا.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٨)، وانظر نيل الأوطار، للإمام اشركاني (٥/ ٣٢٥).

(٢) أنظر مواهب الجليل لمصناب (٤/ ٤٩١). وشرح منح الجليل لعليش (٤/ ٥٣٣ - ٥٣٥).

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٧٠ - ٧٤).

- الثالث: ألا يكتف في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل.

- الرابع: أن يصدق في سعر الوقت فلا يخفي منه شيئا^(١).

واستدللا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، فإن الغش ينبغي أن يكون من الكبائر على ما يراه بعض علماء المذهب الشافعي لما ذكر من الوعيد الشديد فيه.

٣- ضابط الغش:

وضابط الغش المحرم: أن يعلم صاحب السلعة فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل. فوجب على البائع أن يعلمه به ليكون على بصيرة، وليس هذا الواجب على البائع وحده، بل على كل عالم بالعيب في السلعة وإن لم يسأله عنها. فإذا رأى الأجنبي إنسانا يخاطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا عليه أن يعلم به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها، ومثل ذلك ما لو رأى إنسانا يريد مخالطة آخر لمعاملة أو صداقة وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به وإن لم يستشر به، وهذا مبني على أداء النصيحة المطلوبة من المسلم الخاصة بالمسلمين وعامتهم^(٢).

٤- رأي ابن تيمية عن الغش بالكيماء:

وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن الكيماء ومقصوده منها ما يصنعه الإنسان من

الذهب والفضة وغيرها من أنواع الجواهر والطيب المعروفة اليوم Artificial material - تشبيها - بتلك المتأتية من خلق الله - أي: الأنواع الطبيعية المستخرجة من مكوناتها الحقيقية فقال: "من زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فتقوله باطل في العقل والدين". وقصده رحمه الله أن الكيمائين آنذاك يغشون الناس حين خلطوا بين الذهب والفضة الحقيقيين وبين الذهب والفضة المزورين أو الكيمايين وهذا واضح في قوله.. "وأهل الكيماء من أعظم الناس غشا؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيماء،

(١) المرجع السابق.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧١).

ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم... وقد قال الأئمة: إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعرف مقدار غشه، وإن بين للمشتري أنه مغشوش^(١).

٥- حكم المسألة:

و ينبني على ما سبق أن استعمال المواد الكيميائية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها يعتبر غشا محرما للأسباب الآتية:

١ - خيانة الأمانة:

أن الفاعل بفعله هذا قد خان أمانته فبائع الطعام يعد مؤتمنا على سلامته، وغالبا ما يفترض فيه المشتري هذه الأمانة فيقبل ما يعرضه عليه. فإذا أفسد ما يبيعه بأن غير طبيعته وخواصه فقد خان أمانته، وعصى أمر الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وأصبح بالتالي في عداد المنافقين الذين من صفاتهم خيانة الأمانة.

٢ - خداع المشتري:

أن الفاعل بفعله هذا يخدع المشتري حين يصور له الطعام على غير حقيقته فيشتره دون علم منه عما فعله الفاعل، ولو علم به لما اشتراه فأصبح الفاعل بذلك مستحلا لمال غيره بدون رضاه، وبالتالي صار في عداد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.

٣ - كون الطعام حينئذ ضارا:

إن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته ضارا لمن يستعمله، فكل شيء من الأطعمة له طبيعة وخواص معينة، فإذا تدخل الإنسان فيها أفسدها، فنمو الفواكه - مثلا - له زمن معين، وثمر الخيوانات والطيور له كذلك زمن معين فإذا اختصر الإنسان هذا العمل بفعل

(١) فتاوى الإمام ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وانه محمد (٢٩ ٣٦٨ - ٣٨٢).

إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

كيميائي أو بأي وسيلة مماثلة فمن المحتمل أنه قد أفسد هذا النمو، وسبب - بالتالي - ضررا للمشتري.

. وخلاصة المسألة: أن الأصل في التعامل الصدق والإخلاص، وهذا يقتضي بيان العيب في السلعة المراد بيعها ليكون المشتري على علم بما. فإن أخفى البائع عيب السلعة أو عيوبها فقد أصبح بذلك غاشا لغيره. وقد حرم الإسلام الغش بكافة صورده ووسائله وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من غش فليس مني"، ومن الغش استخدام المواد الكيميائية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها، ومن فعل ذلك فقد خان أمانته وخدع المشتري وسبب له الضرر، ذلك أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته وخواصه ضارا لمن يستعمله. والله أعلم

حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أنها من فعل محرم

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه صاحبه: إنه سمع أن بعض الأطباء في بعض البلدان لا يجد حرجاً في إجهاض الأجنة غير الشرعية بحجة أن الفعل محرم أصلاً في جميع الديانات، وأن من الأفضل لهذه الأجنة ألا تعيش لما في وجودها من ضرر لها وللأمة التي توجد فيها، ونحو ذلك من الحجج والعلل التي أشار السؤال إليها.

والجواب:

الأصل سلامة النفس البشرية:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها بأي فعل أو وسيلة ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في هذا قول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. فبذلك عدل الله قتل النفس بقتل البشر جميعاً، وعدل إحياءها بإحيائهم جميعاً.

ولم يكن هذا الحكم مجرد نهي وموعظة فحسب، بل أتبعه الله بعقاب من وجهين: أحدهما عقاب في الدنيا بالقصاص حين يكون القاتل قد تعمد القتل بدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والوجه الآخر: عقاب في الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وبهذا جاء

الإسلام أعظم دين للشريعة مؤكدا على حرمة النفس وعصمتها. وتحريم التعدي عليها دون سبب شرعي موجب فلم يعد بعد هذا قول لمتقول، أو لمتعلل.

ويستوي في هذه الحرمة الكبير، والصغير، والذكر والأنثى، والصحيح والعليل كما يستوي في هذه الحرمة الجنين من وطء صحيح، أو الجنين من نكاح محرم ما دام أن كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه، ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يوما من الحمل استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه عز وجل الملك فينفخ فيه الروح"^(١). 'وسنرى أن بعض الفقهاء قد وسع من مفهوم الجنين ولم يبلغ مائة وعشرين يوما".

إجماع الفقهاء على تحريم قتل الجنين بعد بلوغه مائة و عشرين يوما:

وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جناية وجريمة على نفس مؤمنة ومن شدد على ذلك أبو محمد الإمام ابن حزم بقوله: "فإن قال القائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟

فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولا بد إلا أن يعنى عنه.. وإنما وجب القود لأنه قتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا"^(٢).

أدلة تحريم الإجهاض و إن كان الوليد من زنى:

وكما قيل سابقا: لا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح، أو من وطء حرام

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦ / ١٩٠)، وانظر: صحيح بخاري (٥ / ١٠٣). مسند الإمام أحمد (١ / ٣٨٣). وانظر: مختصر صحيح مسلم لمعدري ص ٥٥٢.

(٢) لإبصار في عمى الآثار لآس حرم (١١ / ٢٣٨). تحقيق الدكتور عبد عمار سيد سدي. وفي مجلة البحوث الفقهية معاصرة العدد السابع السنة الثانية عام ١٩٤١هـ.

لما للحنين من حرمة النفس المؤمنة ودليل ذلك واضح في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع: ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها ثم استيداعه^(١). وهذا واضح أيضا فيما روي أن عمر رضي الله عنه همَّ بمعاقة امرأة حامل من الزنا فقال له علي رضي الله عنه: "إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها". وقيل: إن معاذ بن جبل قال ذلك فقال له عمر: "عجز النساء أن يلدن مثلك"^(٢).

وللفقهاء في هذا المعنى أقوال كثيرة.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: لا يقام حد الرجم على الحامل لما فيه من هلاك الجنين بغير حق لكونه نفسا محترمة لا جريمة منه.^(٣)

وفي مذهب الإمام مالك: يعد الحمل من الموانع التي تؤخر إقامة الحدود لوجود عارض متعلق بغيره من وجب عليه الحد

استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاءته معترفة بالزنا "أذهبي حتى تضعي". ولا يقتصر المنع في الجنين الذي بلغ مائة وعشرين يوما فحسب، بل يتعدى إلى كل جنين أصبح من المحتمل وجوده فإذا زنت المرأة منذ أربعين يوما وجب الانتظار لمعرفة حملها من عدمه ولا يستعجل بعقابها لإمكان حملها وبذلك قال اللخمي من علماء المالكية. وقال الموفق: "لا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لا نعلم فيه خلافا"^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٣)، سنن الدارقطني (٣/١٢٧)، كثر العمال للبرهان فوري، (٥/٤٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٨٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٥٩)، وحاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤/١٦)، والاختيار لتعليق المختار لابن مودود (٤/٨٧، ٨٨).

(٤) المعروة في مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي (٢/١٣٩٢، ١٣٩٣)، تحقيق حميش عبد الحق، أوجح -

وفي مذهب الإمام الشافعي:

إذا كان القصاص على امرأة حامل فلا يقتص منها حتى تضع حملها استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وفي قتل الحامل إصراف في القتل؛ لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل والمقصود به الجنين.^(١)

وفي مذهب الإمام أحمد:

لا يقيم الحد على حامل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره؛ لأن في إقامة الحد في حال الحمل إتلاف لمعصوم، ولا سبيل إليه وسواء كان الحد رجماً أو غيره "لأنه لا يؤمن من تلف الولد من سراية الضرب والقطع وربما سرى إلى نفس المقطوع والمضروب فينوت الولد بفواته"^(٢).

ما يؤخذ من الأقوال السابقة:

ويتبين لنا من هذه الأقوال المستمدة من كتاب الله في حرمة النفس وعصمتها ومن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنين من وطء حرام يعد نفساً مؤمنة معصومة يحرم التعدي عليها بأي وسيلة، وأن ارتكاب الفعل المحرم من قبل الأم أو الأب لا علاقة له بامر الجنين، وأن وجوده في بطن أمه يعد مانعاً من إقامة الحد عليها سواء كان هذا الحد من

اسمالك إلى موثقاً الإمام مالك للكاندهلوي (١٣/ ٢١٢، ٢١٣). وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعنيتش ج ٩ ص ٢٦٥ شرح الزرقاني على حاشية الباني ج ٨ ص ٨٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لحنطاب مع حاشية التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٩٦. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٢٢ الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٢٢.

(١) مجموع شرح المنهج للنووي (١٨/ ٤٤٩، ٤٥٠). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للمرملبي (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤). وانظر حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة محتاج بشرح منهاج (٨/ ٤٣٩). حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ج ٥ ص ٥٠.

(٢) المعنى والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٣٨ - ١٤٠). وانظر كشف نقاش عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٨٢)، انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني ج ٦ ص ١٦٤، ١٦٥.

حقوق الله أو من حقوق الآدميين.

وينبغي على هذا أن ما ذكر في المسألة عن قيام بعض الأطباء في بعض البلدان بإجهاض الأجنة غير الشرعية يعد فعلا محرما وعدوانا على نفوس مؤمنة. ويترتب على الفاعل من العقاب ما يترتب على من يعتدي على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها دون حق.

أما العلل التي يتعلل بها الفاعل لإباحة الإجهاض لهذه الأجنة فهي من باب الاستباحة لحرمات الله، ومن العلل الفاسدة التي تحل ما حرم الله.

الخلاصة:

وخلاصة المسألة: أن الجنين يعد نفسا مؤمنة يحرم التعدي عليها سواء كان هذا الجنين من وطء حلال أم من وطء حرام. وقد أجمع أهل العلم على عدم إقامة الحد على الحامل إذا كان حملها من وطء حرام لما في ذلك من إتلاف نفس معصومة.

و ينبغي على ذلك أن قيام الطبيب بإجهاض الأجنة غير الشرعية يعد فعلا محرما، ويترتب على فاعله من العقاب مثل ما يترتب على من يعتدي على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها، أما العلل التي وردت في المسألة أن الأطباء يتعللون بها لإجهاض الأجنة غير الشرعية فهي من العلل الفاسدة التي تحل ما حرم الله.

والله أعلم

قرارات المجامع الفقهية

المبحث الأول: توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

المبحث الثاني: قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى .

المبحث الثالث: قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً .

المبحث الرابع: قرار ثانٍ بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً .

المبحث الخامس: قرار بشأن حكم عزل مريض الإيدز .

المبحث السادس: قرار بشأن الاستساخ .

توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فاستمرارا لمسيرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في تصديها للمشاكل الطبية والصحية من خلال رؤية إسلامية والتي تمثلت في العديد من ندواتها المتابعة .
. ولما كانت الحاجة تدعو لاستخدام الترقيع الجلدي وسيلة لإنقاذ حياة من يتعرض لفقد نسبة كبيرة من جلده لسبب أو لآخر مثل الحروق وغيرها، رأت المنظمة أن تعرض هذا الموضوع في ندوتها الثامنة .

كما أن المنظمة رأت ضرورة بحث " المواد المحرمة والنجاسة في الغذاء والدواء " نظرا للتوسع الكبير في تكنولوجيا الغذاء والدواء واستخدام مواد فيها شبهة الحرمة والنجاسة .

وتم بفضل من الله وعونه عقد الندوة الثامنة، وموضوعها " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية "، وذلك بمشاركة الأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي بمجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥ هـ الذي يوافق ٢٢ إلى ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ وتحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد .

وقد ساهم في أعمال الندوة جمع من كبار الفقهاء والأطباء والصيادلة والعلماء من علوم إنسانية أخرى .

عقد حفل الافتتاح بقاعة الاجتماعات الكبرى بمركز المرزوق للطب الإسلامي،

واستهل بتلاوة القرآن الكريم أعقبها كلمة مندوب حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الحفل ألقاها سعادة وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن صالح المهيملان، ثم كلمة شيخ الجامع الأزهر ألقاها الدكتور عبد الله النجار، ثم كلمة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجمدة ألقاها فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، فكلمة منظمة الصحة العالمية ألقاها الدكتور حسين الجزائري، وختمت الكلمات بكلمة رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبد الرحمن العوضي، وقد تلا ذلك محاضرة تذكارية ألقاها فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي موضوعها " الحلال والحرام في الإسلام " .

بعد ذلك باشرت الندوة أعماما في فندق ميريديان فتدارست في اليوم الأول موضوع "إنشاء بنوك للجلود البشرية"، حيث عرضت الجوانب الطبية والجوانب الفقهية للترقيع الجلدي، وجرى بحث وتقاش مستفيضان لتلك الجوانب، وخصص اليوم الثاني للمجال الآخر من الندوة وهو " المواد احرمة والنجسة في الغذاء والدواء "، وقد تم تدارس ما عرض في جلسات المجالين المذكورين وما دار فيهما من آراء وأفكار واقتراحات، ثم توصلت الندوة في ختام عملها في اليوم الثالث إلى التوصيات الآتية :

أولا: الترويق الجلدي :

- ١ - للآدمي - مسلما وغير مسلم - حرمة ذاتية، وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا فإن عمليات الترويق الجلدي جائزة بشروط، سيأتي بيانها، لا تتنافى مع هذا المقصد بل تحققه وترسخه .
- ٢ - الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقا لما قرره المحامع شفهية .
- ٣ - عمليات الترويق الجلدي برقعة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة .
- ٤ - الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي ذاتية - من الشخص لنفسه -، أو مثلية - من آدمي حي أو ميت لآدمي -، ظاهرة شرعا .

٥ - يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض .
ب - ألا يتسبب نزاع الجلد، في حالة التبرع من الحي، في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه .

ج - أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن .

د - أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التفرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعا .

٦ - الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع .

٧ - الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسة، لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة .

٨ - الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة .

٩ - يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يأتي :

أ - أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة .

ب - أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة .

ج - أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها فتدفن ولا تلقى مع الفضلات .

ثانيا : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء :

المبادئ العامة:

١ - يجب على كل مسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله لعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ

شرعية مقررة منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مادامت متعينة؛ وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يَقم دليل معتبر على النجاسة، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا .

٢ - مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفا أو مخففا بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات نجاسة معنوية غير حسية .

وعليه، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكلونيا) التي يدخل الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها . ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها .

٣ - لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطوع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعا من استخدام الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة جدا من الكحول، لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك لأدوية .

٤ - لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من اخمور مهما تكن ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد العربية كـبعض الشيكولاتة وبعض أنواع المنشجات (الآيس كريم، البوظة، الجيلاتني)، وبعض المشروبات الغازية، اعتبارا لأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها .

٥ - المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من منونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البسوى

ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء .

٦ - المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشيكولاتة والأيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارا على إجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير، وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد .

٧ - الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكر التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .

٨ - الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيورها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا .

وبناء على ذلك :

أ - الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال .

ب - الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله .

ج - الجبن المتعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله .

د - المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعا إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه .

٩ - المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .

ولا حرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

توصيات عامة :

- ١ - توصي الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء وذلك حفاظا على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً .
- ٢ - توصي الندوة المسئولين في البلاد الإسلامية بأن تراعى في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير .
- ٣ - توصي الندوة المسئولين في البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية .
- ٤ - توصي اللجنة بضرورة عقد ندوة خاصة عن التدخين نظراً لخطورته على المجتمع . هذا، ولقد أناب المشاركون سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي بإرسال برقيات شكر لصاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وولي عهد الأمين ورئيس مجلس الوزراء على دعم المنظمة، وللنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، لتفضلهما باستقبال المشاركين في الندوة .

قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والعكس . وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه

تقرر ما يأتي :

أولا : الذكر الذي كملت أعضائه ذكورته والأنثى التي كملت أعضائها أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : " لعن الله الواشحات والمسترشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل " ثم قال ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيا : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييرا لخلق الله عز وجل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يأتي :

١- بلوغ الحمل مائة وعشرين يوما :

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء حمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين .

٢- عدم بلوغ الحمل مائة وعشرين يوما :

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة و الوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على ضب الوالدين .
والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر .

والله ولي التوفيق

قرار ثان بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا
فتوى رقم ٢٤٨٤ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور محمد الناصر إلى الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٦٧٨ / ٢ وتاريخ ٢٧ / ٣ / ٩٩هـ ونصه .
نص السؤال :

(كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح أو ديني- على الأقل - ولو مسيحيا سليما من التحريف؛ لذلك كان هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتناقى مع ديننا الحنيف لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكرارها يوميا في عالم الطب فأقول وبالله التوفيق: هناك بعض المرضى ممن هم يعانون من مرض سيودي حتما - في مفهوم الطب - إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا بل قد يؤدي مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبي . وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلا أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة قد يكون معها إتعاب لوالديه بالإضافة إلى ما يكون له في حياته .

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها أنه من الأحسن ألا يعالج هذا الطفل - الأول- بصورة جادة تماما، يعني يعطى الفرصة ليموت بعكس ما لو كان طفلا يؤدي علاجه إلى برئه تماما . وكذلك يجهز الطفل الثاني ليترل ميتا؛ بل قد يطلب الوالدان أحيانا هذا أو ذاك مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل .

أقرب مثال ما حدث من أيام قرية جدا، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات يعاني من تخلف عقلي شديد جدا لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس ورأسه مليء بالجروح من أثر

الطيحات وأصيب بمرض الزائدة الدودية . وقف الطبيب الأخصائي ليسأل هل يعمل له عملية جراحية أو تركه هو ومستقبل مرضه قلت الأمر ليس إلي بل راجع إلى أهل العلم والدين لأن هذه القضية ليست سهلة " وأجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار " .

هذا وقد حصل اجتماع كبير جدا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا فقلت لهم هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها وسأتىكم بحلها إن شاء الله تعالى، إذا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأتابكم وأبقاكم ذخرا للإسلام والمسلمين) .

وبعد الدراسة أجابت عنه بما يلي :

نص الفتوى :

١- تحريم قتل النفس :

من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقتضي على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعادات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** ولما ثبت من بيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتوكيده من قوله " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والنيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم، وإجماع الأمة على أن الاعتداء على ما ذكر معصية وأنه يجب فيها القصاص أو الذية والكفارة حسب نوع الجناية. بل ينبغي لأولياء أمورهم من الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم أن يرعواهم ويسعوا إلى علاجهم رجاء الشفاء أو تخفيف المرض والآلام ويصبروا على ما

أصاحم رجاء المثوبة والأجر من الله، فإن الشريعة جاءت بالحث على التداوي مع التوكل على الله ورجاء النفع منه وأمرت بالصبر على البلاء وحرمت اليأس من روح الله والقنوط من رحمته، فإنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون، ولا يقنط من رحمته؛ إلا الضالون، فكم من مريض استعصى دواؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شُخص دأؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء فوافته المنية رغم عناية معالجيه.

٢- بيان أن الله قد أنزل لكل داء دواء :

قال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :

فصل : روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة أن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالت يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد. قالوا وما هو؟ قال الهرم"، وفي لفظ : "إن الله لم يترك داء إلا أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله" وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه "أن الله عز وجل لم يترك داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله".

وفي المسند والسنن عن أبي عزيمة قال قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال هي من قدر الله" فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها".

٣- معنى قوله : "لكل داء دواء"

١- يجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن طيبب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله،

ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم اشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا أنه ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن الحملين في الحديث .

٢- والثاني أن يكون من العام المراد به الخاص ولا سيما أن الداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ أي : كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة.

٤- نصيحة :

وعلى الأطباء أن يكونوا أعوانا للآباء والأمهات على علاج مريضهم أملا في شفائه أو تخفيف آلامه وبلائه، وأن يحتسبوا في ذلك ولا يملوا من كثرة تردد المريض ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج، ولا يأسوا من حسن العواقب؛ فإن الأمور لله يصرفها حيث يشاء، ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغراق العلاج وتوقع الموت والمهلك، فكم من مريض استعصى داؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شخص داؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء فوافته منيته رغم عناية معالجه ولا تحملتهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنهم حسب ما لديهم من أسباب قطعا، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعا فكم من ظنون كذبت، وكم من توقعات أخطأت، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب،

وعلم الآجال إليه وحده لا يعلمها إلا هو، وعلى ولي الأمر العام أن يهتئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك؛ فالجميع راع ومسؤول عن رعيته؛ كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية أو مادية أو عملية، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهم جميعاً أن يحسنوا فإن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء وهو سبحانه يحب المحسنين .

٥- لا يسترقون ولا يكتون وعلى رهم يتوكلون .

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، وإذا أنا بسواد عظيم فقلت إهم أمي فليل لي، هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فليل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم هض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى رهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت منهم، فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: سبقك بما عكاشة" رواد البخاري ومسلم واللفظ له وللنسائي والترمذي .

٦- بيان الحديث في واقعنا المعاصر .

لما بين الفريقين من الفرق البين فإن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسباباً مادية قد كرهها النبي صلى الله عليه وسلم، وأسباباً معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية، هي التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعاً وخفية، وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض والبرء منها ما

ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقاً، وإنما اختاروا منها نوعاً طابت به نفوسهم وآثروه على غيره مع إخلاص وصدق في التوكل على الله وصبر على البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم تركوا جميع الأسباب المادية، وقد ثبت في الحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " بخلاف ما سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية، فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقاً مادية ومعنوية لا يأسا من الشفاء ومن جهد المقصد إلى الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسامة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة لا للتوكل على الله والصبر على البلاء والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى، ولأن في وجود المتخلفين عقلياً والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة عبراً للعباد وموعظة، ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

قرار بشأن حكم عزل مريض الإيدز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لتحمد الله جلّت قدرته على فضله ونعمته، أن استأنفت نشاطها في مجالها المختلفة وأداء الرسالة الملقاة على عاتقها، والنهوض بما يستوجبه نظامها الأساسي وذلك إثر توقف قهري بسبب الاجتلال العراقي وما لحق مقر المنظمة من تخريب وتدمير وإتلاف على يد قوات الاجتلال العراقي الغادر.

وإن المنظمة ما كانت لتواصل مسيرتها لولا عون من الله ثم الدعم المستمر والتأييد المتصل الذي تلقاه من لدن حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، والحكومة الرشيدة بدولة الكويت، ووزارة الصحة ممثلة بوزيرها والمسؤولين فيها.

وبحمد الله وحسن توفيقه بدأت المنظمة أولى خطواتها بعد تحرير دولة الكويت حيث تم انعقاد (الندوة الفقهية السابعة) وموضوعها " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ". بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة الكويت - مجمع الفقه الإسلامي بجدة - والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤ من الهجرة التي توافقها ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣ للميلاد، وذلك تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

وقد شارك في أعمال الندوة ما يربو على ١٣٠ شخصا من الفقهاء والأطباء والعلماء الذين قدموا من أكثر من ثلاث وعشرين دولة.

عقد حفل الافتتاح بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المنظمة بمركز المزروق للطب الإسلامي، وشهده عدد كبير من المسؤولين في الدولة والسفراء، وجمع غفير من المهتمين بالأمور الفقهية والشؤون الطبية، وقد استهل الحفل بتلاوة من القرآن الكريم، أعقبها كلمة مندوب حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الحفل والتي ألقاها سعادة وزير الصحة بدولة الكويت الدكتور/ عبد الوهاب سليمان الفوزان ثم الكلمة للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بمجدة ألقاها فضيلة الدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجعة، تلتها كلمة منظمة الصحة العالمية ألقاها الدكتور/ محمد هيثم الخياط، وكان ختام الحفل كلمة رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ألقاها سعادة الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله العوضي.

وقد تشرف أعضاء مجلس أمناء المنظمة وعدد من المشاركين في الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد، ومقابلة سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، وقد ألقى عدد من المشاركين كلمات أمام حضرة صاحب السمو أشادوا فيها بإنجازات المنظمة في السنوات السابقة، وأشادوا بدعم سموه وسمو ولي العهد وتعاون وزارة الصحة في تعزيز أعمالها، ثم استمعوا إلى توجيهات وإرشادات سمو الأمير وسمو ولي العهد. ثم بعد ذلك واصلت الندوة أعمالها في فندق ميريديان، وكانت ذات شقين:

أ - الجوانب الطبية لمرض الإيدز من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

ب - الجوانب الفقهية وتشتمل على:

١ - حكم عزل مريض الإيدز.

٢ - حكم تعمد نقل العدوى.

٣ - حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ - حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز.

ب - جواز حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه.

ج - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز.

د - حق المعاشرة الزوجية.

٤ - اعتبار مرض الإيدز مرض الموت.

وعلى مدى ثلاثة أيام استغرقتها الندوة في الأبحاث والمناقشات انتهت في جلستها الختامية - التي عقدت في مركز الطب الإسلامي - إلى الآراء والتوصيات الآتية :

أولاً: عزل مريض الإيدز :

تؤكد المعلومات الطبية المتوفرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري - الإيدز - لا تحدث عن طريق المعاشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعاشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق الآتية:

طرق انتقال العدوى:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي نوع كان.
 - ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
 - ٣ - استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها.
- بناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه.

ثانياً: تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

١ - متى يطبق عليه حد الحرابة؟

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من

الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.

[سورة المائدة، آية: ٣٣].

٢- متى يقتل قصاصا؟

وإن كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبا، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصا.

٣- متى يعزر ومتى يدفع الدية؟

وإن كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يتم المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. وأم إذا كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثا: إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز :

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يأتي:

" إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار".

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز.

رابعا: حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه :

أ - حضاناته:

لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة

الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعا من أن تقوم الأم بحضانه.

ب - إرضاعه:

لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة نادرا جدا، وإن كان ذلك واردا بسبب ما يحتويه لبن الأم من فيروس أو ما يتسرب إلى فم الرضيع من دم الأم بسبب تشقق الحلمة، فللأم أن ترضع طفلها لما في الإرضاع من المزايا العديدة، وعليها أن تتخذ من الوسائل ما يخفف احتمال عدوى رضيعها. ويجوز لها أن تمتنع من إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه، أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية.

خامسا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز:

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسي.

سادسا: حق المعاشرة الزوجية:

إذا كان أحد الزوجين مصابا بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية، فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.

سابعا: اعتبار مرض الإيدز مرض الموت:

لا يعد مرض الإيدز مرض الموت شرعا إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.

قرار بشأن الاستنساخ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يأتي:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكرم، فقال عز من قائل:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته؛ بل هي الفطرة بعينها لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة [الدين والنفس والعقل والنسل والمال]، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم: "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم.. إلى قوله: وأمرهم أن يغيروا خلقي".

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطبا إياه في آيات عديدة: أفلا يرون، أفلا ينظرون، أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب، اقرأ باسم ربك الذي خلق.

والإسلام لا يضع حجرا ولا قيда على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحا بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة شرعية، لتمرر المباح وتحجز المحرم، فلا يسمح بتنفيذ شيء بمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علما نافعا جالبا لمصالح العباد ودارنا لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلا للتخريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرباب والأنسب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أسس وطيدة من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر ما ضحت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خيرة المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولنا معا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرس في رحم الأم

تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعا فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إلى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأثم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليها اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بويضية متزوجة النواة، فتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البويضية) هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دولي). على أن هذا المخلوق الجسدي ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المتزوجة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المتزوجة. ولهذا البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضا عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متزوجة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء. ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقا أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا

ثُمَّ تَوْنٌ (٥٨) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ
وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (٦٠) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ
(٦١) وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿[الواقعة: ٥٨ - ٦٢]. وقوله
سبحانه: ﴿أَوْ لَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ (٧٧)
وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَكَسَىٰ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ
يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُم
مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ
(٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٧٧ - ٨٢].
وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً
فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على
مجلس الجمع.

قرر ما يأتي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى
التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك
الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء

أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعا: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم ومسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامسا: مناقشة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لفلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادسا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامنا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعا في هذا المجال.

تاسعا: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

والله أعلم.

خلاصة الوحدة

جراحة التجميل:

* تجميل شعر الرأس بالوصل:

- اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر آدمي.
- إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فهو حرام لا يجوز لأن فيه تدليسا وخداعا.
- إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي فهذا جائز.
- ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ولا يدخل في النهي.

* حلق المرأة شعر رأسها:

- حلق المرأة شعر رأسها يعد مثلة، فهو من المحرمات، ولا يجوز إلا لضرورة.

* القزع:

- أن يخلق من رأسه مواضع من هنا وهنا فهذا مكروه.
- أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كالنصارى فمكروه للتشبه بهم.
- أن يخلق جوانبه ويترك وسطه كالسفلة مكروه للتشبه بهم.
- أن يخلق مقدمه ويترك آخره مكروه.

*** ننف الشيب و استعجاله:**

- نهي عن ننف الشيب لأن فيه تغيراً للخلق بخلاف الخضاب.
- أما استعجال الشيب بالمعالجة بأن يضع كبريتاً و غير ذلك فقد كرهه الشافعي لما فيه من التدليس.

*** تجميل شعر الوجه بالنماص:**

- النماص المنهي عنه هو الذي يكون بإزالة الحواجب أو ترقيقها لأن فيه تغيراً للخلق الله.

- أما تذيب الحواجب بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه فهو جائز إن شاء الله تعالى.

*** تجميل الشعر بالجراحة:**

- جائز إذا كان زرعاً في الرأس بحيث يكون نامياً أو معالجة لشعر أبيض في رأس الطفل أو إزالة لشعر كثيف يغطي وجه الأطفال أو معالجة لشعر اللحية والشارب في وجه المرأة أما في الرجل فلا.

*** الوشم و الوسم:**

- أما الوشم فغير جائز.

- واختلفوا في حكم إزالة الوشم بين الإيجاب والإباحة .

- أما وشم الآدمي فغير جائز أيضا .

- أما الكي للعلاج فلا شيء فيه عند الجمهور .

* قشر الوجه:

- لا يجوز .

* صنفرة الوجه:

- إذا كانت للتحسين والتجميل فهي غير جائزة، أما إن كانت لإزالة النمش والبقع الجلدية فهي جائزة بشرط أن تزيل فعلاً النمش والبقع الجلدية وألا تعود مرة أخرى فإذا ثبت العكس فلا يجوز .

* التفلج:

- لقد اتفق الفقهاء على تحريم التفلج إذا كان بقصد الحسن وإظهار صغر السن، أما إذا كان للتداوي فلا شيء فيه .

* تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

- لا يجوز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة .

* تجميل الأعضاء المتبورة بالتركيب و التثبيت و الزرع:

- يجوز تركيب أعضاء معدنية أو زرعها بدلاً من الأعضاء المتبورة وإن كان بالذهب إن لم يوجد ما يقوم مقامه .

* تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

- يجوز قطع الزوائد التي يولد الإنسان بها بالشروط الآتية:

١- أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة .

٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

٤- ألا يترتب على قطعها ضرر أكبر.

- أما الزوائد الحادثة فيجوز قطعها إذا عدم الخوف من السراية.

* تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

- يجوز ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق فيها في أرجح قولي العلماء.

* بناء الأعضاء:

- أما بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور فهو

جائز بالشروط الآتية:

١- أن لا يوجد غيره ليقوم مقامه.

٢- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر

المترتب على عدم مراعاة المحذور.

٣- أن يغلب عنى ظنه نجاح العملية.

٤- ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أي عضو أو تلفه.

* شد التجاعيد:

- لا يجوز شد التجاعيد للمرأة العجوز.

- يجوز شد التجاعيد للمرأة الصغيرة لأن التجاعيد فيها تكون نتيجة أسباب مرضية.

* سحب الدهون من الجسم:

- لا بأس بعمليات سحب الدهون من الجسم إذا تعينت طريقة لذلك ولم يترتب

عليها ضرر أكبر.

مدى مشروعية رتق غشاء البكارة:

- يجب التفريق في رتق غشاء البكارة بين ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان التمزق في غشاء البكارة لأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي

ويستحب في هذه الحالة الرتق طلباً للستر على الفتاة.

الحالة الثانية: إذا كان التمزق بارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه، فإن كانت المرأة بغياً فلا يجوز الرتق في هذه الحالة لانعدام المصلحة فيه.
الحالة الثالثة: إذا كان سبب التمزق وطناً في نكاح صحيح. فهنا يحرم الرتق أيضاً لانعدام المصلحة فيه.

* موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه:

- أما عن موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه فإن تمكن من معرفة السبب الذي أدى إلى التمزق كان عليه التزام نتائج ذلك التحليل للأصناف السابقة.
- أما عند جهله بالسبب فلا يجب عليه البحث عن السبب بل يستصحب حسن الظن بالفتاة وبراءة الذمة.

حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

- لا يجوز منه إلا العمليات الآتية:
١- أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها.
٢- أن تؤخذ البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.
٣- أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل.

- يستتبع هذا الجواز أن تثبت جميع الحقوق للمولود من نسب وإرث وغيرهما.

- أما بقية الصور فهي محرمة بلا نزاع.

التأثير في الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها:

- لا يجوز استعمال المواد الكيميائية للتأثير في طبيعة الأطعمة للتعجيل ببيعها لأنه من قبيل الغش الذي حرمه الإسلام.

- من قام بهذا فقد خان أمانته وخدع المشتري وسبب له الضرر ذلك أن الطعام يصبح بعد تغير طبيعته وخواصه ضاراً لمن يستعمله.

حكم الطيب الذي يسقط الأجنة غير الشرعية:

- لا يجوز التعدي على النفس المؤمنة، والجنين يعد من النفس المؤمنة سواء كان هذا الجنين من وطء حلال أم حرام.

- ينبي على ذلك أن الطيب الفاعل لذلك يعاقب عقوبة المتعدي على النفس التي حرم الله الاعتداء عليها.

قرارات المجامع الفقهية :

أولاً: توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

١- يجوز استخدام الكحول طيباً كمطهر للجلد والأدوات وقاتل للجراثيم لأنه ليس نجساً شرعاً، في أرجح قول العلماء.

٢- الأصل هو حرمة تناول الكحول، ولكن يرخص في تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول إلى أن يتمكن المسلمون من تصنيع أدوية بلا كحول.

٣- لا يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة.

٤- يرخص في تناول الأغذية التي يستعمل في تصنيعها نسبة من الكحول لإذابة بعض المواد وذلك لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول أثناء التصنيع.

٥- لا يجوز تناول الأغذية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه.

٦- يجوز استخدام الإنسولين الخنزيري لمرضى السكر للضرورة بضوابطها الشرعية.

٧- ويجوز استخدام المواد المخدرة في العلاج وينسب يقدرها الطبيب.

ثانياً: قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس:

- يحرم تحويل الذكر الذي كملت أعضاؤه إلى الأنثى أو العكس بل يعتبر هذا لأمر جريمة يستحق فاعلها العقوبة.

- أما من اجتمعت في أعضائه علامات الذكورة و الأنوثة فينظر فيه إلى الغالب

من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره والعكس.

ثالثاً: قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً

- لا يجوز إسقاط الجنين المشوه خلقياً أو الجنين المريض بمرض لا يرجى علاجه إذا نفخ فيه الروح أي: بعد عشرين ومائة يوم، أما إذا لم يبلغ الجنين هذه المدة وثبت بالفحوص الطبية أنه كذلك فيجوز إسقاطه عندئذ.

رابعاً: حكم عزل مريض الإيدز:

- رأى الفقهاء أن عزله ليس له ما يسوغه.

- وأما عن تعمدته نقل هذا المرض:

١- فإن كان قصده إشاعة هذا المرض في المجتمع فإنه داخل في حد الحرابة.

٢- وإن كان لعداء شخصي وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب الناقل بالقتل قصاصاً، فإن لم تقتل العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد عوقب الناقل عقوبة تعزيرية مناسبة.

٣- وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

٤- إن تعمد نقل العدوى ولكنها لم تنتقل فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

- أما عن إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز فقد رأى الفقهاء أنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى.

- أما حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه، فيجوز لها شرعاً حضانة الطفل إذ ليس هناك خطر مؤكد من حضانتها له.

- أما عن إرضاعه فيجوز لها ذلك إذا أخذت الوسائل التي تخفف احتمال نقل المرض إلى وليدها، ويجوز لها أيضاً أن تأتي له بمرضعة ترضعه أو أن توفر له من بدائل لبن الأم التغذية الكافية.

- لكل من الزوجين الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز وامتناعه عن الممارسة الزوجية خوفاً انتقال المرض.

-
- إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية فعليه أخذ الاحتياط من استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.
 - لا يعد مرض الإيدز مرضاً موتاً شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.

خامساً: الاستنساخ البشري:

- ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي قضية الاستنساخ البشري، وتوصل إلى حرمة هذا الأمر.
- ناشد الدول الإسلامية إصدار القوانين اللازمة لغلاق الأبواب أمام الجهات المحلية أو الأجنبية التي تشتغل بهذا الأمر.
- أجاز المجمع الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفسد.

و الله تعالى أعلى وأعلم

أسئلة التقويم الذاتي

- س١: ما مدى مشروعية استخدام الصابون الداخلى فى صناعته شحم الخنزير؟ ولماذا؟
- س٢: ناقش المفاصد المترتبة على رتق غشاء البكارة فى الحالات الآتية:
- فى حالة زنا ظهر أمره. - فى حالة حدوث حادث لا يعتبر فى ذاته معصية.
- س٣: اذكر ترتيب الذين تنكشف عليهم عورة المرأة للعلاج؟
- س٤: ما حكم المرأة التى تقوم بعملية جراحية لتعريض أنفها؟
- س٥: لماذا يحرم تحويل الذكر إلى الأنثى أو العكس؟
- س٦: لماذا يحرم زرع اللقيحة التى تكون من زوج وزوجته فى رحم امرأة تتطوع بحملها؟
- س٧: متى يطبق حد الحرابة على ناقل العدوى المتعمد؟ ومتى يطبق عليه القصاص؟ ومتى يطبق عليه التعزير؟
- س٨: ما ضابط الغش المحرم للسلعة؟
- س٩: ما مدى مشروعية إقامة حد الرجم على الحُبلى؟ وما دلالة ذلك من الناحية العملية؟
- س١٠: اذكر شروط جواز بناء الأعضاء؟
- س١١: ضع (✓) أمام العبارة الصحيحة و(x) أمام العبارة الخاطئة:
- ١- المعنى لأجله حرم الوشم هو تعذيب الجسم فقط ()
 - ٢- يحرم التفلج لإظهار الحسن أو للعلاج ()
 - ٣- يجوز استخدام الكيمياء فى التأثير فى الأطعمة لأنها طاهرة ()
 - ٤- أجاز العلماء بناء الأعضاء من قطع قطعة من الجسم نفسه قياساً على حالة المضطر عند الجوع. ()

نوازل تتعلق بأحكام عامة

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدرسياتها أن تعرف ما يأتي:

- ١- حكم سائق يتجاوز في قيادته فقتل شخصاً.
- ٢- حكم الاستفادة من الأوراق التالفة.
- ٣- حكم التطهر بمياه الجحاري بعد تنقيتها.
- ٤- تطبيق أحكام الشريعة.

نوازل تتعلق بأحكام عامة

حكم الاستفادة من الأوراق
الخالفة

أوراق المصحف الخالفة

الأوراق المشتملة على
ذكر الله

الأوراق الغير مشتملة
على ذكر الله

حكم سائق تجاز في
سرعه قتل شخصاً

حكم التطهر بياه
النجاري بعد تنقيتها

تطبيق أحكام
الشريعة الإسلامية

**حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته
السيارة السرعة المحددة مما أدى إلى قتل شخص
كان يهر في الطريق العام**

ومفاد المسألة أن صاحب سيارة كان يقود سيارته في خفة وطيش بالغين متجاوزاً بذلك حدود السرعة المقررة بموجب الأنظمة، وبينما هو على تلك الحال انحرفت السيارة إلى جانب الطريق مما أدى إلى قتل شخص كان يمر فيه فهل يكفي - كما يقول السؤال - لعقاب هذا السائق مجرد دفعه الدية، أو التعويض أم أن هناك عقاباً آخر يمكن تطبيقه عليه.

والجواب: من حيث العموم إن المكلف ملزم بضبط سلوكه، وتقدير نتائج فعله وتصرفه حتى لا يحدث لغيره ضرراً لأن كل فعل ترتب عليه ضرر لغيره يعد مستولاً عنه من وجهين:

- الأول: ديانة. وهذا يعني أن من آذى غيره بقول أو فعل دون سبب - سواء كان الفعل مباشراً أو متسبباً - فقد احتمل إثمًا، واكتسب خطيئة عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، [الأحزاب: ٥٨]. ويدخل تحت هذا الحكم أفعال كثيرة كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والإفك وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما روته عائشة رضي الله عنها عن أي الربا أرى عند الله فقالوا الله ورسوله أعلم فقال عليه الصلاة والسلام: "إن أرى الربا عند الله استحلل عرض امرئ مسلم ثم قرأ الآية".^(١)

- الثاني: قضاء: فكل من آذى غيره بقول أو فعل دون سبب، وسواء كان الفاعل مباشراً

(١) الدر المنثور للسيوطي (٦/٦٥٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أو متسبباً فقد سبب له ضرراً. ومن ثم وجب عليه جبر هذا الضرر عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيئَةً﴾ [المدثر: ٣٨].

والفعل المشار إليه في المسألة نوع من الأذى، خاصة إذا كان الفاعل قد تجاوز في سلوكه ما كان يجب عليه من الالتزام بالسرعة المحددة حين يقود سيارته.

٢- اعتبارها جناية خطأ:

وأياً كانت سرعة السيارة والسبب في انحرافها فإن الفعل يظل جناية خطأ، وعقوبة هذه الجناية محكومة ومقدرة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، [النساء: ٩٢].

٣- أقوال الفقهاء في جناية الدابة:

وللفقهاء أقوال كثيرة في أنواع هذا الفعل وصفاته ففي جناية الدابة (وهي هنا تقابل جناية السيارة قياساً).

جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة إذا كان الراكب يسير في الطريق العامة فوطئت دابته رجلاً بيدها أو رجلها فقتلته فقد تحقق معنى الخطأ على سبيل المباشرة " لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً في الراكب فكان قتلاً مباشراً والأصل أن السير والسوق والقود في طريق عامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه فالمتولد منه يكون مضموناً إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه بسد باب الاستطرار على العامة ولا سبيل إليه والوطء والكدم والصدم والخبط في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز منه بحفظ الدابة ... " (١).

وفي مذهب الإمام مالك جناية الدابة من الجراح والأنفس وسائر الدماء جناية خطأ، إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، ويضمن هولاء هذه الجناية؛ لكون ذلك

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٧١، ٢٧٢/٢٨)، وانظر مجمع الضمانات للبغدادي ص ٨٥.

تفريطا منهم في إمساكها.^(١)

وفي مذهب الإمام الشافعي من حجب دابة ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته من النفس والمال سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها.^(٢)

وفي مذهب الإمام أحمد ما جنته الدابة بيدها من نفس أو جرح أو مال ضمنه راكبها وكذلك إن قادها أو ساقها وذلك لإمكانه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها.^(٣)

وعند الإمام ابن حزم يضمن الفارس ما وطنته دابته بيد أو رجل فإذا حملها اسائق بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فإن عمد فعليه القود والضمان وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه.^(٤)

همل جنابة السيارة على جنابة الدابة:

هذه مجمل أقوال الفقهاء بإيجاز في مسئولية راكب الدابة وتنطبق هذه المسئولية - كما ذكرنا آنفا - بأوصافها ونتائجها على سائق السيارة حين يقود سيارته فيحدث ضررا لغيره فجنابته عندئذ جنابة خطأ يترتب عليه بسببها دفع الدية عن النفس، والتعويض عن المال، والأرش في الجروح، ويتعدد هذا بتعدد الأضرار التي تصيب الجسم فقد يزيد

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص ٦٠٥، ٦٠٦، دار الكتب العلمية، والمعونة على مذهب

عالم أهل المدينة للبغدادي (٣ / ١٣٤، ١٣٥)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢ / ٤١٧).

(٢) شرح المنهج لركريا الأنصاري مع حاشية سليمان الجمل (٥ / ١٧٥). دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. ونهاية احتاج إلى شرح المنهج للرملي (٨ / ٣٨ - ٤١) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٨٧٦م.

(٣) المعنى والشرح الكبير لابن قدامة (١٠ / ٣٥٨، ٣٥٩). دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان، ط: ٢ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢. وانصر مصاب اربي انتهى في شرح سية انتهى سرحياي (٨٦٠، ٨١٨)، منشورات المكتب الإسلامي ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

(٤) المحلى لابن حزم، (١ / ٢٠١ - ٢٠٤)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

التعويض أضعاف المرات عن الدية. (١)

حكم من يقود السيارة بطيش:

ولكن ما الحكم بالنسبة لسائق السيارة حين يقود سيارته في طيش كما ورد في المسألة؟

والجواب: أن فعله هذا يعد جناية خطأ ما دام أنه لم يكن عامدا لما فعل.

فهذا السائق لم يكن قاصدا قتل الشخص الذي كان يسير في الطريق العام، وإنما وقع الخطأ حين انحرفت السيارة عن مسارها فانتفى بذلك قصد العمد منه فلم يجب عليه عندئذ غير الدية.

ومسألة طيشه وخفته وتجاوزه للسرعة المقررة وهو يقود سيارته تعد مخالفات أخرى وعقوبتها تحدد في أنظمة المرور، وغالبا ما تكون إما بسحب رخصة القيادة منه، أو إلزامه بغرامة، أو إيقاع عقوبة السجن عليه أو بهذه العقوبات مجتمعة.

وهذه مما تدخل في مسائل " التعازير " في الشريعة الإسلامية المشروعة للتأديب والزجر عن الجرائم التي لم يرد فيها نصوص في الشرع الإسلامي.

فإن لم يكن في الأنظمة عقوبة أو عقوبات لفعل السائق في المسألة فللقاضي أن يختار ما يراه لعقوبته حسب واقع المخالفة وما تقتضيه مصلحة الأمة في هذه الأحوال.

وخلاصة المسألة أن الجاني في المسألة مكلف فقط بدفع دية المقتول خطأ لانتفاء قصد العمد من فعله. أما بالنسبة لطيشه وتجاوزه السرعة المحددة فتطبق عليه أنظمة المرور في مثل هذه الحال إما بسحب رخصة القيادة منه، أو تغريمه، أو سجنه. فإن لم يكن فيها عقوبة أو عقوبات محددة فعلى القاضي أن يختار ما يراه لعقوبته حسب حال المخالفة، وما تقتضيه مصلحة الأمة من حفظ الأنفس والأموال.

والله أعلم

(١) ومثل ذلك ما لو كان التلف لعدد من أعضاء الجسم كالأنف والعين والأذن واليد والرجل فيكون لكل عضو تلف دية المقدرة.

حكم الاستفادة من الأوراق التالفة

إن مما جاءت به الشريعة المطهرة المحافظة على الأموال وصيانتها من الإهدار، فقد روى البخاري في صحيحه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(١)، ونحن الآن في عصر كثر فيه استعمال الناس للورق، فهناك الصحف اليومية، والمجلات، والكتب، بأنواعها المختلفة، وأوراق الأسئلة وإجابات الطلاب عن أسئلة الامتحانات، وأوراق المعاملات في الدوائر المختلفة إلى غير ذلك، وكثير من هذه الأوراق يستغنى عنه، فالصحف والمجلات بعد قراءتها وأوراق الامتحانات بعد تصحيحها، وأوراق المعاملات التي يمضي عليها زمن معين، والأوراق التي تجري عليها تجارب الطبع، والكتب المدرسية والمتمزقة، ونحو ذلك. ونسبة لضخامة حجم هذه الأوراق المستغنى عنها، نشأت في البلاد المتقدمة صناعات متخصصة في إزالة الكتابة والأحبار عنها ثم إعادة تصنيعها مرة أخرى وتحويلها إلى ورق نظيف وجديد يعاد استعماله مرة أخرى في مختلف الأغراض، واستطاعت بذلك تجنب إهدار هبذا المال - الورق التالف - وتمكنت من الاستفادة منه واستغلاله.

وهذا البحث لبيان حكم الاستفادة من الأوراق التالفة.

وقد تضمن البحث ما يأتي:

٢ - المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله: "ولا يسألون الناس إيماناً" وكم الغني. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجد غني يغنيه" برقم: ١٤٧٧ فتح الباري (٣/ ٣٤٠).

٣ - المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله.

٤ - المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله.

٥ - الخاتمة.

٦ - ملحق مشتمل على وصف الخطوات الرئيسية لفصل الكتابة والأحبار عن الورق

ثم إعادة تصنيعه.

المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة

اختلف الفقهاء فيما يعمل بأوراق المصحف إذا بليت واندرست وأصبحت بحيث لا تقرأ، على أقوال فيما يلي ذكرها:

أولاً: من ذهب إلى التخيير بين الغسل أو الإحراق:

ذهب الحلبي من الشافعية إلى التخيير بين الغسل والإحراق.

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: ".. كذا قاله الحلبي، قال: وله غسلها بالماء، وإن أحرقتها بالنار فلا بأس"^(١).

وقال السيوطي: رحمه الله في كتابه: الإقتان في علوم القرآن "كذا قال الحلبي قال: وله غسلها بالماء وإن أحرقتها بالنار فلا بأس"^(٢).

ثانياً: من قال بجواز الإحراق:

من قال بجواز التحريق: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، وابن حجر الهيتمي، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي من الشافعية - رحمهم الله -.

قال الدردير في كتابه: الشرح الكبير: " وإن كان - أي: إحراق المصحف - على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب، وكذا كتب الفقه "^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه: تحفة المحتاج: " ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف "^(٤).

(١) (١) / (٤٧٧).

(٢) (٢) / (١٦٥).

(٣) (٣) / (٣٠١).

(٤) (٤) / (١٥٥).

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه: شرح روضة الطالب من أسنى المطالب: ويكره (إحراق خشب نقش به) أي: بالقرآن، نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف " (١)

وقال الرملي في كتابه: نهاية المحتاج: " ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك - أي: القرآن - نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره، والقول بجرمة الإحراق محمول على فعله عبثاً " (٢)

ثالثاً: من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل:

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن (٣)

والسيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن (٤): " وذكر غيره - أي: غير الحلبي - أن الإحراق أولى من الغسل، لأن الغسالة قد تقع على الأرض " .

وقال الرملي في حاشيته على شرح روض الطالب من أسنى المطالب: " وقال بعضهم أن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض " (٥)

وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: " يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشا والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم.. لا حرقها بالية بل هو أولى من غسلها " (٦)

رابعاً: من منع الإحراق:

ممن منع من الإحراق محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي حسين من الشافعية،

(١) ٦٢ / ١

(٢) ١١٢ / ١

(٣) ٤٧٧ / ١

(٤) ١٦٥ ، ٥

(٥) ٦٢ / ١

(٦) ٣٦ / ١

وقال النووي بالكراهة.

قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار، إليه أشار محمد وبه نأخذ ".^(١)

وفي الفتاوى الهندية: "المصحف إذا صار خلقاً وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار، أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة ".^(٢)

وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق ".^(٣)

وقال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن والسيوطي في كتابه: الإتيان في علوم القرآن: " وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق، لأنه خلاف الاحترام، والنووي بالكراهة ".^(٤)

وقال النووي في كتابه: روضة الطالبين: " ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المقوش بالقرآن. قلت: ويحرم إحراق الخشب المنقوشة به ".^(٥)

وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: " لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعم امتنع حرق الخشب وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي، والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير ".^(٦)

(١) ٤٢٢ / ٦

(٢) ٣٢٣ / ٥

(٣) ٤٠٧ / ٣

(٤) ٤٧٧ / ١

(٥) ٨٠ / ١

(٦) ٣٦ / ١

خامسا: من قال بجواز الغسل:

١ - في حاشية رد المختار: " وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقا، وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار.. ولا يكره دفنه.. وإن شاء غسله بالماء ".^(١)

٢ - وفي حاشية فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ".

٣ - وفي الفتاوى الهندية: " ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز.. كذا في الغرائب ".^(٢)

٤ - وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين:

" ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسها ولا حملها - للمحدث - لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا ".^(٣)

٥ - وقال الرملي في كتابه: نهاية المحتاج: " ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه ".^(٤)

سادسا: من قال بتفضيل الغسل على الإحراق:

قال ابن حجر في فتح الباري: " وهذا الحكم - أي: الإحراق - هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته ".^(٥)

سابعا: من قال بتعين الغسل:

١ - قال محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي في كتابه: التذكار في أفضل الأذكار القرآن الكريم: " منها - أي: الآداب التي تلزم حامل القرآن - أن لا يتخذ الصحيفة إذا

(١) ٤٠٧/٣.

(٢) ٣٢٢/٥.

(٣) ٣٦/١.

(٤) ١١٢/١.

(٥) ٢١/٩.

بليت و-رست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم ولكن يحورها بالماء".^(١) .

٢ - وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق ".^(٢)

ثامنا: من قال بجواز الدفن:

قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " وفي الذخيرة المصحف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار.. ولا يكره دفنه ".^(٣)

تاسعا: من قال بتعين الدفن:

١ - قال الحصكفي في الدر المختار: " المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ".^(٤)

٢ - وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " (قوله يدفن) أي: يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتن لا يوطأ"^(٥)

٣ - وقال محمد شمس الدين القهستاني في جامع الرموز: " ... ويدفن المصحف ".^(٦)

٤ - وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم بزازية".^(٧)

٥ - وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح في الفروع: " وقيل يدفن.. أي ما تنجس من

(١) من ١٢٩.

(٢) ٤٠٧/٣.

(٣) ٤٢٢/٦.

(٤) ١٧٧/١.

(٥) ١٧٧/١.

(٦) ١٨٣/٢.

(٧) ٤٠٧/٣.

المصحف أو كتب عليه بنحس - كما لو بلي المصحف أو اندرس - نص عليه".^(١)

٦ - وفي كشف القناع: "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا".^(٢)

٧ - وقال مرعي بن يوسف في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن".^(٣)

٨ - وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع: "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن".^(٤)

عاشرا: من توقف في الدفن:

توقف فيه كل من الزركشي والسيوطي:

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: "وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام".^(٥)

وقال السيوطي في كتابه: الإتيان في علوم القرآن: "وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام".^(٦) وما ذكره يجاب عنه بأن الدفن يكون في محل لا يوطء بالأقدام.

وقد صرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المختار بقوله: "ويدفن في محل غير ممتن لا يوطء".^(٧)

حادي عشر: من منع من التمزيق:

ذهب الحلبي وإبراهيم الباجوري من الشافعية إلى أنه لا يجوز تمزيق أوراق المصحف، ويؤخذ ذلك من كتاب ابن رشد المالكي.

(١) ١٩٤/١.

(٢) ١٣٧/١.

(٣) ٤٦/١.

(٤) ٢٦٤/١ حاشية رقم ٣.

(٥) ٤٧٧/١.

(٦) ١٦٥/٤.

(٧) ١٧٧/١.

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: " إذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف ليلى ونحوه ... لا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إضرار بالمكتوب. كذا قال الحلبي ".^(١)

وقال إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي: " ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إضرار بالمكتوب ".^(٢)

وقال محمد بن رشد في كتابه البيان والتحصيل: " قال مالك: قد كان قاض في زمان عثمان وأنه رفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها بالنار، فقيل لمالك: فحسن ذلك؟، قال: نعم. هذه الأمور لا أرى ما هي.

قال محمد بن رشد: " معني هذه الكتب أنما كتب في الخصومات، طالت المحاضر فيها والدعاوي، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام، فإذا أحرقت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم ... وإنما أمر بحرق الكتب ولم يأمر بخرقها وتمزيقها صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالمصحف، إذ جمع القرآن ".^(٣)

وإذا كان ابن رشد لا يرى تمزيق الورق المكتوب فيه اسم الله فأوراق القرآن أولى لأنها أشد حرمة، والله أعلم.

الدليل على التخيير بين الغسل والإحراق:

قال ابن حجر: " قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) ... وفي رواية الإسماعيلي (أن تحمى أو تحرق) ".^(٤)

(١) ١٦٥/٤

(٢) ١٩٨/١

(٣) ١٤٨، ١٤٧/١٧

(٤) فتح الباري (٩/٢٠).

الدليل على الإحراق:

١- روي البخاري عن ابن شهاب أن مالك بن أنس رضي الله عنه حدثه: "أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهما وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإمّا نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواد من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: "أخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد ابن غفلة قال: "قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً"^(٢).

الدليل على منع الإحراق:

١- ما أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: "عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أتى بكتاب فقال: لولا أني أخاف أن يكون فيه ذكر الله عز وجل لأحرقته"^(٣).

٢- قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله (وأمر بما سواد من القرآن في كل صحيفة

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم ٤٩٨٧ فتح الباري (٩/ ١١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨)، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٣٠.

(٣) ص: ٢٤ - .

أو مصحف أن يحرق) في روايات الأكثر (أن يحرق) بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواد الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت^(١).

وقال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن نقلاً عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي ملخصاً: "وأما تعلق لرافضة بأن عثمان أحرق المصاحف فإنه جهل منهم وعمى.. قال: وأما قولهم أنه أحق المصاحف، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لوجب حمه على أنه أحرق مصاحف قد أودعت ما لا يحل قراءته وفي الجملة فإنه إمام عادل غير معاند ولا طاعن في التنزيل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رصده وعدوه من مناقبه حتى قال علي: لو وليت ما ولي عثمان لعملت بالمصاحف عمله. انتهى ملخصاً".

الأدلة على الغسل:

١- قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف: ^(٢) "قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: "كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبي أن تعطيه، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك اصحف، فأرسلن بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشقت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب". ووقع في رواية أبي عبيد (فمزقت) قال أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه: (فشققها وحرقتها، ووقعت

(١) (٢٠/٩).

(٢) انظر ما تقدم في الدليل على الإحراق.

هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضاً باختصار، لكن أدرجها أيضاً في حديث زيد ابن ثابت وقال فيه: (فغسلها غسلًا)"^(١).

٢- وقال: "وفي رواية الإسماعيلي: (أن تمحى أو تحرق)"^(٢).

٣- وقال: "وفي رواية أبي قلابة: (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم) والمحو أعلم أن يكون بالغسل أو التحريق.. وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها"^(٣).

الأدلة على تعيين الدفن:

- ١- أن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر^(٤).
- ٢- ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه^(٥).
- ٣- المسلم مكرم فإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف، وليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكراماً؛ خوفاً من الامتهان^(٦).

الدليل على منع التمزيق:

لما في التمزيق من تقطيع الحروف وتفرقة الكلام وفي ذلك إضرار بالمكتوب^(٧).

الدليل على جواز التمزيق:

١- أورد ابن حجر رحمه الله ما يدل على وقوع التمزيق فقد قال: "قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠)، وانظر كتاب المصاحف ص ٣٢.

(٢) فتح الباري (٩/ ٢١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١)، وانظر كتب المصاحف ص ٢٩.

(٤) انظر كتاب المصاحف ص ٤٣ كشف القناع (١/ ١٣٧) حاشية الروض المربع (١/ ٢٦٤). حاشية رقم ٣.

(٥) الفروع (١/ ١٩٤)، كشف القناع (١/ ١٣٧).

(٦) حاشية رد المختار (١/ ١٧٧)، بتصرف يسير.

(٧) انظر: الاتقان في علوم القرآن (١٦٥/)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٧)، حاشية الباجوري على

شرح ابن قاسم الغزي (١/ ١٩٨)، حاشية الرملي على شرح روض الطالب (٦٢/).

من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: "كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها من القرآن فتأبى أن تعطيه، قل سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشققت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب". ووقع في رواية أبي عبيد (فمزقت) قال أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه: (فشققها وحرقتها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة ابن غزيرة أيضاً باختصار.

(قوله وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) رواية الأكثر (أن يحرق) بالخاء المعجمة، وللمروزي بالمهمله ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت^(١).

٢- وأيضاً أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف: "عن إبراهيم لما أمر بتمزيق المصاحف قال عبد الله: أيها الناس غلوا المصاحف فإنه من غل يأت بما غل يوم القيامة ونعم لغل المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة"^(٢).

الترجيح:

تبين مما سبق من عرض أقوال أهل العلم وأدلتها أن مقصود جميع الأقوال هو حفظ كلام الله تعالى وصيانه عن الامتهان، والذي يظهر أن جميع ما ذكر جازر عمله في هذه

(١) فتح الباري (٩/٢٠). وانظر: كتاب المصاحف ص ٣٢.

(٢) ص ٢٢.

الأوراق، فيجوز دفنها أو حرقها أو غسلها أو تمزيقها، كما يجوز الجمع بين أمرين أو أكثر مما ذكر، لأن كلا من هذه الأمور ورد فيه آثار عن السلف - رضي الله عنهم - فمنهم من حرق ومنهم من دفن ومنهم من غسل، ومنهم من مزق وقد قال ابن حجر رحمه الله بعد أن أورد الروايات الدالة على التحريق والغسل والتمزيق في عهد عثمان رضي الله عنه: "ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق"^(١)، وقال: "وفي رواية أبي قلابة (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم) والمحو أعلم أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك"^(٢). "فقول عثمان رضي الله عنه: " فامحوا ما عندكم " يفيد عدم إلزامه لهم بطريقة مخصوصة في المحو مما يشعر بجواز المحو والإزالة بأي طريقة تيسرت.

كما أنه لم يرد في تعيين أحد هذه الوسائل - المحرق أو الدفن أو الغسل أو التمزيق- وإلزام العمل به دون غيره دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، مما يؤكد أن مبنى هذه الوسائل على الاجتهاد، وقد قال ابن حجر رحمه الله: " وهذا الحكم - أي الإحراق - هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالتها"^(٣).

ولعل الأفضل في وقتنا هذا هو غسل الأحبار المكتوب بها القرآن الكريم وإزالتها وفصلها عن الورق ثم الاستفادة من الورق بعد ذلك بإعادة تصنيعه، ومما يدل على أفضلية ذلك ما يلي:

(١) فتح الباري (٩ / ٢٠).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢١).

(٣) المصدر السابق.

أدلة أفضلية الغسل في عصرنا:

أولاً: لم يتوقف فيه أحد:

أن الغسل أمر متعارف عليه عند المسلمين في تحفيظ الصبيان القرآن حيث يكتب في اللوح ويمحى بعد حفظه ويكتب للطالب غيره، كما أتى لم أف على من منع الغسل أو كرهه من أهل العلم فيما تيسر لي الاطلاع عليه، بخلاف ما سواه من وسائل: فالدفن قد توقف فيه بعض أهل العلم، ومنع بعضهم أو كرهه الحرق والتمزيق، فبهذا يكون الغسل أولى لأن فيه خروجاً من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب.^(١)

ثانياً: يمكن به الاستفادة من الورق:

أن غسل الكتبة من الورق وإزالة حبرها تمكن من الاستفادة من الورق بعد غسله بدلاً من إتلافه بالحرق أو الدفن، لا سيما وقد وجد في هذا الوقت مصانع متخصصة في الاستفادة من الورق بعد إزالة ما عليه من كتابة وأحبار. ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ الأموال وعدم إهدارها وإضاعته، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال؛ وإضاعة المال، وكثرة السؤال."^(٢) والغسل وسيلة لتحقيق مصلحة حفظ المال الذي هو الورق، والقاعدة أن "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"^(٣) وتحقق بجانب هذه المصلحة: مصالح أخرى، منها: إيجاد فرص العمل في مثل هذه المصانع التي يمكن أن تستفيد من أوراق المصحف التالفة والتي تجرى عليها تجارب الطبع، ومن غيرها من الأوراق المشتملة على ذكر الله - عز وجل -، ومنها تقوية اقتصاد البلد وسد حاجته من

(١) لقاعدة الخروج من الخلاف مستحب، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغني وقول النبي صلى

الله عليه وسلم "ولا يجد غني يغنيه" برقم ١٤٧٧ فتح الباري (٣/ ٣٤٠).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

الورق بدلا من استيراده من الخارج، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".^(١)

ثالثا: تشجيع الناس على حفظ الأوراق التالفة لإعادة تصنيعها:

ما تقوم به المصانع - المتخصصة في إعادة تصنيع الورق بعد فصل الكتابة والأحبار عنه - من شراء للأوراق التالفة يشجع الناس على حفظ الأوراق التالفة - سواء كانت أوراق المصحف أم غيرها من الأوراق المشتملة على ذكر الله - وتجميعها لبيعها للمصانع، ويقلل من إلقاء الناس لها في القمامة مما يساعد على حفظها وعدم امتهاها.

رابعا: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:

من القواعد الفقهية أنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "^(٢) وفي هذا الزمن غسل ما على الورق من كتابة وأحبار ثم إعادة تصنيعها هو أسلم الوسائل للتخلص من الأوراق التالفة، وذلك لكثرة استعمال الورق في هذا الوقت فهناك كميات كبيرة من الأوراق يتم الاستغناء عنها كالأوراق التي تستعمل في تجارب طبع الكتب وأوراق المعاملات القديمة والسجلات التي مضى عليها زمن طويل في الوزارات والشركات والمؤسسات المختلفة وأوراق إجابات الامتحانات التي تتم في كل فصل دراسي في المراحل الدراسية المختلفة، والصحف المختلفة التي تصدر يوميا والمجلات وغير ذلك، ومن الشواهد على كثرة استخدام الورق أن ما استوردته المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٤م من الورق والورق المقوى ونفاية الورق وفضلاته والمصنوعات الورقية كالعلب والمناديل والفوط وحفاظات الأطفال والكتب والصحف والمجلات والدفاتر والصور وما يماثلها بلغ خمسمائة وسبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وستة وأربعين طنا (٥٨٧٣٤٦) وقيمه بالريال

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٥٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٧٣.

السعودي ملياران وثمانية عشر مليوناً ومائة وسبعة وسبعون ألفاً (٢,٠١٨,١٧٧,٠٠٠).^(١)

وهذه الكميات الكبيرة من الأوراق التالفة إذا تم التخلص منها بالحرق فإن ذلك يزيد من تلوث البيئة ويضر بها وينعكس هذا الضرر على الإنسان، إلى جانب ما فيه وفي الدفن من إهدار المال، أما التمزيق وحده فهو لا يؤدي إلى التخلص من الأوراق التالفة بل يؤدي إلى بعثتها وتلويث البيئة بها وتعرض ما هو مشتمل منها على ذكر الله تعالى للامتهان، والله أعلم.

(١) نشرة إحصاءات الواردات لعام ١٩٩٤، القسم رقم (١٠) مواد مستعملة في صناعة الورق، ورق ومصنوعاته، إصدار مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله

والمراد بها غير أوراق المصحف مما هو مشتمل على آيات أو أحاديث أو أسماء الله تعالى كالكتب والصحف والمجلات وأوراق إجابات الطلاب ونحو ذلك . وقد اختلف أهل العلم فيما يعمل بهذه الأوراق على أقوال فيما يلي ذكرها :

أولاً: من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن والإلقاء في ماء جار:

١ - قال العيني في كتابه: البناية في شرح الهداية: " وفي جامع شمس الأئمة "الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري أو دفنها لا بأس به. والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع ".^(١)

٢ - وقال الحصكفي في الدر المختار: " الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء ".^(٢)

٣ - وقال محمد شمس الدين القهستاني في كتابه: جامع الرموز: " وفي الزاهدي الكتب إذا خرجت عن الانتفاع بها يمحي عنها اسم الله تعالى، والرسول والملائكة، ثم يحرق الباقي، وإن ألقاها في الماء الجاري كما هي أو دفنها فلا بأس ".^(٣)

ثانياً: من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن:

ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد ورد في الفتوى رقم (٩٧٩٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(١) ٣٧١/٩.

(٢) ٤٢٢/٦.

(٣) ١٨٣/٢.

"وأما كتب الحديث الشريف والأجزاء التي فيها شيء من كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فالواجب أيضا صيانتها وعدم إهانتها وذلك بإحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن تناول الأطفال".^(١)

ثالثا: من قال بتفضيل الدفن على الإحراق والإلقاء في ماء جار:

١ - قال العيني في كتابه: البناية على الهداية: " وفي جامع شمس الأئمة "الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري، أو دفنها لا بأس به. والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع".^(٢)

٢ - وقال الحصكفي في الدر المختار: " الكتب التي لا يتتفع بها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي، أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء".^(٣)

رابعا: من ذهب إلى التخيير بين الغسل والإحراق:

ذهب العز بن عبد السلام إلى التخيير بين الغسل والإحراق، قال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب: " وقد قال ابن عبد السلام: من وجد ورقة فيها البسمة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان".^(٤)

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج "... قال الشيخ عز الدين: وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار".^(٥)

(١) ٥/٤

(٢) ٣٧١/٩

(٣) ٤٢٢/٦

(٤) ٦٢/١

(٥) ١٥٥/١

خامسا: من قال بجواز استخدام الورق بعد محو اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه وسلم:

١ - قال الحصكفي في الدر المختار: " ولا يجوز لف شيء في كاغد، أي: قرطاس، فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجوز محوه ليلف فيه شيء ".^(١)

٢ - وفي الفتاوى الهندية: " ولا يجوز لف الشيء في كاغد مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى ألا يفعل، وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم، يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية ".^(٢)

٣ - وقال الطحاوي في حاشيته على الدر المختار: " الذي في المنح ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى ألا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء ".^(٣)

٤ - وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع: " ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ونحوه، لا طب ونحوه بعد محو ما فيه من ذكر الله، عز وجل، أو الرسول صلى الله عليه وسلم ".^(٤)

سادسا: من ذهب إلى تفضيل الغسل على الإحراق:

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: " ويجرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف، والغسل أولى منه على الأوجه ".^(٥)

(١) ١٧٨/١.

(٢) ٣٢٢/٥.

(٣) ١٩٤/٤.

(٤) ٢٦٤/١. حاشية رقم ٣.

(٥) ١٥٥/١.

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: " قوله (والغسل أولى منه) أي: إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجيرمي".^(١)

سابعاً: من قال بجواز الإحراق:

١ - قال الرملي في نهاية المحتاج: " ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك أي: القرآن، نعم يقصد أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره".^(٢)

٢ - وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب: " (و) يكره (إحراق خشب نقش به) أي: القرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف".^(٣)

٣ - وقال ابن حجر الميمني في تحفة المحتاج: " ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف".^(٤)

٤ - وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: " قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب لتي فيها اسم الله بالنار... وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة".^(٥)

ثامناً: من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل:

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: " وقال بعضهم إن الإحراق أولى لأن الغسالة قد تقع على الأرض".^(٦)

(١) ١٥٥/١

(٢) ١١٢/١

(٣) ٦٢/١

(٤) ١٥٥/١

(٥) ٢١/٩

(٦) ١٥٥/١

تاسعا: من كره الإحراق:

كرهه إبراهيم النخعي والنووي.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم".^(١)

وقال النووي في روضة الطالبين: "ولا يحرم أكل الطعام وهدم الخائض المنقوش بالقرآن، قلت: ويكره إحراق الخشب المنقوشة به".^(٢)

عاشرا: من ذهب إلى جواز التمزيق:

١ - قال العيني في كتابه: البناية في شرح الهداية: "قال نجم الدين الحصكفي، ولا بأس بسبك الدراهم التي فيها اسم الله".^(٣)

٢ - وقال الحصكفي في الدر المختار: "قوله (إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره، كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لأن الباقي دون آية".^(٤)

٣ - وقال الرملي في نهاية المحتاج: "يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك - أي: القرآن -".^(٥)

٤ - وقال النووي في روضة الطالبين: "ولا يحرم أكل الطعام وهدم الخائض المنقوش بالقرآن".^(٦)

٥ - وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "... ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما - أي: القرآن -".^(٧)

(١) ٢١/٩.

(٢) ٨٠/١.

(٣) ٣٧١/٩.

(٤) ١٧٨/١.

(٥) ١١٢/١.

(٦) ٨٠/١.

(٧) ١٥٢/١.

٦ - وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: " لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام ".^(١)

حادي عشر: من منع من التمزيق:

قال إبراهيم الباجوري من الشافعية في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي: " ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إضرار بالمكتوب ".^(٢)

أدلة على الغسل

يستدل على الغسل بالإضافة إلى ما سبق في المبحث الأول^(٣) بما يأتي:

١ - عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحى كتبه.^(٤)

٢ - أن مسلم بن يسار كان إذا جاءه الكتاب محام ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه.^(٥)

الدليل على الإحراق بعد محو ذكر الله:

عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت.^(٦)

(١) ٣٦/١.

(٢) ١٩٨/١.

(٣) انظر فيما سبق الأدلة على الغسل في المبحث الأول.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٧/٩)، كتاب الأدب، باب إحراق الكتب ونحوها برقم ٦٣٥٣.

(٥) المصدر السابق برقم ٦٣٥٤.

(٦) المصدر السابق برقم ٦٣٥٥.

الترجيح:

١- هذه الأوراق لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف:

يلاحظ أن الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف حتى ولو اشتملت هذه الأوراق على آيات من القرآن الكريم، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز للمحدث مس كتب التفسير والفقهاء وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة".^(١)

وقال النووي رحمه الله: "... لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن مع نهي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى دار الشرك فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم".^(٢)

٢- قياس هذه الأوراق على أوراق المصحف من باب أولى:

وإذا كانت الأوراق المشتملة على ذكر الله لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف فما جاز فعله في التخلص من أوراق المصحف التالفة يجوز فعله في الأوراق المشتملة على ذكر الله من باب أولى. والذي يترجح في الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى: أن الأفضل غسلها وإزالة ما فيها من كتابة وحرث ثم الاستفادة منها بإعادة تصنيعها، لما سبق من أسباب لترجيح ذلك في أوراق المصحف التالفة.^(٣)

والله أعلم

(١) المغني (١/ ٢٠٤).

(٢) المجموع (٢/ ٧٥).

(٣) انظر فيما سبق الترجيح في المبحث الأول.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله

أما الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى فتجوز الاستفادة منها سواء أحمي ما عليها من الكتابة أم لم يمح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأنه ليس في هذه الأوراق ما يمنع من الاستفادة منها،

والله أعلم.

الذاتمة

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يأتي:

- ١ - يجوز للتخلص من أوراق المصحف التالفة: الحرق، أو الغسل، أو الدفن، أو التمزيق، كما يجوز الجمع بين أمرين من هذه الأمور أو أكثر، والأفضل في هذا الوقت الغسل ثم إعادة تصنيع الورق والاستفادة منه.
- ٢ - يجوز للتخلص من الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى غير أوراق المصحف ما يجوز فعله في أوراق المصحف، والأفضل غسلها ثم إعادة تصنيعها.
- ٣ - تجوز الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى، سواء أحميت عنها الكتابة أم لم تمح.

ملحق مشتمل على وصف الخطوات الرئيسية لفصل الكتابة والأحبار عن الورق ثم إعادة تصنيعه

الخطوات الرئيسية في العملية التصنيعية

تجمع كافة نوعيات الورق بواسطة معدات تجميعية مخصصة فقط لأغراض تجميع الورق ومن ثم توضع كافة الأوراق في مكبس للورق لكبسه على هيئة بالات لتدخل مراحل التصنيع بالتسلسل الآتي:

- توضع كميات الورق المختلفة في معدة كبيرة مع مياه طاهرة وكيمائيات لطحن الورق وتفتيته إلى جزئيات وألياف صغيرة الحجم، كما تساعد بعض أنواع الكيمائيات على إضعاف الروابط التي تربط الأحبار بالألياف الورق، لتسهيل عملية إزالة الحبر في مراحل لاحقة.

- تمر الألياف بعد ذلك على معدات لتنقية الشوائب الخفيفة، ومن ثم معدات لتنقية الشوائب الثقيلة بواسطة منقيات خاصة.

- بعد الانتهاء من عمليات تنقية الشوائب يتم ضخ الألياف (أو ما يسمى بعجينة الورق) إلى معدة تسمى خلايا إزالة الأحبار (مراحل متتالية من الخلايا) حيث تخفف العجينة بالمياه الطهورة في الخلية الأولى ليقل تركيز الألياف بالمياه مع إضافة بعض الكيمائيات الخاصة بإزالة الحبر، ومن ثم يضغط الهواء بينها فينتج عن ذلك وجود فقاعات من الهواء وطبقة رغاوي تحمل الأحبار على سطحها وبفعل مبدأ الطفو يتم التخلص من الرغاوي والحبر على السطح وتدخل الألياف إلى الخلية الثانية للقيام بنفس العملية السابقة، وهكذا في كافة الخلايا إلى أن يتم إزالة كافة الأحبار والتخلص منها .

- بعد الانتهاء من عملية إزالة الحبر تنتقل العجينة آليا إلى مراحل تنظيف وتنقية إضافية حيث يؤخذ المقبول منها إلى وحدة لتنظيف الألياف وغسلها، ومن ثم تنتقل إلى ناقل عاصر للتخلص من جزء من المياه، ومن ثم إلى ناقل حراري يتم فيه عملية تبيض للألياف بإضافة بعض الكيماويات والبخار.
- تنتقل العجينة في مرحلة تالية إلى معدة خاصة بتفكيك المواد اللاصقة ونثرها، بغرض التخلص من الأصماغ (كالأصماغ الموجودة في كعوب الكتب)، وبعض الشوائب التي تكون ملتصقة بالألياف الورق.
- وبذلك تكون الألياف الورقية قد نقيت وغسلت تماما من الشوائب وعادت إلى أصلها السابق وهو ألياف سليولوزية مستخلصة من الأشجار، حيث تخفف هذه الألياف (عجينة الورق) بالمياه وتضخ إلى آلة الورق، ليتم فردها على أسطوانة عريضة بوجود شبكة لحمل الألياف، ومن ثم تمر في هذه الماكينة بعدة مراحل عصر وتخلص من المياه، ثم عمليات تجفيف باستخدام هواء ساخن وبخار ماء تصل حرارته إلى ٤٠٠ درجة مئوية، ومن ثم يخرج في نهاية الآلة طبقة من الورق الصحي النظيف تلف على أسطوانة ذات قطر كبير.
- تنتقل هذه الأسطوانة الملفوف عليها الورق المنتج، إلى مرحلة التقطيع وإعادة اللف والتنعيم، حيث يتم إعادة لف وتقطيع ومن ثم تغليف الورق على هيئة بكرات ذات عروض وأقطار تناسب المصانع الأخرى التي تقوم بدورها بتقطيع الورق وحفظه في أوعية ليصل إلى المستهلك النهائي.

قرار بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

١- طرق إزالة النجاسة:

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيميائية وما قرروا من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

٢- الحكم:

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر. بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن (تطبيق أحكام الشريعة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

ومراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إدارة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، يهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقرارا بماكمية الله تعالى، وتحقيقا لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين.

١- قرر:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشرعية وسلوكا ونظام حياة.

٢- ويوصي بما يأتي:

- أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
- ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.
- د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها على العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
- هـ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

خلاصة الوحدة

* حكم السائق الذي تجاوز في سرعته فقتل شخصاً:

- السائق الذي تجاوز في سرعته مخالفاً لأنظمة وقوانين المرور مكلف فقط بدفع الدية لأولياء القتيل، لأنه قتل خطأ، قياساً على ما قررت المذاهب الأربعة في جناية الدية.
- أما عقوبة طيشه وتجاوزه السرعة المحددة، فتطبق عليه قوانين المرور من سحب لرخصة القيادة أو تغريمه أو سجنه على ما قرر في أنظمتها.
- فإن لم يكن فيها عقوبة أو عقوبات محددة فعلى القاضي أن يختار ما يراه لعقوبته حسب حال المخالفة، وما تقتضيه مصلحة الأمة من حفظ الأنفس والمال.

* حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.

- يجوز دفن أو غسل أو تحريق أوراق المصحف التالفة لأن كلاً من هذه الأمور ورد فيه آثار عن السلف.
- الأولى الغسل لما دعت الحاجة إلى إزالته وذلك لما يأتي:
- أولاً: لم ينكره أحد من السلف أو يتوقف فيه.
- وثانياً: لأنه يمكننا من الاستفادة بالورق بعد غسله.
- وثالثاً: يشجع الناس على حفظ الأوراق التالفة لإعادة تصنيعها.
- ورابعاً: لأن غسل ما على الورق من كتابة وأحبار ثم إعادة تصنيعه هو أسلم الوسائل للتخلص من الأوراق التالفة لكثرة استعمال الورق في هذا العصر.

* حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله التالفة.

- أما عن الأوراق المشتملة على ذكر الله فليس لها حرمة أوراق المصحف.

- ما جاز فعله في التخلص من أوراق المصحف التالفة يجوز فعله هنا أيضاً والأفضل أيضاً غسلها.

* حكم الاستفادة من بقية الأوراق التالفة.

- أما عن الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله فيجوز الاستفادة منها سواء محي ما عليها من الكتابة أم لم يح.ح.

* حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

- إذا نقيت مياه المجاري بالطرق الكيماوية لإزالة نجاستها فلم يبق للنجاسة أثر في طعمها أو في لونها أو في ريحها صارت طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بما.

* تطبيق أحكام الشريعة.

- قرر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الكويت أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

- ولقد ناشد المجمع جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً كاملاً.

والله أعلم و أعلى

أسئلة التقويم الذاتي

- س١: ما مدى حرمة الورقة المكتوبة عليها آية؟
- س٢: ما الذي ترجحه في التعامل مع أوراق المصحف التالفة؟ ولماذا؟
- س٣: لماذا لا يعتبر القتل بسيارة تجاوز صاحبها السرعة المحددة له من باب القتل العمد؟ وما الدليل؟
- س٤: ما مدى مشروعية دفن الأوراق التي تشتمل على ذكر الله وتكون تالفة؟
- س٥: ما أول واجب على من يلي أمور المسلمين؟ وما الدليل؟

والله الموفق

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الوحدة الأولى: نوازل تتعلق بالمعاملات المالية
٦	الرسم التوضيحي.
٧	التعريف بالمصطلحات.
٨	المبحث الأول بطاقات الائتمان
٩	أنواع البطاقات الائتمانية.
١٢	التكليف الإجمالي لبطاقات الائتمان
١٣	الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان.....
٢٢	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة.....
٢٣	المطلب الأول: زكاة النقود الورقية.....
٢٤	المطلب الثاني: زكاة المستغلات.
٢٧	المطلب الثالث: زكاة الأسهم.
٣١	المطلب الرابع: زكاة الديون.
٣٥	المطلب الخامس: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة.....
٣٧	المطلب السادس: زكاة المال الحرام.
	المطلب السابع: هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في
٣٩	مصارف الزكاة.

٤٣	المطلب الثامن: هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.
٤٤	المبحث الثالث: الربا في دار الحرب.
٤٧	المبحث الرابع: شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي.
٥٠	المبحث الخامس: تعويض فرق التضخم في الالتزامات الموجلة.
٥٤	المبحث السادس: إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن.
٦١	المبحث السابع: قرارات المجامع الفقهية.
٦٢	المطلب الأول: قرار بشأن تحديد أرباح التجار.
٦٣	المطلب الثاني: قرار بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء.
٦٥	المطلب الثالث: قرار بشأن الحقوق المعنوية.
٦٧	المطلب الرابع: قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.
	المطلب الخامس: قرار:
٦٧	١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود.
٦٧	٢- الاكتفاء بال قيد في دفاتر الصرف عن القبض.
٦٨	المطلب السادس: قرار بشأن تغير قيمة العملة.
	المطلب السابع: قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية
٦٩	على المدين.
٧٠	خلاصة الوحدة.
٧٥	أسئلة التقويم الذاتي.
٧٦	الوحدة الثانية: نوازل تتعلق بأحكام الأسرة.
٧٩	المبحث الأول: تحديد النسل.
٨٠	المطلب الأول: الترغيب في النكاح وبيان مقاصده.

٨٤	المطلب الثاني: الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل.....
٨٥	المطلب الثالث: بواعث منع الحمل وتحديد النسل مع المناقشة.....
١٠٢	المطلب الرابع: وسائل تحديد النسل وبيان مضارها.....
١٠٤	المطلب الخامس: الحكم مع الدليل.....
١٠٥	قرار بشأن تنظيم النسل.....
١٠٦	المبحث الثاني: لبن الأمهات.....
١١٢	خلاصة الوحدة.....
١١٥	أسئلة التقويم الذاتي.....
١١٦	الوحدة الثالثة: نوازل تتعلق بقضايا طبية.....
١١٩	أولاً: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي.....
١٢٢	المبحث الأول: تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.....
١٢٢	المطلب الأول: تجميل الشعر.....
١٣٨	المطلب الثاني: تجميل شعر الوجه بالناص.....
١٤٤	المطلب الثالث: تجميل الشعر بالجراحة.....
١٤٨	المبحث الثاني: تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.....
١٤٨	المطلب الأول: العمليات الجراحية القديمة.....
١٥٧	المطلب الثاني: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم.....
١٥٩	المبحث الثالث: تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.....
١٦٠	المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء.....
	المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام
١٧١	الأعضاء.....
١٧٧	الخاتمة.....

١٧٨ثانياً: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي.....
١٩٠ثالثاً: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية.....
١٩٢المبحث الأول: المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة..
١٩٢المطلب الأول: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها.....
١٩٨المطلب الثاني: المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها.....
المبحث الثاني: بيان تفاوت تلك المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب
٢٠٠التمزق والموازنة بينهما.....
٢٠١المطلب الأول: الصنف الأول.....
٢٠٧المطلب الثاني: الصنف الثاني.....
٢٠٧الفرع الأول: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنا ظهر أمره.....
٢٠٩الفرع الثاني: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنا لم يظهر أمره.....
٢١٨المطلب الثالث: الصنف الثالث.....
٢٢٠المبحث الثالث: موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه.....
٢٢٦الخاتمة.....
٢٢٦المطلب الأول: طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغير.....
٢٢٨المطلب الثاني: شبهتان والرد عليهما.....
٢٣٠رابعاً: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.....
خامساً: التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها وحكم من يقوم
٢٣٦بذلك.....
سادساً: حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير
٢٤١الشرعية بحجة أنها من فعل محرم.....
٢٤٦سابعاً: قرارات المجامع الفقهية.....

٢٤٧	المبحث الأول: توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.....
٢٥٣	المبحث الثاني: قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى.....
٢٥٤	المبحث الثالث: قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً.....
٢٥٥	المبحث الرابع: قرار ثان بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً.....
٢٦١	المبحث الخامس: قرار بشأن حكم عزل مريض الإيدز.....
٢٦٦	المبحث السادس: قرار بشأن الاستساخ.....
٢٧١	خلاصة الوحدة.....
٢٧٩	أسئلة التقويم الذاتي.....
٢٨٠	الوحدة الرابعة: نوازل تتعلق بأحكام عامة.....
٢٨٢	المبحث الأول: حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته فقتل شخصاً... ..
٢٨٦	المبحث الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق التالفة.....
٢٨٦	المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.....
٢٨٧	المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله.... ..
٢٨٧	المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله.....
٢٨٧	الخاتمة.....
٣١٤	المبحث الثالث: قرار بشأن حكم التطهر بماء المجاري بعد تنقيتها.....
٣١٥	المبحث الرابع: قرار بشأن تطبيق أحكام الشريعة.....
٣١٧	خلاصة الوحدة.....
٣١٩	أسئلة التقويم الذاتي.....
٣٢٤ - ٢٣٠	الفهرس.....